

فقه الإمام القاسم

القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن

ابن الإمام علي بن أبي طالب

المتوفى سنة ٢٤٦ للهجرية

جمعه وحققه

السيد العلامة عبدالله بن حمود العزي

المجلد الأول



«والله لو كان يجزيني أن أسيح في الأرض، أو أكون في صومعة لفعلت لو كان ينجيني، ولكن لا بد من النظر في فريضة الله»

الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام

أنظر إلى فقه الإمام القاسمِ   نظر اللبيب المستفيد الفاهمِ

متع فؤادك وارتشف من علمه   واسرح بطرفك في رياض العا[لم]

الروض الباسم في فقه الإمام القاسم عليه السلام
جمعه وحققه: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
إخراج: خالد محمد عمر الزيلعي



مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن – صعدة
جوال: (٠٠٩٦٧_٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧_٧٧٧٧٧٠٨٣٧)، (٠٠٩٦٧_٧٧٠٥٦٣٦٧٧)، (٠٠٩٦٧_٧١٤٢٩٢٨٣٣)
البريد الإلكتروني: Almostafa.yeigmail.com
hdhdhd@gmail.com

الروض الباسم
في فقه الإمام القاسم

عليه السلام

(اشتمل على أغلب فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام)
(١٦٩ـ ٢٤٦هـ)

جمعه وحققه
السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي

المجلد الأول



مؤسسة المصطفى الثقافية

الإهداء

إلى

سماحة السيد القائد العلامة المجاهد

عبد الملك بدر الدين الحوثي

قائد الثورة ورائد المسيرة

حفظه الله تعالى

بقلم السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي

مقدمة الجمع والدراسة والتحقيق
طريق الوصول إلى منهج آل الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين.

وبعد ..

فإن المتتبع لفقه أهل البيت عليهم السلام وفي طليعته فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وفقه أولاده وأحفاده، وعلى رأسهم الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام، يجد أنه يمثل الفقه الإسلامي في أرقى صوره الناصعة، وأشمل مقاصده الواسعة، وأجمل إنسانياته الرائعة.

ولذلك فإن من الظلم وعدم الإنصاف أن ينظر إليه كما ينظر إلى فقه المذاهب الأخرى، أو يصنف كما تصنف، أو يسمى كما تسمى.

بيد أن هذا التوصيف في حق فقه أهل البيت النبوي الشريف عليهم السلام، الذين جعلهم الله قرناء لكتابه، ودعاة إلى صراطه، وعصمة من الضلال والاختلاف، لم يأتِ من فراغ، ولم أصل إلى القول به إلا بعد سنوات من الدراسة والبحث، والاستقراء والتتبع، والمقارنة بينه وبين فقه المذاهب الأخرى.

ومن المعروف أن المجال لا يتسع هنا للتطرق إليها والخوض في تفاصيلها، ولكن بما أن الشيء بالشيء يذكر فإني سأذكر خمسة أسباب تؤكد ذلك، وهي بمثابة القواعد العامة الدالة على أن المنهج العقائدي والفقهي لأهل البيت عليهم السلام هو المنهج السليم والمتين لمن أراد معرفة الإسلام الحقيقي على وجهه الصحيح، ويؤكد في نفس الوقت أن الإمام زيداً عليه السلام هو العلم المميز لذلك المنهج، وهي كما يلي:

السبب الأول: اقتران أهل البيت عليهم السلام بالقرآن الكريم

قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[1].

لقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث الشريف كيفية الوصول إلى طريق النجاة، وحدد فيه ضمانتين تعصمان أمته من الضلال، وتقودانها إلى معرفة الحق الزلال:

الضمانة الأولى: القرآن الكريم

فأما الضمانة الأولى، فتتمثل في القرآن الكريم، وقد بين الله فيه أنه الحق الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ

(١) حديث الثقلين من الأحاديث المتواترة معنى، ورد بأسانيد صحيحة عن بضعة وعشرين صحابياً، انظر: لوامع الأنوار: ١/ ٥٢، الأحكام: ٤٠، مسلم: ١٥/ ١٧٩، الترمذي: ٥/ ٦٢٢، مشكل الآثار: ٤/ ٣٦٨-٣٦٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤١٨، السنن الكبرى: ٧/ ٣٠، وغيرها كثير، للمزيد ينظر كتابنا (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين).

حَمِيدٍ﴾ كما بين هيمنته على غيره من الكتب، وأنه الكتاب الوحيد المهيمن على جميع كتبه السماوية السابقة له، والدليل الحق إلى معرفة ما صح منها، والكاشف الأمين لما حرف، فما وافقه منها من مسائل العقيدة التي هي أساس الدين وجوهره فهو صحيح غير محرف؛ لأن العقيدة واحدة من قبل أبينا آدم عليه السلام ومن بعده وحتى عهد نبينا الخاتم ﷺ الذي بشر الله به، وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ وإلى أبد الآبدين، فصفات الله لا تتغير ولا تتبدل، وهي أنه الخالق الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، وأنه الواحد لا شريك له، ولا ند، ولا شبيه، ولا مثيل، وليس كمثله شيء، ومهما تعددت ألفاظها في جميع الكتب السماوية.

وأما ما ورد في الكتب السماوية السابقة لرسالته من اختلاف في بعض الشرائع ومناهجها فلا ضير؛ لأن لكل أمة سبقته شريعة تتناسب مع عصر كل رسول أو نبي كان قبله، قال تعالى مؤكداً جميع ذلك: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة:٤٨].

الضمانة الثانية: أهل البيت عليهم السلام

وأما الضمانة الثانية، فتتمثل في أهل البيت عليهم السلام، وقد بين الله تعالى أنهم ورثة كتابه، وحملته بعد نبيه ﷺ من أمته، وبين صفة المؤهل منهم لوراثة كتابه وتبيين آياته، ومن يجب اتباعه منهم في فهم شريعته

ومنهاجه، فقال جل شأنه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[فاطر:٣٢].

وقد وضح الرسول ﷺ من هم وإلى من ينتسبون، فبين أنهم من أهل بيته، وأنهم: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، ومن سار بسيرته من ذريتهم الطاهرين إلى يوم الدين، ويدل على ذلك حديث الكساء الذي قال فيه الرسول ﷺ بعد أن غطى به عليه وعليهم: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»[1]، فاستجاب الله له الدعاء، وجعله آية تتلى، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣]، ويدل على استمرارهم إلى يوم الدين حديث الثقلين الآنف الذكر.

ومن هنا ندرك أن فقه أهل البيت عليهم السلام القرآن؛ لأنه في الاستدلال قائم عليه، وفي الاستنباط قائم على قرنائه، وقد استند على هاتين الضمانتين، وسار في جميع الأحكام الفقهية على ضوئهما نصاً وروحاً، استدلالاً واستنباطاً.

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٥٨، وأحمد في المسند: ٣/ ٢٥٩، ٣/ ٢٨٥.

السبب الثاني: اعتماد أهل البيت عليهم السلام في الأصول والفروع على المنهج الذي تلقاه الإمام علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين

من المعروف أن الله قد جعل القرآن وأهل البيت عليهم السلام قرينين متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر، وملاذين متصلين للأمة من الاختلاف في الدين، وعدم التفرق فيه، ولذلك لما فصلت بينهما الأمة وقع الاختلاف بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة، ثم تطور في العقود والقرون التي بعده، وزاد من تفاقمه قدرة المنافقين على وضع كثير من الروايات الكاذبة، وإزاء ذلك حرص أهل البيت عليهم السلام على دعوة الأمة إلى التمسك بمضامين الإسلام الحقيقية، ومصادره الصحيحة، وقد وجدوا أن السبيل إلى الوحدة والألفة العودة إلى القرآن الكريم الذي لا اختلاف فيه ولا تحريف، وإلى صحيح السنة النبوية التي تتفق وتتسق معه، ومن المعروف أن الرسول ﷺ قد بين في أحاديث كثيرة وفي مواقف عديدة أن الإمام علياً عليه السلام هو الوسيلة الصحيحة إليهما، والحامل عنه مراد الله فيهما، والعلم الكامل لكل من أراد معرفة الإسلام على حقيقته ووجهه الصحيح، ومن تلك الأحاديث الدالة على ذلك: حديث الثقلين، وحديث الغدير، وحديث المنزلة، وحديث المؤاخاة، وحديث المدينة، وحديث المحبة، وحديث الراية، وغيرها مما لا يتسع المجال هنا لسردها فضلاً عن ذكر نصوصها وحيثياتها.

كما أن القرآن الكريم قد أشار إلى ذلك إشارات عديدة، وقد تتبعها بعض المفسرين وأفردوها في تفاسير خاصة بها، ومنهم أبو عبد الله

الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري، المتوفى سنة ٢٨٦هـ، في تفسيره المعروف بـ(تفسير الحبري)، والحاكم أبي سعد المحسن بن كرامة الجشمي، المتوفى سنة٤٩٤هـ، في كتابه (تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين).

ومن الآيات الدالة على وجوب اتباع الإمام علي عليه السلام خصوصاً وأهل البيت عموماً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر باتباع الصادقين[(١)]، وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته للصحابي الجليل عمار بن ياسر بأن يسلك عند الاختلاف والتفرق الوادي الذي يسلكه الإمام علي عليه السلام حتى لو سلك كل الناس وادياً آخر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عمار، لو سلك الناس وادياً، وسلك علي آخر، فاسلك وادي علي».

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[هود:١٧]، وبدليل حديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وبناء على ذلك كله، فإن أهل البيت عليهم السلام قد استندوا في الأصول والفروع على كل ما رواه الإمام علي عليه السلام من الأحاديث النبوية،

(١) انظر: تفسير الحبري: ٢٧٥، تنبيه الغافلين: ١٣٣-١٣٤، تذكرة الخواص: ٢٠، إحقاق الحق للثعلبي: ٣/٢٩٧، الدر المنثور: ٣/ ٢٩٠، فتح القدير: ٣٩٥.

وما صح عنه من الفتاوى والأحكام الشرعية، وقدموا قوله فيها على قول غيره من الصحابة والقرابة؛ لأنه لا يقول قولاً إلا وفقاً لآية محكمة، أو سنة صحيحة بينة متبعة.

السبب الثالث: وراثة أهل البيت عليهم السلام لفهم القرآن، وحملهم لصحيح السنة، وتميزهم في تصحيحها وفهمها

من المعروف أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم هما المصدران الوحيدان للتشريع الإسلامي الصحيح عقيدة وشريعة، وأي استدلال بالمصادر التابعة الأخرى التي تعارف عليها علماء المسلمين لا بد أن تعود إليهما، وتستند عليهما، ولا تخالفهما أبداً.

فأما المصدر الأول وهو القرآن الكريم، فهو الموجود بين أيدينا، لم ينقص حرفاً أو يزد حرفاً، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩].

وأما السنة: فهي ما صح ثبوته عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وهي في الأصل وحي من الله، وإنما خول رسوله ﷺ بالتعبير عنها قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، وهي لا تخالف القرآن ولا تختلف معه مطلقاً، وأنّى يكون ذلك والمصدر في الأصل والأساس واحد وهو الوحي من الله، ومن البديهي ألا يقول الرسول ﷺ قولاً أو يفعل فعلاً أو يقرر تقريراً يخالف القرآن الكريم أو يتناقض معه، فما نسب إلى النبي ﷺ وهو مخالف للقرآن فإنه يجب رده وعدم قبوله بلا تردد ولا وجل ولا خوف،

مهما كان، وممن كان، وكيف كان، حتى ولو روي بعشرات الأسانيد؛ لأن الرسول ﷺ قد أخبر أنه سيكذب عليه كما كُذب على الأنبياء من قبله، وأمر بعرض أي حديث نُسب إليه وهو مشكوك في صحته على القرآن، فما وافقه فهو منه وهو قاله، وما لم يوافقه فليس منه ولم يقله، فقال ﷺ: «سيكذب عليَّ كما كُذب على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو مني وأنا قلته، وما خالفه فليس مني ولم أقله»[1].

وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى طرق الوقاية من الوقوع في ظلمات ما لم يصح من الروايات، وإلى ضرورة التمييز بين أصناف الرواة وما هي الرواية التي يجب الاعتماد عليها والاستناد إليها، فقال عليه السلام: (انَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَبَاطِلاً، وَصِدْقاً وَكَذِباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعَامّاً وَخَاصّاً، وَمُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً، وَحِفْظاً وَوَهْماً، وَلَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَإِنَّمَا أَتَاكَ بِالْحَدِيثِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

- رَجُلٌ مُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلْإِيمَانِ، مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَتَأَثَّمُ وَلَا يَتَحَرَّجُ، يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّداً، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَاذِبٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوا قَوْلَهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَآهُ

---

(١) حديث العرض من الأحاديث الصحيحة عند أهل البيت عليهم السلام، أخرجه: الإمام زيد بن علي عليه السلام في الرسالة المدنية، ورواه الإمام الهادي عليه السلام في كتاب شرح معاني السنة، وانظر: الاعتصام: ١/ ٢١، كنز العمال: ١/ ١٧٥-١٧٦، ونحوه في ١٦٠، الطبراني في الكبير: ٢/ ٩٦، مجمع الزوائد: ١/ ١٧، الجامع الصغير للسيوطي: ١/ ٧٤.

وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَقِفَ عَنْهُ. فَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَكَ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ لَكَ، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوْهُمُ الْأَعْمَالَ، وَجَعَلُوهُمْ حُكَّاماً عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

- وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَوَهِمَ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً، فَهُوَ فِي يَدَيْهِ وَيَرْوِيهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ لَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَرَفَضَهُ.

- وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً يَأْمُرُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ الْمَنْسُوخَ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

- وَآخَرُ رَابِعٌ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ، وَتَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَهِمْ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، فَهُوَ حَفِظَ النَّاسِخَ فَعَمِلَ بِهِ، وَحَفِظَ الْمَنْسُوخَ فَجَنَّبَ عَنْهُ، وَعَرَفَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ، وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ، فَكَلَامٌ خَاصٌّ، وَكَلَامٌ عَامٌّ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا عَنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ، وَلَا مَا عَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَيَحْمِلُهُ السَّامِعُ وَيُوَجِّهُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَمَا قُصِدَ بِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْهِمُهُ حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِئُ، فَيَسْأَلَهُ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا، وكَانَ لَا يَمُرُّ بِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَفِظْتُهُ، فَهَذِهِ وُجُوهُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اخْتِلافِهِمْ، وَعِلَلِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ)[1].

وهذ المنهج العلوي يعتبر وثيقة هامة في علوم الحديث، وقد جعلها أهل البيت عليهم السلام مع حديث العرض المتقدم ذكره بمثابة القواعد التي يجب الأخذ بها عنه في رواية الأحاديث، وجعلوها حاضرة في كل حديث شريف رووه، أو خبر دونوه، ولذلك سلمت مروياتهم من الأحاديث الموضوعة والمنسوخة.

ولذلك فإنه إذا ورد في أي كتاب من كتب المتأخرين منهم أي شيء من تلك الأحاديث الموضوعة فإنه يعود بطريقة أو بأخرى إلى نقلهم له من كتب غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى، الذين قام منهجهم في رواية الأحاديث وكيفية التعامل معها على قواعد متناقضة، ومعايير مزدوجة، لا زالت تعاني منها الأمة إلى اليوم، ولأن المقام لا يسمح بالدخول في تفاصيلها فإن من المهم الإشارة إلى شيء منها:

١ - الازدواجية في شروط صحة سند الحديث والتغافل عن شروط صحة متنه

---

(١) نهج البلاغة: ٣٢٥-٣٢٨، تحقيق صبحي الصالح.

من خلال تتبع بعض الأحاديث والروايات في كتب أهل الحديث نجد أنهم ركزوا فيها على شكل الحديث (السند) وغفلوا عن مضمونه (المتن)، وقد أدى ذلك إلى:

- قبولهم لعدد من الأحاديث المكذوبة والموضوعة، بحجة أن أسانيدها حسب قواعدهم صحيحة، ولكنهم تغافلوا عن صحة متونها، فقد جاءت في أغلب أحوالها مخالفة للقرآن.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم: عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فهذا الحديث متنه مخالف للقرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤][1].

وعلى هذا نقيس بقية الأخبار، كالخبر الذي رواه مسلم في صحيحه[2]، والترمذي في سننه[3]، وابن حنبل في مسنده[4]، وفيه: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

أليس هذا يتنافى مع القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾[محمد:٣٨]، وقوله في صدر سورة

(١) البخاري فتح الباري: ٣/ ١٥١، مسلم: ٢/ ١٣٨.

(٢) مسلم: ٤/ ٢١٠٦، رقم (٢٧٤٩)

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ٥٨٠، رقم (٢٥٢٦).

(٤) مسند أحمد: ١/ ٦٢٠، رقم (٢٦٢٣)

هود عليه السلام: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ كَبِيرٍ﴾[هود:٣]. وغيرهما من الآيات.

- حكمهم بالوضع والتضعيف على عدد من الأحاديث الصحيحة، بحجة أن رجال أسانيدها حسب زعمهم من المجروحين وهم في الواقع من العدول الثقات المأمونين، ناهيك عن كون متونها متفقة مع القرآن، أو أنها في أقل أحوالها غير مخالفة له.

ويدل على ذلك حديث العرض على القرآن المتقدم، فقد حكموا بوضعه بالرغم من ثبوت صحته وموافقته للقرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢١٣]، وقد فصلت الكلام عنه وما يتعلق به في كتابي (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين).

٢- ازدواجية المعايير في العمل بالأحاديث الصحيحة

وفي هذا المجال نجد أنهم لم يعملوا بما تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي رووها، بالرغم من حكمهم بصحتها؛ لأنها تتنافى مع السياستين الأموية والعباسية اللتين تأثروا بهما.

ومن الأمثلة على ذلك: الأحاديث المتعلقة بمكانة أهل البيت عليهم السلام، أو بما يدل منها على المنهج الذي ساروا عليه، ومنها على سبيل المثال: حديث (الثقلين)، فهم لم يكتفوا بعدم العمل به، بل عملوا أيضاً

على صرف الأمة عنه، واستبدلوه بحديث «وسنتي» المصنف حسب قواعدهم في درجة الضعيف، لأنه مرسل، والمرسل لديهم من قسم الضعيف، بينما حديث (الثقلين) مصنف حسب قواعدهم في درجة الصحيح، ومروي في ما يسمونه بـ(صحيح مسلم) الذي يعتبر لديهم أصح كتاب بعد كتاب الله، فلو كانوا صادقين مع الله ومع أنفسهم ومع ما وضعوه من قواعدهم لعملوا به، ولكنهم تجاهلوا العمل به بالرغم أنه أهم حديث وضع فيه المصطفى ﷺ الضمانة الوحيدة لأمته من الضلال والاختلاف والنزاع.

٣- القضاء على صحيح السنة من خلال قاعدة سياسية لا علاقة لها بالدين:

وفوق ذلك فإن بعض المنتسبين إلى أهل الحديث، والمنشغلين بعلومه ومصطلحاته، لم يكتفوا كما أسلفنا بالتغافل والتجاهل للأحاديث الواردة في أهل البيت عليهم السلام، أو المروية عنهم وعن أوليائهم وصرف الأمة عنهم، بل ابتدعوا قاعدة سياسية ابتليت بها الأمة أيما بلية، ولا زالت تعاني منها حتى اليوم، وقد نصت على (جرح كل شيعي مطلقاً، وتعديل كل ناصبي غالباً)، وهي قاعدة سياسية بامتياز، فقد وضعتها الدولة الأموية وورثتها الدولة العباسية، وقد وضعت لغرض التضييق على كل متبع لمنهج الإمام علي عليه السلام الذي هو ذات منهج الإسلام الذي أتى به النبي ﷺ، الذي يجب على كل من أراد معرفة الإسلام على حقيقته أن يسير على ضوئه ولا يتجاوزه قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ

﴿لَإِبْرَاهِيمَ﴾[الصافات:٨٣] أي من أتباعه، وقد خلطوا فيها بين التشيع المحمود المأمور به شرعاً، والتشيع المذموم، فجرحوا من خلالها كل راوٍ من أولياء أهل البيت ورد اسمه في سند أي حديث مطلقاً، واعتبروا أي حديث ورد اسمه فيه موضوعاً وضعيفاً، حتى ولو كان راويه عدلاً تقياً، وكان ما رواه ثابتاً صحيحاً، وله من الشواهد ما يشهد على صحته من رواية غيره من الرواة الذين تنطبق عليهم شروط الرواية حسب قواعدهم ومصطلحاتهم، وعدلوا من خلالها كل راوٍ مبغض لأهل البيت عليهم السلام ورد اسمه في أي سند لأي حديث، وقبلوا حديثه حتى ولو كان فاسقاً مجروحاً في الغالب، وقد فصلت الكلام عنها في كتابي (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين).

٤- هيمنة السنة المزعومة على القرآن الكريم

والأدهى والأمر أنهم جعلوا السنة مهيمنة على القرآن الذي جعله الله مهيمناً على جميع كتبه السابقة، بينما نجد أن أهل البيت عليهم السلام جعلوا القرآن الكريم هو المهيمن كما جعله الله، وأكد عليه رسوله ﷺ، فرفضوا أي حديث منسوب إلى النبي ﷺ أتى مخالفاً له.

٥- تفريق سنة النبي ﷺ إلى عدة سنن

وفي هذا المجال نجد أنهم جعلوا شروط رواية كل سنة مخالفة للأخرى، فالسنة عند البخاري تختلف شروطها عن السنة التي عند مسلم، فقبل (مسلم) ما لم يقبله (البخاري) والعكس، وهكذا عند بقية محدثيهم، الأمر الذي أدى إلى وجود سنن متعددة بدلاً عن السنة الواحدة، بينما نجد أن

السنة عند أهل البيت عليهم السلام واحدة لا تتناقض ولا تختلف.

نتائج عدم أخذ المحدثين وأتباعهم بقواعد أهل البيت في رواية السنة

وقد نتج عن قواعدهم التي وضعوها في رواية الحديث ومخالفتهم لأهل البيت الشريف وتجاهلهم للأحاديث الواردة فيهم وتجاهلهم أيضاً للأحاديث المروية المرفوعة الواردة في كتبهم نتائج كارثية على سنة المصطفى ﷺ وعلى العقيدة وغيرها، ومن أهمها:

١- تصحيح عدد من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمكذوبة، وتضعيفهم لعدد من الأحاديث الصحيحة الثابتة.

٢- حرمان أنفسهم وحرمان أتباعهم من علوم أهل البيت عليهم السلام في التفسير، والحديث وعلومه، والفقه، والتاريخ.

٣- حرمان أنفسهم وحرمان الأمة معهم من الانتفاع بالعقائد الصحيحة التي سار عليها أهل البيت وشيعتهم في العدل والتوحيد، وغيرهما من أبواب العقيدة.

٤- حرمان أنفسهم وحرمان الأمة معهم من الانتفاع بقاعدة هامة من قواعد قبول الحديث الأساسية عند أهل البيت عليهم السلام؛ وهي قاعدة عرض الحديث على القرآن. وهي قاعدة عظيمة جداً لم تصنعها الأهواء والسياسة كما صنعت قواعدهم بل إن الرسول ﷺ قالها بنفسه ونبه عليها قبل حلول رمسه.

٥- قبولهم للأحاديث المخالفة للقرآن والمتعارضة معه، ولا زالت مدونة

في كتبهم ومترددة على ألسنتهم في مدارسهم وخطاباتهم ومحافلهم، وسترى ما يدل على ذلك في ثنايا هذه المقدمة، وقد تقدم بعضها آنفاً.

ومن خلال ما سبق ذكره وتوضيحه وشرحه، فإنه يتبين لنا أن من الواجب على كل مسلم إذا أراد أن يعرف الدين الصحيح، ويعرف حقيقة الإسلام الصريح الذي جاء به النبي ﷺ، وأن يعرف سنته الصحيحة أن يفكر ألف مرة ومرة فيما رووه أو أوردوه ودونوه في كتب التفسير، وكتب الحديث والفقه والتاريخ، قبل أن يعتقد أي عقيدة مبنية على أي تفسير لهم لأي آية، أو قائمة على أي حديث يتعلق بأي مسألة من مسائل الاعتقاد الثلاثين التي تجمعها الأصول الخمسة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والنبوة، والإمامة، والمعاد، وخاصة إذا كان التفسير يتعلق بآيات الصفات، أو ما يتعلق بالذات، أو ما كان مروياً من الإسرائيليات، أو ما كان يتصل بالأساسيات من الدين، أو بأي حكم من الأحكام الشرعية الخمسة؛ وهي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، أو يتصل بالقيم والأخلاق وغيرها من الأمور التي تظهر الإسلام على غير حقيقته، والدين على خلاف عدله ورحمته.

وبناء على ذلك كله فإن أهل البيت عليهم السلام قد ساروا على المنهج الذي أمر به الله تعالى ورسوله الخاتم ﷺ.

السبب الرابع: اعتبار أهل البيت عليهم السلام السبيل الموصل إلى معرفة الإسلام على حقيقته

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣].

من المعروف أن نبيه الأعظم ورسوله الخاتم ﷺ لم يترك أمته عرضة لضلالات الضالين، وتيارات المنحرفين، وتحريفات الغالين، وانتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، بل تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وأكمل لها دينها كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

كما بين لها طريق نجاتها، ووسيلة وصولها إلى صراط الله المستقيم، ودينه القيم القويم، من خلال حديث الثقلين الذي سبق توضيحه.

فمن أراد السبيل إلى معرفة السبيل، والوصول إلى فهم ما يريده الله والرسول ﷺ، فما عليه إلا أن يعود إلى أهل البيت عليهم السلام، وإلى ما صح عنهم من التفاسير وخاصة تفسير الآيات المتعلقة بأمور العقيدة وجوهر الدين، وأن يتدبر آيات القرآن بتمعن وإتقان، ويعود إلى تراثهم العلمي في العقيدة والحديث والفقه والتاريخ، وسيجد فيه بغيته وطريق فوزه ونجاته، والسبيل الموصل إلى سبيل الله القويم.

وقد يقول القائل ويسأل السائل: ما هو السبيل إلى معرفة أهل البيت عليهم السلام الذين يجب التمسك بهم، والأخذ عنهم، والسير على نهجهم؟

والجواب: هو أن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[فاطر:٣٢]، ولقد أوضح الله في هذه الآية الكريمة أمراً مهماً يجب التوقف عنده، فقد أوضح فيها من هم الذين أورثهم كتابه، ومن هم السائرون على نهجه ومنهاجه قولاً وعملاً، وما هي طبقاتهم ودرجاتهم، ومهما اختلف المفسرون حولها، فإن اختلافهم هو نتيجة للتجاهل الذي أشرنا إليه آنفاً، وهي تؤكد حقيقة واحدة وهي أن الله قد اصطفى فئة من عباده أورثهم فهم كتابه، وقد بحثنا عنهم طولاً وعرضاً بين فئات الأمة، ولم نجدهم إلا في من ضمهم حديث الكساء، وهم: الرسول ﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وفيمن ثبت لنا انتسابه إلى أحد الحسنين عليهما السلام وذرياتهم عبر القرون ممن تمسكوا بالقرآن الكريم، وعملوا به نصاً وروحاً، وساروا على النهج والمنهج الذي تلقاه الحسنان علماً وعملاً، وورعاً وجهاداً، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ومباينة للظالمين، وهو النهج والمنهج الذي سار عليه أبوهما أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو المنهج والنهج الذي تلقاه واستقاه من جدهما الرسول الأعظم والنبي الأكرم ﷺ، فمن كان من أهل البيت عليهم السلام على ذلك فهو ممن يجب علينا اتباعه، والأخذ عنه وعن أتباعه.

والدليل على صدق ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:٢٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾[آل عمران:٦١].

ويدل على ذلك من السنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم حديث الثقلين، وقد قرنهم بالكتاب نفسه، وجعلهم الله ورثة له عبر التاريخ زماناً ومكاناً.

ولما كان من المعلوم أنه يوجد في ذرية الحسنين عليهما السلام الصالح والطالح كما هي طبيعة البشر منذ خلق الله آدم، فإن الذين أورثهم الله كتابه من أهل البيت عليهم السلام قد بين الله صفاتهم في ذات كتابه، وبين ذلك المصطفى ﷺ في حديث الثقلين، فهم الصالحون المصلحون، الذين أحيوا معالم الدين، وكانوا بالقرآن الكريم وبما جاء عن رسوله ﷺ عاملين، وعلى الإسلام محافظين، وعن بيضته مدافعين وذائدين، وفي سبيل الله مجاهدين، وهم من عناهم الله بالتطهير، وأوجب على الأمة التمسك بهم.

وقد أشار الإمام الهادي عليه السلام في مقدمة كتابه (الأحكام) إلى صفاتهم وإلى ذكر بعض منهم.

السبب الخامس: وراثة الزيدية لمنهج أهل البيت عليهم السلام الصحيح

مما لا شك فيه أن الإسلام هو الاسم العام الذي يجب أن يتسمى به كل مسلم، وهو الاسم اللامع والجامع الذي يجب أن يتسمى به المسلمون كافة، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[الحج:٧٨].

فالإسلام يعتبر فوق المذاهب؛ لأنها تابعة له وليس تابعاً لها، فمن سار من المذاهب وفق مناهجه وتشريعاته فهو منه وإليه، ومن خالفه منها فليس منه ولا إليه حتى ولو انتسب إليه.

ومن المفترض مع وجود التفرق والاختلاف أن تراجع المذاهب جميع تراثها الأصولي والفقهي، وتقارنه مع تراث بقية المذاهب، وما كان متفقاً فيه وفيها مع ما نص عليه القرآن، ومع ما بينه الصحيح الثابت من سنة سيد الأنام الذي لا يتعارض مع القرآن، فيجب الأخذ به والعمل وفقه حتى لو خالف أي مذهب، ولكن من المؤسف والمؤلم أن أعداء الإسلام قد حالوا دون ذلك، وجعلوا من أهم أهدافهم تفريق المسلمين وتمزيقهم، على أسس دينية وقبلية وجغرافية، وقد حرصوا منذ وقت مبكر على إثارة الخلافات بين المسلمين عبر القرون، ولم تقتصر على فن دون آخر من فنون علوم الإسلام، ولم تقتصر أيضاً على إثارة الخلافات بين مذهب وآخر، بل جعلته أيضاً حاضراً بين أبناء المذهب الواحد، ليؤدي ذلك إلى إضعافهم وانشغالهم بها، وإضعاف الإسلام نفسه وإظهاره كدين متناقض.

ومن المؤسف جداً والمؤلم حقاً أن أقول: إنه ونتيجة لمؤامرة أعداء الإسلام عليه، فإنه قد ظهر في الواقع إسلامان:

الأول: الإسلام الحقيقي الذي بعث الله نبينا الخاتم محمد ﷺ به، وأمره بتبليغه العالمين كافة، فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه.

الثاني: الإسلام المزيف؛ وهو الذي زيفه أعداء الإسلام والمتآمرون عليه من الكفار والمشركين واليهود والنصارى والمجوس والمنافقين.

وقد جاءت فكرة إنشائه وتفريخه بعد عجزهم عن القضاء على الإسلام الحقيقي في معاركهم الظاهرة معه.

ولكي ينطلي على بعض المسلمين قبول الإسلام المزيف أبقوا بعض مظاهر الإسلام الحقيقي كما هي، وعملوا على تحريف عقائده وتفريغ بعض قيمه من محتواها، ولم يسلم من أفعالهم الآثمة وجناياتهم الظالمة سوى القرآن الكريم، ولم يمنعهم من ذلك إلا خشيتهم من انكشاف أمرهم؛ لأن الله تكفل بحفظه، وجعل أهل البيت عليهم السلام حملة له، ومع ذلك فقد التفوا على القرآن بطريقة أخرى، فعملوا على تحريف مضامينه الحقيقية، وقيمه القيمة، ومفاهيمه الخالدة، من بوابة تفسير آياته، فدسوا من خلالها روايات إسرائيلية، وتأصيلات تدجينية، واستنتاجات متناقضة، ومفاهيم مغلوطة.

وقد كان الراعي الأكبر لذلك الإسلام المزيف: معاوية بن أبي سفيان وهو من الطلقاء الذين اعتنق بعضهم الإسلام في فتح مكة لمحاربته من داخله، وتحقيق ما لم يحققوه في خارجه، وبالفعل لقد كان لهم ولمن

تقاطعت مصالحه مع مصالحهم من أعداء الإسلام ما أرادوا، فقد استطاعوا تحت غطاء تظاهرهم بالإسلام الحقيقي أن ينخروه من الداخل، وتوزعوا الأدوار فيما بينهم وبين أعداء الإسلام من الكفار والمشركين واليهود والنصارى، فكان الدور المنوط بأعداء الإسلام الحقيقي ممن لم يعتنقه تسريب الروايات من الكتب المحرفة وخاصة الإسرائيليات، بينما الدور المنوط بالمتظاهرين باعتناق الإسلام الحقيقي هو نشرها بين المسلمين المعتنقين للإسلام الحقيقي وخاصة حديثي العهد به لكي يلبسوا عليهم دينهم الحق.

وإزاء هذه المشكلة المعضلة عمل أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم الإمام علي عليه السلام وولداه الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام ومعهم ثلة من الصحابة الأجلاء بكل قوة على إظهار الإسلام الحقيقي، وفضح الإسلام المزيف، وضحوا بأنفسهم من أجل ذلك، وما كان اغتيال الإمام علي عليه السلام إلا لقيامه بذلك، ونتيجة من نتائجه، وما كان استشهاد من استشهد معه من الصحابة والتابعين في معاركه معهم إلا لأجل ذلك.

ثم قاد معركة الدفاع عن الإسلام الحقيقي بعده أبناؤه وفي مقدمتهم الحسنان حتى سقطا شهيدين، حيث دسوا السم للإمام الحسن عليه السلام، وقتلوا الإمام الحسين عليه السلام في مذبحة كربلاء التي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، ومثلوا بجثمانه الشريف، وقتلوا معه كوكبة كبيرة من أبنائه وإخوانه وأبنائهم ومن الصحابة والتابعين، ولم ينج من تلك المذبحة المؤلمة سوى

ابنين من أبناء الإمام الحسن وهما: الحسن المثنى، وزيد بن الحسن، ولم ينج من أبناء الإمام الحسين سوى الإمام علي بن الحسين عليهم السلام جميعاً.

الإمام زيد بن علي هو الدليل إلى المنهج الأصيل:

ولما وجد الإمام زيد بن علي عليه السلام بعد ذلك أن الدولة الأموية قد أوغلت في محاربة الإسلام الحقيقي، وفرض ذلك الإسلام المزيف بالقوة، قام بثورته الشهيرة التي أدت إلى استشهاده واستشهاد كوكبة أخرى من أهل البيت ومن التابعين وتابعيهم.

ولما قامت الدولة العباسية على إثر الدولة الأموية، ووجد أئمة أهل البيت المعاصرين لها كالإمام عبد الله بن الحسن المثنى وأولاده الأئمة العظماء محمد وإبراهيم ويحيى وإدريس وسليمان، والإمام الحسين بن علي الفخي أنها سارت على ذات الطريقة التي سارت عليها الدولة الأموية، وأن الأمة في عصرها قد تفرقت إلى مذاهب متعددة، وطوائف متفرقة، وظهر الادعاء باسم أهل البيت من قبل البعض، كان لا بد لأهل البيت عليهم السلام أن يواصلوا المحافظة على الإسلام الحقيقي، وأن يميزوا منهجه الذي سقط من أجله قافلة من الشهداء من أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم من الصحابة والتابعين، فجعلوا الإمام زيد بن علي عليه السلام عَلَماً لذلك؛ لأنه سار على المنهج الذي سار عليه الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام، وهو نفس المنهج الذي تلقياه من أبيهما المرتضى عليه السلام، وهو نفس المنهج الذي تلقاه من أخيه المصطفى صلى عليه وعلى آله الطاهرين.

وقد رأى أهل البيت عليهم السلام أن الانتساب إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام كان لا بد منه، نظراً للادعاء باسم أهل البيت عليهم السلام من قبل بعض الملبسين والمتخاذلين عن نصرتهم، ورأوا أن الواقع فرضه ليكون هو البوابة الحقيقية لمن أراد معرفة منهج أهل البيت عليهم السلام على حقيقته وهو الموصل إلى المنهج الصحيح والنهج الصريح للإسلام الحقيقي الذي يريده الله تعالى ورسوله الخاتم ﷺ من عباده، ولذلك قال الإمام الكامل عبد الله بن الحسن عليه السلام مقالته المشهورة: (العَلَم بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب، والعَلَم بيننا وبين الشيعة زيد بن علي).

ومنذ بداية القرن الثاني الهجري إلى عصرنا الحاضر تعارف أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم على ذلك، فالأصل في تسمية المذهب هو الانتساب إليه باعتباره الدليل إلى مذهب أهل البيت ليتميز عن منهج ونهج المذاهب الشيعية الأخرى التي حصرت أهل البيت عليهم السلام في اثني عشر إماماً، ولم يكن الإمام زيد بن علي عليهما السلام واحداً بينهم، وقد تسمت الفرق التي حصرت أهل البيت في اثني عشر إماماً بالإمامية والإسماعيلية، وقد اختلفتا فيما بينهما على من هو الإمام من ذرية الإمام جعفر عليه السلام، فقالت الإمامية: إنه موسى، بينما قالت الإسماعيلية: إنه إسماعيل، وزعموا فيما ذهبوا إليه أن النبي ﷺ قد نص على أولئك الأئمة بأسمائهم، ولكن ما يبطل زعمهم هو اختلافهم هذا، واختلافهم في تعيين كل إمام عند موت الإمام الذي سبقه، وفوق ذلك فإن حديث الوصية في (درزن) من أهل البيت لم يصح عند أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين جعلوا الإمام زيد بن علي عليهما السلام علماً لمذهبهم.

ومما يدل على بطلانه أيضاً أنه لم يقل به أي إمام من الأئمة الاثني عشر أنفسهم.

وقد اعتبرت الزيدية أن من جمع شروط الإمامة سواء كان من أبناء الإمام الحسن عليه السلام أو من أبناء الإمام الحسين عليه السلام، فهو الإمام المفترضة طاعته، والواجبة على الأمة نصرته، في أي زمان ومكان، واعتبروا أن من لم يبلغ درجة الإمامة من ذريتهما، وكان عالماً صالحاً مصلحاً، سائراً على نفس المنهج الذي كان الإمام زيد بن علي عليهما السلام عَلَماً له، ودليلاً إليه، إمام في العلم، ودليل إلى المنهج الصحيح، والنهج الصريح، الذي سار عليه من سبقه من أهل البيت عليهم السلام.

وقد استندت الزيدية في هذا إلى حديث الثقلين المجمع على صحته بين جميع المذاهب والطوائف، ووجه استدلالهم به هو: أن الرسول ﷺ قد قرنهم بالقرآن في كل زمان ومكان، ولم يحدد زماناً دون زمان، أو مكاناً دون مكان، فوجودهم مقرون بالقرآن ووجوده، ومرتبط به لا ينفك عنه، ووجوب اتباعهم مقرون بعملهم وتمسكهم به، والسير على نهجه ومنهجه.

وهذا الأمر هو أحد المميزات المهمة التي يتميز بها مذهب أهل البيت عليهم السلام الذين عرفوا بالزيدية عبر التاريخ عن المذهبين الجعفري والإسماعيلي، فمن جمع شروط التمسك التي أشرنا إليها سابقاً ومن كان سائراً على نفس النهج والمنهج من أهل البيت عليهم السلام الذي سار عليه الإمام زيد بن علي عليهما السلام، فإنه يجب اتباعه والتمسك به في كل زمان ومكان، اتباعاً لحديث الثقلين الذي أشرنا إليه.

وقد اعتبرت الزيدية الأئمة الذين انتسبت إليهم الإمامية والإسماعيلية، كأمثالهم أهل البيت عليهم السلام واعتبرت كل ما صح عنهم، وثبت من علومهم، فهو مما يؤخذ به، وهو لا يخرج عن علوم، ومنهج أهل البيت، كما اعتبرت أن ما نشرته الإمامية والإسماعيلية عنهم مخالفاً لما سارت عليه الزيدية لم يصح عنهم، وكيف يصح وقد اعتبروا أنفسهم كسائر أمثالهم من أهل البيت عليهم السلام.

ومن الجدير ذكره أن المذهب الزيدي يستند في الأصول والفروع على صريح القرآن وصحيح السنة، ولا يجعل من مجرد المذهب دليلاً كما تجعله بقية المذاهب؛ لأن منهج الإمام زيد بن علي عليه السلام نفسه قائم في الاستدلال على الدليل، وفي المواقف على البصيرة، ولذلك جعله أهل البيت عليهم السلام عَلَماً لهم، ومميزاً لمذهبهم.

ومن هنا يمكننا القول أن الانتساب إلى المذهب الزيدي يقوم على معادلتين لا تنفك إحداهما عن الأخرى:

الأولى: أن الإمام زيداً هو الدليل إلى الصحيح من مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الثانية: أن مذهب أهل البيت عليهم السلام يقوم على الدليل في كل أمر يتعلق بأصول المذهب، وليس على مجرد الانتساب إليه، فهو يعتمد على الدليل في أصول الدين وفروعه، وفي الوقت نفسه فإنهم يعتبرون الإمام زيد بن علي عليه السلام هو العلم المميز لمنهجهم أمام بقية مذاهب

ومناهج من هب ودب الذين عملوا على نشرها بقوة المهَبِّ والمسَبِّ باللهجة المحلية (أي بالقوة والمال)، وكان هو العلم الأبرز المميز للنهج والمنهج الذي سار عليه من سبقه من آل محمد عليهم السلام.

الملامح العامة للمنهج الفقهي عند الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام

عندما يأتي الكلام عن منهج الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام أو أي إمام من أئمة أهل البيت عليهم السلام سواء في العقيدة أو الفقه لا بد أن نستحضر الأسباب التي تقدم ذكرها باعتبارها بمثابة الأسس الجامعة، والقواعد العامة فيه.

ومن المناسب أن نذكر بعض تطبيقات الإمام القاسم بن إبراهيم العملية لتلك الأسس العامة لكي نفهم طريقته في تطبيقه العملي لها، وهي بمثابة القواعد الخاصة التي توصلنا إلى فهم ومعرفة منهجه الفقهي.

القاعدة الأولى: الاعتماد على القرآن الكريم

إن من أهم القواعد الأساسية في منهج الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام اعتماده في عملية استنباط الأحكام الفقهية على القرآن الكريم بدرجة أساسية، واعتبار دور ما صح من الأحاديث النبوية، مع وجود أي مسألة فصل حكمها القرآن الكريم هو دور المبين لما أجمل فيها، ولما خفي من معانيها، أو الموضح لبعض الأسباب الخاصة به أثناء نزوله؛ لأنه لا حاجة إلى الأحاديث في أي حكم قد وضحه القرآن، وأما إذا جاءت مخالفة له أو متناقضة معه فلا شك أنها قد تكون موضوعة أو مدسوسة.

ومن أجـل أن تتضـح هـذه القاعـدة، فـإني سـأذكر مثـالين للإيضـاح والتبيين:

المثال الأول: تقديم الاستدلال بالقرآن على الاستدلال بالسنة

من المعروف أن المذاهب قد جعلت من بعـض (الأحاديـث) الضـعيفة حاكمة على القرآن، ومنها على سبيل المثال: الأحاديـث المتعلقـة بتعجيـل إفطار الصائم، فقد اعتبرتها بعض المذاهب من الناحية العملية والتطبيقيـة حاكمة على(الآيات) التي نصت على مواصـلة الصـيام إلى الليـل، والـتي ميزت حدود الليل عن حدود النهار، ومنهـا قولـه تعـالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:٧٦] مع قوله تعالى في آيات الصيام: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وبناء على الروايات تركـوا الآيـات، وتجـرأ الـبعض منهم على الإفطار والشـمس لا زالـت قائمـة، والنهـار واضـح، بذريعـة العمل بالسنة.

بينما نجد الإمام القاسم عليه السلام اعتبر ما صح من السنة على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم مبيناً لما أجمل في القرآن الكريم لا حاكماً عليـه أو مخالفاً له.

وقد وجد الإمام القاسم عليه السلام في هذه المسألة المتعلقة بتحديد الصيام أن الله تعالى قد أمر في القرآن بمواصلته إلى الليل في آية، وأنه قد ميز الليل عن النهار في آيات أخرى، فأخذ بما نص عليه القرآن في وجوب عدم الإفطـار إلا بعد دخول كوكب ليلي؛ وهو الذي يأتي من جهـة القبلـة هـو الـنجم الخامس من حيث عدد النجوم، باعتبار أن النجوم النهارية أربعـة، وقيـل:

ثلاثة، فعمل بالأحوط وهو الخامس، واعتبره الكوكب الذي أشار الله إليه في الآية المتقدمة، ولم يعمل بتلك الأحاديث في تعجيل الإفطار قبل دخول الليل، وحمل تلك الأحاديث على افتراض صحتها على عدم الإفراط في تأخير الإفطار إلى وقت اشتباك النجوم، أو تقديمه قبل دخول الليل المعتبر شرعاً.

المثال الثاني: واحدية الوحدة الموضوعية للآيات القرآنية

وهذا المثال يقودنا إلى قاعدة جديدة من القواعد التي يتميز بها فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام؛ وهي أنه يتعامل في الاستنباط الفقهي من القرآن مع آياته الكريمة كوحدة تشريعية واحدة عندما يتطلب الحكم ذلك، وهذا يؤكد أن عملية الجمع الموضوعي بين الآيات القرآنية إذا كانت عملية الاستنباط تتطلبه من الشروط الأساسية لديه في صحة الاستنباط، سواء أكانت الآية في نفس السورة أم في سورة أخرى.

وعلي سبيل المثال نجد أن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها قد وردت فيها آيتان:

الأولى: ضمنية في سورة (الطلاق) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

والآية الثانية: صريحة، وقد وردت في سورة (البقرة) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة:٢٣٤].

وفي هذه المسألة نجد بعض المذاهب قد فصلت في استنباط عدة الحامل بين الآيتين، واعتبرت أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل مطلقاً، وساووا في العدة بين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها، بينما قال الإمام القاسم عليه السلام: إن عدة المتوفى عنها زوجها هي أبعد الأجلين، جمعاً بين الآيتين، فإن كان أبعدهما وضع الحمل فهو أجلها، وإن كان أبعدهما مضي أربعة أشهر وعشر فهو أجلها.

ومن أهم فوائد هذه القاعدة ونتائجها الرائعة: أنها قضت على ما يوحي التناقض بين صريح القرآن وبين ما نسب إلى النبي ﷺ وهو مخالف له، والذي قد يكون لأعداء الإسلام اليد في صنعه ووضعه، للتشنيع على الإسلام به.

كما أنها أكدت سلامة المسلك، وصوابية المنهج الذي سلكه وسار عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام في عملية الاستنباط، وأغلقت الباب من أول وهلة أمام المولعين باستنباط الأحكام الشرعية من خلال الروايات المكذوبة على النبي ﷺ، ووفرت عدم الحاجة أصلاً إلى الرد عليهم، أو تضييع الأوقات في البحث عن صحتها سنداً ومتناً، طالما وقد ورد في القرآن ما يخالفها حكماً ومضموناً.

القاعدة الثانية: اعتماده على صحيح السنة في استنباط الأحكام

اعتماده في استنباط الأحكام الفقهية التي لا نص عليها في القرآن على الأحاديث النبوية المجمع على صحتها عند أئمة أهل البيت عليهم السلام وعند مختلف المذاهب، وترك ما اختلف فيه، وهو لا يعتمد من الأحاديث

إلا ما صح لديه منها، حتى وإن صح لديهم، ولا يعتمد من المجمع عليه إلا ما كان أصله ثابت في روايات أهل البيت عليهم السلام، أو له قرينة شرعية واضحة تدل عليه أو مفضية إليه، وتعتبر هذه الشروط من أهم الشروط لصحة عملية استنباط الأحكام الشرعية من السنة لديه.

وعلى سبيل المثال: فقد عمل بالأحاديث المجمع على صحتها المتعلقة بتوضيح أركان الإسلام الأساسية كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، أو ما يتعلق بتبيين الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام مما لم يفصله القرآن.

وفي ذات الوقت لم يأخذ بالأحاديث الضعيفة المتعلقة ببعض تفاصيل تلك الأركان، إما لكونها لم تصح لديه أصلاً، أو لكونه اختلف في صحتها سنداً ومتناً، ومن الأمثلة الجامعة على عدم أخذه بتلك الأحاديث من كلا الوجهين: أحاديث الضم في الصلاة، أو ما يسميه البعض: القبض في الصلاة، أو وضع الكف على الكف، فهي من ناحية لم تصح لديه أصلاً، ومن ناحية أخرى اختلف المتمسكون بها اختلافاً كبيراً فيما بينهم، سواء من ناحية صحتها سنداً ومتناً، أو من ناحية اضطراب متونها في الهيئة أو الكيفية.

ومما يؤكد سلامة اختياره في عدم قبولها والعمل بها في هذه المسألة: ضعف تلك الأحاديث وسقوطها سنداً ومتناً، حتى عند المتمسكين بها، وحسب قواعد الحديث التي وضعوها هم، وأتحداهم ـ مع كراهيتي لهذه الكلمة ـ أن يوردوا في مسألة الضم حديثاً صحيحاً، أو أن يتفقوا على موضع الضم نفسه، وأين يكون، هل على الصدر؟ أم فوق السرة؟ أم

تحتها؟ وكيف يكون، هل حال القيام؟ هل قبل الركوع فقط؟ أم قبل الركوع وبعده؟!

ولذلك تمسك الإمام القاسم ﷺ بإرسال اليدين في الصلاة، ونهى عن ضمها؛ لأن الضم لم يصح لديه أصلاً، ولو صح فإن الإرسال هو الأحوط في صحة وسلامة الصلاة؛ لأن حكم صلاة من ضم فيها عند بعض من اعتمد الإرسال بطلان الصلاة باعتباره لم يثبت عن النبي ﷺ من ناحية، وباعتباره حركة مبطلة للصلاة من ناحية ثانية، بينما حكم صلاة من أرسل يديه فيها عند جميع من اعتمد الضم الصحة؛ لأنه لا يوجد لديهم دليل يبطلها، ولأن الضم عند من افترض صحته فيها أنه سنة يثاب فاعله ولا تبطل صلاة تاركه، ولا يستطع القائلون بالضم إيراد أي قول لأي عالم معتبر منهم بعدم صحة صلاة من لم يضم في صلاته.

وكذلك لم يأخذ الإمام القاسم ﷺ بالأحاديث المتعلقة بالتأمين بعد (الفاتحة) في الصلاة؛ لعدم صحتها لديه، ولكونها ليست من القرآن ولا من أذكار الصلاة، ولا حتى من كلام العرب، والله تعالى يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:١٩٥].

وكذلك لم يأخذ بالأحاديث المتعلقة بتحديد وجوب الزكاة في بعض المزروعات دون البعض الآخر، بل جعلها واجبة في كل ما أنبتت الأرض إذا بلغ نصاباً شرعياً، وقد استند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

القاعدة الثالثة: العمل بالمجمع عليه وترك المختلف فيه

ومن أهم القواعد لديه أنه بنى فقهه على الأحوط، فعمل بالمجمع عليه وترك المختلف فيه، ومن الأمثلة على ذلك:

١- **مسألة التعوذ**: قال فيها بأن التعوذ قبل تكبيرة الإحرام، وذلك لأن (الإجماع واقع على أنه ليس بواجب، وأن من فعله قبل تكبيرة الإحرام فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن تعوذ بعد التكبير، فطائفة تقول: صلاته صحيحة، وطائفة تقول: صلاته فاسدة، ويلزمه القضاء، والجزم يقتضي فعله قبل التكبيرة لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك).

٢- **مسألة رفع اليدين في أثناء الصلاة**: قال فيها بعدم رفع اليدين مطلقاً في الصلاة؛ لأن (الإجماع واقع على أن رفعهما ليس بواجب، وعلى أن من أرسلهما ولم يرفعهما في جميع صلاته فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن رفعهما في أثنائها: فطائفة تقول: صلاته صحيحة، وطائفة تقول: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي ترك رفعهما؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك. فأما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لا غير فليس مفسداً للصلاة فِعْلُهُ ولا تَرْكُهُ).

٣- **مسألة وضع اليد على اليد في حال القيام**: قال فيها بعدم وضع اليد على اليد كما بينا ذلك آنفاً؛ لأن (الإجماع منعقد على أن ذلك ليس بواجب في شيء من الصلاة، وأن من ترك ذلك وأرسل يديه إرسالاً فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن وضع يداً على يد في الصلاة: فقالت طائفة: صلاته صحيحة. وقالت طائفة: صلاته

فاسدة، والجزم يقتضي بإرسال اليدين؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك).

٤- **مسألة التأمين بعد قراءة الفاتحة**: قال فيها بعدم التأمين كما بينا ذلك آنفاً؛ لأن (الإجماع واقع على أنه ليس بواجب، وأن من تركه ولم يقل: آمين، بعد قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن قالها، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي ترك التأمين؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك).

٥- **مسألة القنوت**: قال فيها بالقنوت من القرآن فقط؛ لأن (الإجماع واقع على أن من قنت بشيء من آيات القرآن فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن قنت بالدعاء الذي ليس من القرآن: فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي ألا يقنت المصلي إلا بشيء من القرآن الكريم؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك).

٦- **مسألة إتمام الأركان** نحو: القيام، والركوع، والسجود، والقعود بين السجدتين، والاعتدال من الركوع: قال فيها بضرورة إتمامه؛ لأن (الإجماع واقع على أن من تمم ذلك فاطمأن في الركوع والسجود واستوى في القيام واستقر في الركوع فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن قصر في ذلك، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي تمام ذلك؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك).

٧- **مسألة التشهد**: قال فيها بعدم الزيادة؛ لأن (الإجماع واقع على أن من اقتصر على الشهادتين والصلاة على النبي وآله، نحو أن يقول: باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يسلم فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن زاد على ذلك بأن يقول: الصلوات الزكيات المباركات الناعمات إلى آخره، أو يقول: السلام عليك أيها النبي، أو ما جرى مجراه، أو نقص من ذلك بترك الصلاة على النبي وآله، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: من زاد أو نقص فصلاته فاسدة، والجزم يقتضي الاقتصار على هذا التشهد الذي تقدم ذكره بتمامه؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك).

٨- **مسألة التسليم**: قال فيها بوجوب التسليمتين؛ لأن (الإجماع منعقد على أن من سلم تسليمتين عن يمينه ويساره يقول في كل واحدة: السلام عليكم ورحمة الله، لا يدخل بينهما دعاء ولا يقتصر على تسليمة واحدة فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن اقتصر على تسليمة واحدة، أو دعا بين التسليمتين، أو خرج من الصلاة بغير التسليم، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي أن يقتصر على التسليمتين من غير زيادة

ولا نقصان على ما ذكرنا؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك).

٩- **مسألة النية في التسليم**: قال فيها بضرورة النية؛ لأن (الإجماع منعقد على أن من قصد بتسليمه الملكين عليهما السلام ونواهما به فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن ترك النية لذلك؛ فقالت طائفة: صلاته فاسدة، وقالت طائفة: صلاته صحيحة، والجزم يقتضي حصول النية؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك)[1].

القاعدة الرابعة: الاعتماد على ما غفلت عنه المذاهب من الأحاديث النبوية والآثار العلوية

اعتماده في الاستدلال على المسائل الفقهية بما صح من الأحاديث النبوية والآثار العلوية التي احتفظ بها أئمة أهل البيت عليهم السلام، وتناقلوا روايتها فيما بينهم وبين أوليائهم، وقد غابت عن المذاهب الأخرى أو غُيِّبت عنهم، أو غيبوها هم، فمن تلك الأحاديث النبوية والآثار العلوية ما هو ثابت في (مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام الحديثي والفقهي) المتوفى سنة ١٢٢هـ أو في بعض رسائله الأصولية، ومنها ما هو ثابت في أمالي حفيده الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام المتوفى سنة ٢٤٧هـ، ومنها ما هو ثابت في كتب الإمام القاسم بن

(١) ما بين القوسين تمت الاستفادة منه في سرد هذه المسائل التسع بلفظها ونصها من كلام القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام، المتوفى سنة ٥٧٣هـ نقلاً من كتاب (جهود الزيدية في الدعوة إلى الوحدة الإسلامية) للأستاذ جمال الشامي: ٣٧-٤٠.

إبراهيم عليه السلام المتوفى سنة ٢٤٦هـ الأصولية والفقهية الذي نحن بصدد التقديم لفقهه والتي روى أغلبها الحافظ المرادي المتوفى سنة ٢٩٠هـ تقريباً، وجمعها الحافظ أبو عبد الله العلوي المتوفى سنة ٤٤٥هـ في كتاب (الجامع الكافي) الذي قمت بدراسته وتحقيقه مؤخراً، وطبع في عشرة مجلدات طبعة أنيقة مصححة ومنقحة، ومنها ما هو ثابت في كتب حفيده الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهم السلام المتوفى سنة ٢٩٨هـ، ومنها ما هو في غيرها مما لا يتسع المقام لذكره.

القاعدة الخامسة: تقديم روايات الإمام علي عليه السلام على غيره

ومن القواعد المهمة لديه عليه السلام تقديم روايات الإمام علي عليه السلام على غيره من الصحابة، لاعتبارات عديدة:

منها: أنه أعلم الصحابة بسنة المصطفى ﷺ.

ومنها: أنه باب مدينة علمه.

ومنها: أنه خليفته وولي الأمر بعده.

وقد سبق وأوردت في السبب الثاني كلامه القيم عن رواة الأحاديث والأخبار والأسس والقواعد لكيفية روايتها والتعامل معها، وهي لوحدها كافية في تقديم رواياته على غيره لمن أراد أن يعبد الله على الوجه الذي يرضاه، والدين الذي به يدين.

القاعدة السادسة: التراتبية بين أنواع العبادات ومصادر التشريع

ومن أهم القواعد التي يتميز بها منهج الإمام القاسم عليه السلام الفقهي والأصولي، هو أنه قسم العبادات إلى ثلاثة أقسام، وحصر مصادر التشريعات في أربعة أنواع وهي: العقل، والقرآن، والسنة، والإجماع، ثم إنه جعل لكل مصدر منها أصلاً وفرعاً، قال عليه السلام:

اعلم يا أخي علمك الله الخير والهدى، وجنبك جميع المكاره والردى، أن الله خلق جميع عباده العقلاء المكلفين لعبادته، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧].

والعبادة تنقسم على ثلاثة أوجه:

أولها: معرفة الله.

والثاني: معرفة ما يرضيه وما يسخطه.

والوجه الثالث: اتباع ما يرضيه، واجتناب ما يسخطه.

وهذه الوجوه كلها فهي كمال العبادة، وجميع العبادات غير خارجة منها، فمعرفة الله عبادة كاملة لمن ضاق عليه الوقت. وهي منفصلة من العبادة الثانية، لمن تراخت به الأيام إلى وصول التعبد، وهو الأمر والنهي الذي فيه رضى المعبود وسخطه. ثم العمل بما يرضيه واجتناب ما يسخطه عبادة ثالثة منفصلة من الوجهين الأولين، لمن تراخى به الوقت إلى استماع كيفية العبادة على لسان الرسول الذي جاءت الشريعة على يديه. فهذه ثلاث عبادات من ثلاث حجج، احتج بها المعبود على العباد، وهي: العقل، والكتاب، والرسول.

فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وجاءت حجة الكتاب بمعرفة التعبد، وجاء الرسول بمعرفة العبادة. والعقل أصل الحجتين الآخرتين، لأنهما عرفا به ولم يعرف بهما، فافهم ذلك. ثم الإجماع من بعد ذلك حجة رابعة مشتملة على جميع الحجج الثلاث، وعائدة إليها[1].

القاعدة السابعة: تقديم روايات أهل البيت عليهم السلام

ومن أهم القواعد له ﷺ تقديم الأحاديث النبوية المروية بطرق وأسانيد أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم على غيرها، وخصوصاً إذا اختلفت روايات غيرهم معها، قال ﷺ: (أدركت مشيخة آل محمد من ولد الحسن والحسين وما بين أحد منهم اختلاف، ثم ظهر أحداث فتابعوا العامة في أحوالها)[2].

ويدل كلامه هذا أنه تمسك بالمنهج الذي كان عليه مشيخة آل محمد عليهم السلام من أبناء السبطين.

وينطبق على هذه القاعدة ذات الأمثلة السابقة وما سيأتي في ثنايا هذا الكتاب.

القاعدة الثامنة: اعتماده على أفضل وأصح طرق الاستنباط الفقهي للمسائل الحادثة التي لم يرد فيها نص

ومن أهم قواعده التي سار عليها في منهجه الفقهي اعتماده على آلية فريدة، ومعايير دقيقة في كيفية الاستنباط، منها: ضرورة وجود أصل

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم، رسالة العدل والتوحيد: ١/ ٦٣١.

(٢) الإرشاد: ٨٣.

شرعي، قائم على دليل صحيح، للقياس عليها ضرورة مراعاة لمقاصد الشريعة، واستحضار الضرورات الخمس، وألا يتعارض مع الفطرة الإنسانية السليمة، ومقتضيات التحسين أو التقبيح العقليين.

القاعدة التاسعة: عدم قبوله للأحاديث التي وضعها المنافقون

ومن أهم قواعده أنه لا يقبل الأحاديث التي وضعها المنافقون أو رواها النواصب، خصوصاً ما روجت للعمل به منها السلطة الأموية، أو السلطة العباسية، أو ما سوقتاه لمن في عصرهما على أن الرسول ﷺ قاله، أو ما ساعدهما على وضعه أو تدجينه أو تحريفه علماء السوء والسلاطين.

القاعدة العاشرة: عدم قبوله للأحاديث المخالفة للقرآن

ومن قواعده الأساسية في منهجه الفقهي عدم قبول أي حديث جاء مخالفاً للقرآن الكريم، مهما كان، وممن كان، استناداً إلى حديث العرض المشهور عند أهل البيت عليهم السلام والمحققين من علماء الأمة.

ومن الأمثلة على ذلك: أحاديث تعجيل الإفطار في الصيام وغيرها مما هو مبين في مواضعه في هذا الكتاب الذي بين يديك.

القاعدة الحادية عشر: عدم قبوله لأي اجتهاد أتى مخالفاً لأي نص شرعي صحيح:

ومن قواعده المهمة في منهجه الفقهي عدم قبول أي اجتهاد جاء مخالفاً لما ورد فيه نص شرعي من القرآن أو من صحيح السنة، فلا اجتهاد لديه مع وجود نص شرعي صحيح، ولذلك لم يأخذ باجتهاد عمر بن الخطاب في عدم التأذين بـ(حي على خير العمل)؛ لأنها كانت ثابتة في عهد

النبيﷺ، وفي عهد أبي بكر، وفي شطر من خلافة عمر نفسه.

وكذلك اجتهاده في إقامة (صلاة التراويح) جماعة في شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك كما هو ثابت حتى عند المذاهب الأخرى.

وكذلك لم يأخذ باجتهاد عمر بن الخطاب في منع (متعة الحج) ولا في أن (الطلاق يتبع الطلاق)، ولم يأخذ باجتهاد من أتى بعده من علماء العامة.

من خلال هذه القواعد وتلك الأسباب الخمسة وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره وزبره، يتأكد لنا القول بأن فقه أهل البيت عليهم السلام عامة، وفقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام خاصة يمثل الطريق الصحيح لمن أراد معرفة الفقه الإسلامي على أصله وحقيقته ووجهه الصحيح.

وهو في ذات الوقت بمثابة الحافظ الأمين لمن أراد معرفة ما غيبه الظالمون من الأمويين والعباسيين من سنة سيد الأنبياء والمرسلين سلام الله عليهم أجمعين، وما حظروه وحجبوه من آثار أمير المؤمنين عليه السلام وقد توارث روايتها أهل البيت عليهم السلام وأولياؤهم، وظلوا لها حافظين، وبها محتفظين، وعليها محافظين، وهو أيضاً بمثابة الدليل لمن أراد معرفة آلية الاستنباط الصحيح، على الوجه الصحيح، ووفق المعايير الشرعية الصحيحة.

ولذلك فإن من الظلم أن يصنف فقه أهل البيت عليهم السلام عموماً وفقه لجمهم الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام خصوصاً تصنيفاً مذهبياً كبقية المذاهب، بل لا بد أن تكون حالته الاسمية ومكانته الوصفية فوق

المذاهب كما هي حالة المكانة الاسمية والوصفية للأدلة الشرعية؛ لأنه اعتمد على صريح القرآن، وتعامل مع آياته كوحدة موضوعية واحدة في استنباط الأحكام، واعتمد على صحيح السنة المجمع على صحتها وترك المختلف فيه.

مظاهر الاهتمام بفقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام والإشارة إلى مكانته العلمية المتميزة

لقد بدأت مظاهر الاهتمام بفقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام قبل ألف وأكثر من مائتي عام، ولذلك فإن الأمر يتطلب تناولها والتعاطي معها، وإبراز ما يجب إبرازه منها، عبر مختلف عقود تلك القرون التي تعاقبت عليه منذ بداية ظهور فقهه وحتى اليوم، وخاصة أنه يرتبط بتلك المظاهر عدد من الجوانب المتعددة التي يجب تناولها من زوايا متعددة ودراستها حسب حيثياتها المختلفة.

ومن المعلوم أن الكلام عنها سيكون طويلاً بطول مراحل فقه الإمام القاسم التاريخية.

وطول الأسس والقواعد التي استنبطها من صريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وطول حرصه على المنهج القرآني في استنباط الأحكام.

وطول دقة نظره وفهمه، وطريقته في فهم السنة، واعتماده فقط وفقط على ما ثبتت له صحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخاصة ما ورد عن الإمام علي عليه السلام.

وطول مكانة أولئك الأئمة العظام، والعلماء الأعلام، الذين استندوا إليه واعتمدوا عليه.

وطول تلك المؤلفات التي تناولوا فقهه في ثناياها عبر القرون.

وطول تميز مدرسته الفقهية الرائدة.

بيد أن المجال في هذه المقدمة لا يتسع للنزر اليسير من تلك المقتضيات التي يتطلبها ذلك التطويل، ولذلك فإني سأعرج على ستة مظاهر من المظاهر الجامعة المؤكدة لمكانته والدالة على اهتمام الأئمة والعلماء بفقهه وهي كما يلي:

المظهر الأول: شهادة الأئمة والعلماء على غزارة علمه وسعة اطلاعه وسلامة اجتهاده

لو تتبعنا أقوال الأئمة والعلماء من داخل المذهب وخارجه منذ عصره حتى عصرنا التي تؤكد غزارة علمه ودقة نظره في الاجتهاد، واطلاعه الواسع على الاختلافات، لأتت في مجلدات، ولكن سأكتفي بإيراد نموذج واحد منها؛ وهو للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة٤٢٤هـ وقد ضمنه شهادة العلامة الكبير جعفر بن حرب الهمداني المتوفي سنة ٢٣٦هـ والذي يعد أحد أئمة المعتزلة الكبار، قال:

(وحدثني أبو العباس الحسني رحمه الله قال: سمعت أبا بكر محمد بن إبراهيم المقانعي، يذكر عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، عن مشائخه أن جعفر بن حرب دخل على القاسم بن إبراهيم عليه السلام فجاراه في دقائق الكلام، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين كنا عن هذا الرجل، فوالله ما رأيت مثله؟!

ومن أحب أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف

العلماء، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئل عنها، نحو: (مسائل جعفر بن محمد النيروسي، وعبد الله بن الحسن الكلاري) التي رواها الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، وكان سمعها منهما، وفي كتاب (الطهارة)، وفي كتاب (صلاة اليوم والليلة)، وفي (مسائل علي بن جهشيار)، وهو جامع (الأجزاء المجموعة في تفسير قوارع القرآن) عنه عليه السلام، وفي كتاب (الفرائض والسنن) الذي يرويه ابنه محمد عنه، وليتأمل عقود المسائل التي عقدها فيه وفي كتاب (المناسك)[1].

وبالرغم أن هذا الكلام أتى موجزاً إلا أنه قد وضع النقاط على الحروف؛ لأن الواصف له إمام، والناقل له إمام، والرواة له أئمة، والمعجبون به أئمة.

المظهر الثاني: اهتمام أئمة أهل البيت بفقه الإمام القاسم

من المعروف أن أئمة العترة عليهم السلام المعاصرين للإمام القاسم عليه السلام قد أولوا فقهه وفكره إهتماماً كبيراً وعناية بالغة، رواية ودراية، وجعلوه أصلاً للاستنباط والتخريج؛ لأنهم يعلمون أنه لم يقل ما قاله إلا بناء على آية محكمة، أو سنة صحيحة متبعة، ويأتي على رأسهم أولاده الأئمة الأعلام: محمد المتوفى سنة (٢٨٠هـ)، والحسن المتوفى سنة(٣٣٥هـ)، والحسين المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، وسليمان، والإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي المتوفى سنة (٢٦٠هـ)، والإمام يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله العقيقي المتوفى سنة (٢٧٧هـ) صاحب

(١) الجامع الكافي: ١/ ١٧٨.

كتاب (الأنساب)، وغيرهم من علماء الزيدية في عصره، وخاصة كبار الحفاظ كالحافظ محمد بن منصور المرادي، وهو ممن صحب الإمام القاسم وتتلمذ على يديه، وكان من أوائل المهتمين بجمع فقهه، وممن عمل على نشره وتدوينه وتلقينه في العراق، في القرن الثالث الهجري، والعلامة عبد الله بن يحيى القومسي الذي أكثر الإمام الناصر الأطروش الرواية عنه، والعلامة موسى الحواري المشهور بالعبادة، والعلامة علي بن جهشيار، والعلامة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن الحسن بن سلام، والعلامة جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، والعلامة عبد الله بن الحسن الكلاري، وغيرهم.

وأما أئمة العترة وغيرهم من علماء الزيدية الذين أتوا بعد الإمام القاسم عليه السلام، وعملوا على نشر فقهه، والاهتمام به منذ عصره وحتى اليوم، فإنه يصعب حصرهم، ولكنا سنأتي على ذكر بعضهم لاحقاً.

المظهر الثالث: انتشار فقه الإمام القاسم في العراق

كما أن هنالك مظاهر ودلالات عديدة تدل على مكانة وأهمية فقه الإمام القاسم في العراق، ومنها على سبيل المثال ما ذكره الإمام الحافظ أبو عبد الله العلوي في مقدمة كتابه (الجامع الكافي)، حيث قال أن الذي دفعه إلى جمع كتابه المذكور هو أن الزيدية في الكوفة يعولون على فقه الإمام القاسم، بالإضافة إلى الأئمة الذين ذكرهم معه.

ومن دلالات قوله هذا هو: أن فقه الإمام القاسم الذي ظهر في بداية القرن الثالث قد أخذ مكانه في الانتشار في العراق بصفة عامة والكوفة

بصفة خاصة، وخاصة أنه يتكلم عن كثرة المعتمدين عليه و المستندين إليه، بعد أكثر من مائتي عام من بداية ظهوره وانتشاره، وعلى أن الاهتمام به لم يقتصر على عصر الحافظ المرادي في القرن الثالث، بل ظل متواصلاً حتى عصر أبي عبد الله في القرن الخامس، وقد ظل كذلك بعد عصره، والدليل إرسال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام لجلب كتب الإمام القاسم بن إبراهيم وغيرها من كتب الزيدية.

ومن أهم المدونات الفقهية التي دونها طلابه وأتباعه عنه، وانتشرت في العراق وطبرستان: (مسائل جعفر بن محمد النيروسي، وعبد الله بن الحسن الكلاري) وقد رواها الإمام الناصر الأطروش نفسه عنهما وهو إمام الزيدية في الجيل والديلم.

ومن المدونات الفقهية: (كتاب الطهارة)، وكتاب (صلاة اليوم والليلة)، وكتاب (مسائل علي بن جهشيار)، وكتاب (الفرائض والسنن) وكتاب (المناسك).

وقد قام المحدث الكبير محمد بن منصور المرادي ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة ٢٩٠هـ بجمع فتاوى الإمام القاسم بن إبراهيم ومسائله، وأودع بعضها في كتاب (الأمالي) المشهور باسم (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام).

المظهر الرابع: انتشار فقه الإمام القاسم في اليمن

ومن مظاهر أهمية فقه الإمام القاسم ومكانته والاهتمام به، هو انتشار فقهه في اليمن، وأن يتولى الاهتمام والعناية به حفيده الإمام الهادي عليه السلام وهو من هو.

ومن الجدير ذكره أن عناية الإمام الهادي بفقه جده الإمام القاسم قد جعلت العلاقة بين فقههما علاقة عضوية، نظراً لتخصصه فيه، وإلمامه به، ومعرفته الكاملة بمنهجه الفقهي، ويدل على ذلك الطريقة والأسلوب اللتين سار عليهما فيما نقله عنه، سواء في كتابه (الأحكام) أو كتابه (المنتخب والفنون) أو في بقية كتبه الأصولية، ومسائله وفتاويه الفقهية، وقد طبعت في كتاب (مجموع رسائله الأصولية)، كما أن أسلوبه ونقله وسرده لبعض فقه جده الإمام القاسم وما تلقاه عنه ـ سواء بطريقة الرواية عن أبيه أو بطريقة ما تلقاه عن تلاميذ جده ـ تؤكد مكانة وأهمية فقه جده الإمام القاسم عليه السلام، وتدل على أن الإمام الهادي كان شديد الاهتمام بفقه جده الإمام القاسم عليهما السلام، والسير على منهجه ونهجه، وقد اقترن فقهه بفقه جده، وحظي هو الآخر مع فقه جده باهتمام أئمة العترة عليهم السلام، سواء في عصره أو بعد عصره، حيث تناقل فقهه وفقه جده أولاده في عصره وبعد عصره، وكذلك أحفاده من بعده، وساروا عليه وعلى طريقته ومنهجه، ثم تناقل فقهه وفقه جده أئمة العترة في عدد من البلدان كمكة، والمدينة، والجيل والديلم، وطبرستان، وغيرها.

ولذلك انتشر فقه الإمام الهادي متصلاً بفقه جده الإمام القاسم في اليمن، ومكة، والمدينة، والجيل والديلم، وطبرستان، وكان كل من تناول فقه الإمام القاسم عليه السلام من أئمة العترة الأطهار أو أتباعهم الأخيار في تلك البلدان عبر القرون لا بد أن يذكر ما رواه حفيده الإمام الهادي وما نقله منه أو بنى أي مسألة من مسائل الفقه عليه؛ لأنه كان أفهم وأعلم أهله بفقهه، والمعبر عنه، والمعتمد في فهم منهجه الفقهي والأصولي، ومن اطلع

على كتاب (النصوص) للإمام أبي العباس الحسني المتوفى سنة ٣٥٣هـ، وعلى (التجريد وشرحه) للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة ٤١١هـ، وعلى (التحرير) لأخيه الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني المتوفى سنة ٤٢٤هـ وجد ذلك واضحاً جلياً.

المظهر الخامس: اهتمام أئمة أهل البيت وأوليائهم بفقه الإمام القاسم وحفيده الإمام الهادي عبر القرون المتعاقبة والأماكن الجغرافية المتباعدة

وقد اعتبرهما من جاء بعدهما من أئمة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم الكرام رضي الله تعالى عنهم الممثلين الحقيقيين لفقه الزيدية، وقد أصلوا على ضوئه التأصيلات، وخرجوا عليه التخريجات لما استجد من المسائل والنوازل عبر مختلف القرون.

ففي القرن الثالث الهجري قام المحدث الكبير محمد بن منصور المرادي ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة ٢٩٠هـ بجمع فتاوى الإمام القاسم بن إبراهيم ومسائله، وأودع بعضها في كتاب (الأمالي) المشهور باسم (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام)، والبعض الآخر أودعه في كتبه التي تزيد على الثلاثين كتاباً، وقام باختصارها الحافظ العلوي المتوفى سنة ٤٤٥هـ في كتابه (الجامع الكافي).

وفي القرن الرابع الهجري رحل الإمام علي بن العباس بن إبراهيم المتوفى سنة (٣٤٠هـ) من الجيل والديلم إلى اليمن، وهو ممن عاصر الإمامين الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام المتوفى سنة(٢٩٨هـ) والإمام الناصر الأطروش عليه السلام المتوفى سنة(٣٠٤هـ).

كما قام الإمام الهادي الصغير بن المرتضى بن الإمام الهادي عليه السلام المتوفى في منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً برحلة مماثلة من اليمن إلى الجيل والديلم، نقل خلالها كثيراً من كتب الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام.

وقام تلميذه الإمام أبو العباس الحسني عليه السلام المتوفى سنة٣٥٣هـ بجمع ما حصل عليه من نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام، وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، ووضعها في كتاب سماه: (النصوص) وبعد أن تكونت لديه مجموعة كبيرة منها استطاع من خلالها أن يستخرج بعض التخريجات، وجعلها في كتاب سماه: (التخريجات) كما قام بشرح كتاب (الأحكام) شرحاً موسعاً في كتاب سماه: (شرح الأحكام) واختصره تلميذه المحدث علي بن بلال في مجلدين، اختصر أحاديثهما العلامة محمد بن الحسن العجري في كتاب سماه: (إعلام الأعلام بأدلة الأحكام)، وقد قمت بإعداده للطبع في عام ٢٠٠٠م، وقامت بطبعه ونشره مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، كما قام الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام المتوفى سنة(٤١١هـ) بتجريد نصوص الإمام القاسم، وحفيده الإمام الهادي في كتاب سماه: (التجريد) وشرحه بشرح واسع سماه: (شرح التجريد)، وقد قمت بتتبعه من شرح التجريد قبل نحو عشرين عاماً، ونشرته مؤسسة الإمام زيد تحت عنوان: (التجريد من فقه الإمامين الأعظمين القاسم والهادي).

وفي بداية القرن الخامس الهجري قام شقيقه الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام المتوفى سنة (٤٢٤هـ) بجمع نصوص الإمام القاسم والإمام

الهادي، وأضاف إليهما فتاوى الإمام المرتضى بن الهادي والإمام الناصر، في كتاب سماه: (التحرير)، ثم شرحه بشرح واسع سماه: (شرح التحرير).

وقام القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى في القرن الخامس الهجري، وهو تلميذ الإمامين الناطق بالحق، والمؤيد بالله عليهما السلام بتأليف كتاب سماه: (الجامع) في الشرح على مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم وأولاده.

وقام أيضاً القاضي العلامة علي بن محمد بن خليل الجيلي بتأليف كتاب سمي: (مجموع علي بن خليل)، كما قام المحدث الكبير زيد بن علي البيهقي المتوفى سنة (٥٤٢هـ) برحلة إلى اليمن لزيارة قبر الإمام الهادي عليه السلام، ولتدريس علوم أهل البيت عليهم السلام، وقد مكث بجامع الإمام الهادي عليه السلام أكثر من سنتين ونصف يحدث بفضائله وفضائل بقية أهل البيت عليهم السلام وينشر علومهم، وقد عقد يومين في الأسبوع هما: الخميس، والجمعة، حرصاً على حضور أكبر عدد ممكن.

وفي القرن السادس الهجري قام الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام المتوفى سنة(٥٦٦هـ) بجمع كثير من الأحاديث الدالة على أكثر آراء الإمام الهادي عليه السلام الفقهية، وجمعها في كتاب سماه: (أصول الأحكام) وأغلب أحاديثه من (شرح التجريد) وقام القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٥٧٣هـ) بتأليف كتاب سماه: (نكت العبادات) وشرحه وفقاً لمذهب الإمام الهادي عليه السلام، كما قام القاضي العلامة الحسن بن محمد الرصاص المتوفى سنة (٥٨٤هـ) بدراسة فقه الإمام الهادي عليه السلام، واستخراج بعض المسائل من النصوص، وقام

القاضي العلامة محمد بن أسعد المرادي المتوفى سنة(٦٤٧هـ) بجمع فتاوى المنصور وترتيبها في كتاب سماه: (المهذب) للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام المتوفى سنة (٦١٤هـ) وضمنه بعضاً من نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليه السلام، وكذلك بعض التخاريج، وقد رحل القاضي المذكور إلى الجيل والديلم داعياً للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة رضي الله عنه.

وفي القرن السابع الهجري قام الإمام الحسين بن بدر الدين عليه السلام، المتوفى سنة(٦٦٢هـ) بتأليف كتاب سماه: (التقرير في شرح التحرير) تناول دراسة نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام الهادي، والإمام المرتضى بن الهادي، والإمام الناصر بن الهادي عليهم السلام.

وفي القرن الثامن الهجري برز القاضي العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، واهتم بدراسة نصوص الأئمة وفحص بعض التخريجات، وله كتاب (الروضة) في فروع الفقه، جمعه تلميذه محمد بن أحمد بن سلامة بن أبي الحسن المذحجي، وكذلك الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وله الموسوعة الضخمة (الانتصار)، وفي نفس القرن برز العلامة الكبير يحيى بن حسن البحيبح المتوفى في أواخر القرن الثامن.

وفي القرن التاسع الهجري قام الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة(٨٤٠هـ) بتأليف كتاب (متن الأزهار في فقه العترة الأطهار)، تضمن ما يقارب ثلاثين ألف مسألة، أغلبها على مذهب الأئمة أصحاب

النصوص، وهم: الإمام زيد بن علي، والإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي، والإمام الناصر الأطروش عليهم السلام، ثم تنافس العلماء في شرحه والتعليق عليه وتلخيصه، كما برز الفقيه المحقق يوسف بن أحمد الثلائي المتوفى سنة (٨٣٢هـ) صاحب كتاب (الثمرات اليانعة).

وهكذا استمر الاهتمام والاعتناء بفقه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليهما السلام عبر مختلف القرون وحتى يومنا هذا وسيستمر، مع العلم أنه يوجد أئمة وفقهاء غير ما ذكرنا، وإنما غرضنا هنا الإشارة لا التفصيل والاستيعاب.

المظهر السادس: إجماع أهل البيت عليهم السلام على فقه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليهما السلام واجتماع أحوط فقههم في فقههما

الدليل على اشتمال واستيعاب فقههما على كل الأحكام الفقهية التي ذكرها القرآن الكريم (الثقل الأكبر) هو أننا قد بينا ذلك في القواعد الإحدى عشرة الآنف ذكرها، وخاصة في القاعدة الأولى، وسترى في ثنايا هذا الكتاب الذي بين يديك ما تقر به عيناك.

وأما الدليل على إجماع أهل البيت عليهم السلام (الثقل الأصغر)، فيتلخص في أمرين:

أولهما: إجماع أهل البيت عليهم السلام على مر العصور على أعلميته وأعلمية حفيده الإمام الهادي عليهما السلام وعلى أنهما أعلمهم بالثقل الأكبر، وأنهما من كبار أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ويؤكد ذلك أنهم مع شيعتهم الكرام قد جندوا أنفسهم في عصرهما وبعد عصرهما لخدمة فقههما وفكرهما عبر السنين المتتابعة، والقرون المتعاقبة، وقد أوضحنا ذلك في المظاهر الخمسة من مظاهر اهتمامهم بفقهه وفقه حفيده.

وثانيهما: إجماعهم في مختلف البلدان وعبر مختلف الأزمان على اعتبار فقههما خلاصة جامعة للفقه الزيدي، واعتباره المرحلة التأسيسية التي يجب أن تسير عليها جميع المراحل اللاحقة، وأن تكون تابعة لها ومترتبة عليها في التحصيل والتخريج، وهي التي سماها علماء المذهب والمتبحرون فيه بـ(طبقات المذهب)، وكان لكل مرحلة اسمها ورسمها ورجالها وضوابطها.

وكأن لسان حالهم يقول: إذا تكلم الإمام القاسم عليه السلام فليصمت الآخرون، فقوله لديهم فصل، واختياره لديهم أصل، يعودون إليه في تخريجاتهم الفقهية.

فكرة جمع هذا الكتاب

لقد قمت قبل نحو عشرين عاماً بتتبع فقه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليهما السلام، الذي جمعه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في كتابه (التجريد)، ولأني لم أعثر في حينها على نسخة منه، قمت بتتبعه مسألة مسألة من كتابه (شرح التجريد)، وكان ما يزال حينها مخطوطاً، وقد وجدت في حينها أن (التجريد) لم يشتمل على كل فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام بالشكل الذي يجب والذي أحب وأريد، ومنذ ذلك الحين جاءتني فكرة جمع فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب مستقل.

ومن هنا ندرك أن جمعه بالطريقة التي هو عليها الآن الماثلة بين يديك لم تأت من فراغ، أو رغبة في تكرار المكرر، أو إيثاره على ما لم يطبع من كتبنا أو ينشر، بل أتى تحقيقاً لهدف فكرت فيه قبل نحو عشرين عاماً[1]، استمريت خلالها أترقب الفرصة لتحقيقه، لما له من أهمية بالغة، وطلبات متتابعة، وأسباب متعددة، منها:

١- ضرورة جمع نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام الفقهية المتوزعة في بطون الكتب، ووضعها في كتاب واحد، وتحت سقف

(١) مع العلم أنه لم يحل بيني وبين جمعه وتحقيقه خلالها سوى انشغالي بغيره من الكتب تأليفاً وتحقيقاً، وقد بلغ ما تم إنجازه خلالها (٢٤٦) كتاباً، ما بين تأليف وتحقيق وإعداد، حيث بلغت المؤلفات (١٤٩) كتاباً وكتيّباً، بينما بلغت التحقيقات (٦٤) كتاباً وكتيّباً وتقع في أكثر من(٢٠)مجلداً، وبلغت الإعدادات (٢٣) كتاباً وكتيّباً، وتفاصيلها في آخر المجلد الأول من (الجامع الكافي).

واحد، وتحريرها وتجريدها من التخريجات التي حَمَّل بعضها نصوصه ما لا تحتمل، وقولت صاحبها ما لم يقله.

٢- إبراز أهمية ومكانة ومميزات وخصوصية فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام التي تتطلب وتقتضي إظهار فقهه بكل الطرق وبشتى الوسائل التي لم يتم إبرازه بها في السابق، ولما وجدت أنه لم يسبق لأحد إفراده وجمعه قمت بتتبعه من بطون الكتب، حتى ظهر والحمد لله كما تراه ماثلاً بين يديك الكريمتين.

٣- تحقيق رغبة سماحة شيخنا السيد العلامة المجاهد الكبير حليف القرآن، بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رحمة الله تعالى ورضوانه عليه، التي لمستها منه مراراً أثناء قراءتي على يديه في منزله بقرية آل الصيفي، وخلال زيارتي المنتظمة له في أماكن تواجده، وكان آخرها قبيل وفاته في أحد جبال مطرة برفقة نجله السيد العلامة المجاهد محمد بدر الدين الحوثي حفظه الله تعالى، وقد ذكرني حاله وتنقله بين الجبال والشعاب وفي بطون الأودية فراراً بدينه بحال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام الذي نحن بصدد التقديم لما جمعناه من فقهه، وذكرني مسجده وسكنه في جبال مطره بمسجد الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وسكنه في جبال الرس بقرية الردادي التي تبعد نحو سبعين كيلو من مدينة جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وأقولها لله وللتاريخ أني وجدت تطابقاً بين صفاته التي عرفناه بها وعليها وصفات الإمام القاسم عليه السلام التي عرفناها من خلال تاريخه وسيرته وفقهه، فهو أشبه من عرفناه في حياتنا به علماً، وأخلاقاً، وزهداً، وورعاً،

وجهاداً، ووجدت أيضاً منه ومن أبنائه البررة حرصاً شديداً على التمسك بفقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وأولاده وأحفاده وعلى رأسهم الإمام الهادي عليه السلام لم أجد مثله أو ما يرقى إليه من غيرهم.

ولأن الشيء بالشيء يذكر فإنه يندرج تحت هذا السبب من أسباب جمع فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما أعتبره تحقيقاً لرغبة ابنه القائد الشهيد المجاهد السيد حسين بدر الدين الحوثي رضوان الله تعالى عليه، التي عبر عنها بعد اطلاعه على (متن التجريد) في فقه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليهما السلام الذي قمت بتجريده واختصاره من بين ثنايا شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام، ومفادها أنه يرغب في جمع شتات ما تفرق من فقه الإمام القاسم عليه السلام.

ويندرج تحت هذا السبب أيضاً ما أعتبره تنفيذاً لتوجيه أخيه سماحة السيد العلامة المجاهد العلم عبد الملك بدر الدين الحوثي حفظه الله تعالى في سرعة طبع هذا الكتاب ونشره، وقد أفادني حفظه الله تعالى وأدام عزه ومجده بما فتح الله عليه من الأنظار السديدة، والآراء الرشيدة، والنصائح المفيدة في هذا الكتاب وغيره، ومنها اقتراحه بإعادة النظر في ترتيب أبواب الفقه على أن يقدم منها ما نعتقد أنها تعم به البلوى عند جميع الناس، وخاصة أبواب: الأطعمة، والأشربة، والسير، واللباس؛ لأن موقعها في آخرها يؤخر نفعها وعدم سرعة الاستفادة منها، ويؤدي أحياناً إلى عزوف طلاب العلم عن قراءتها فضلاً عن غيرهم، وهو اقتراح في محله، وقد قمت بتطبيقه، فجعلت في هذا الكتاب تلك الأبواب بعد كتاب الحج، ليعم نفعها، وتتحقق سرعة الاستفادة منها.

ويندرج تحت هذا السبب من أسباب جمع فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما أعتبره تفاعلاً مع أخيهما السيد العلامة المجاهد يحيى بدر الدين الحوثي حفظه الله، الذي ما أن عرف عكوفي على جمعه ما انفك عن متابعتي باستمرار لحثي على إنجازه والإسراع في نشره وطبعه.

ومن حسن الطالع أن تأتي هذه الفرصة لأقدم من خلالها شكري وتقديري لهذه الأسرة الكريمة، المجاهدة الصابرة، التي سخر أفرادها أنفسهم لخدمة دين الإسلام، والجهاد في سبيل الله بإخلاص وتفان.

٤- المساهمة في توفير جهود العلماء وطلاب العلم والمهتمين من الباحثين والمفكرين، التي تتطلب منهم البحث عن شتات ما تفرق من هذا الفقه القيم في بطون الكتب، وتسهيل حصولهم على ما لم يستطيعوا الحصول عليه من فقهه الذي تضمنته بعض المصادر التي لم يتمكنوا من الحصول عليها أو الوصول إليها.

٥- فتح الباب أمام كل من أراد أن يقطف من بساتين فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، اليانعة ثمارها، والوارفة ظلالها، ليغذي بها عقله وروحه، ويعبد الله على بصيرة من أمره، وسلامة من دينه، ولمن أراد معرفة طريقة الإمام القاسم عليه السلام ومنهجه في الاستدلال وكيفية الاستنباط.

طريقة جمع هذا الكتاب وخطوات العمل فيه

قد يكون من السهل القيام بجمع النصوص والأقوال إذا كانت متصلة ببعضها البعض، ومحدودة المصدر، ولكن من الصعب القيام بجمع النصوص المنثورة بين ثنايا السطور، والممزوجة مع غيرها من الكلام في بطون عدد من الكتب المتنوعة، والمصادر المختلفة.

ومن هنا يمكن للمطلع الكريم إدراك بعض الصعوبات التي عانيناها أثناء جمع نصوص وأقوال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام؛ إذ أن جمع فقه كفقهه، وأقوال كأقواله، وفتاوى كفتاويه، لم يكن بالسهولة التي يمكن أن يتصورها أي مختص بالجمع فضلاً عن غيره؛ لأنها لم ترد جميعها في كتاب واحد، بل في عدة كتب، ولم تكن طريقة من تعاطى معها أو تناولها واحدة، بل كان لكل واحد أسلوبه فيها وطريقته، فكان جمعنا لها ـ والحمد لله ـ أشبه ما يكون بـ(الصعب الممتنع)، وليس بـ(السهل الممتنع)، فنصوصه وأقواله وفتاويه في أبواب الفقه كانت موزعة في بطون الكتب بمختلف أبوابها، ومودعة بين ثنايا سطورها، الأمر الذي يستلزم قراءتها سطراً سطراً، وتتبعها كلمة كلمة، حتى لا يختلط بها قول غير قوله، أو نص غير نصه، أو فتوى غير فتواه، وخاصة أن من قام بتدوينها في أغلب المصادر قد خرَّج من منطوقها ومفهومها أحكاماً أخرى منسوبة إليه وترد بصيغ كثيرة، فقد تأتي تارة بلفظ: (وعلى قول القاسم)، وتارة: (وعلى مذهب القاسم)، ويحتاج الفصل بين القول المخرج والنص المخرج عليه جهداً كبيراً ونظراً دقيقاً للتمييز بينهما.

ولا أريد ان أدخل في المزيد من تفاصيلها لأنه يعلمها من يعلم بكبيرها وصغيرها وهو المقصود بها، ويكفيني علمه بها عن علم من سواه، فهو الذي لا تخفى عليه خافية، وهو السميع البصير، العليم الخبير، والعدل في الحكم عليها والتقدير لها، وهو مقصودنا ومبتغانا في الأول والأخير.

ولولا ضرورة ذكر ما لا بد منه من الخطوات التي سرنا عليها في طريقة جمعنا لنصوص الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وأقواله وفتاويه في هذا الكتاب، والتي لا بد أن يعرف المطلع الكريم من خلالها طريقة جمعنا لها على الوجه السليم لما ذكرت من هذه الأمور شيئاً، ولعل من أهم ما يتوجب ذكره من تلك الخطوات ما يلي:

١- اعتمدت في جمع نصوصه وأقواله وفتاويه الفقهية على ما تم تدوينه في كتب الزيدية منذ عصره وحتى منتصف القرن الخامس الهجري؛ لأني لم أجد حاجة للعودة لما دون في غيرها من الكتب من بعد منتصف القرن الخامس؛ لأن جميعها تعود إلى ذات المصادر قبله..

ومن أهم المصادر التي اعتمدتها في جمع هذا الكتاب:

- كتاب صلاة اليوم والليلة، للإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام.
- كتاب الطهارة، للإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وما نقلناه من الكتابين المذكورين وضعناه في مكانه المناسب من هذا الكتاب.
- مسائل الإمام القاسم عليه السلام، مما سأله عنه ابنه محمد بن القاسم.
- كتاب أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام، المتوفى سنة (٢٤٧هـ)، التي جمعها الحافظ محمد بن منصور المرادي، تحت الطبع بتحقيقنا.

- كتاب الأحكام في الحلال والحرام؛ للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، المتوفى سنة (٢٩٨هـ). طبع عدة مرات، وهو تحت الطبع طبعة مصححة ومنقحة بتحقيقنا.
- كتاب الجامع الكافي في فقه الزيدية، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي، المتوفى سنة (٤٤٥هـ)، طبع بتحقيقنا في عشرة مجلدات مع الفهارس.
- كتاب التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤١١هـ).
- كتاب شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤١١هـ).
- كتاب التحرير، للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤٢٤هـ).
- الموجز في فقه الإمام القاسم بن إبراهيم، للإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى بن الحسين، المتوفى سنة (٣١٥هـ).

٢- اقتصرت على جمع نصوصه وأقواله وفتاويه الفقهية، وتركت التخريجات التي خرجها المخرجون عليها ماعدا ما اتضحت لي سلامته منها، وقوة استنباطه، ومتانة أصله؛ وهو بالنسبة إلى كثرتها في مصادرها يعتبر قليلاً ويسيراً.

وقد تعمدت عدم ضمها إلى ما جمعته لأمرين هامين:

أولهما: لكي تكون نصوصه الفقهية وما يتعلق بها من المسائل والأقوال مستقلة عن أي نصوص أخرى خرجت عليها عدا ما ستراه في مواضعه، وبالقدر الذي أشرت إليه.

ثانيهما: أن بعض تلك التخريجات حملت في الغالب بعض نصوصه ما لا تحتمل، وقولته ما لم يقل، وقد نبه على ذلك الإمام القاسم بن محمد‌ﷺ وبينه بقوله: «ولم أطلع على حجة لهم على ذلك سوى دعوى الإجماع في الأعصار المتأخرة، وهي دعوى باطلة؛ لأنه لم يزل العلماء ينكرون ذلك.

قال الإمام الهادي ﷺ ما لفظه: (ثم اعلم أن القياس يخرج على معنيين: أحدهما ثابت صحيح، والآخر باطل قبيح.

فأما المعنى الباطل منهما فهو قول القائل: قاس فلان ويقيس فلان، يريد بذلك قياساً على غير الكتاب، يضرب بعض القول ببعض، ويقيس برأي نفسه على رأي غيره، ويشبه مذهبه في القياس بمذهب غيره، فيخرج قياسه قياساً فاسداً، لا يجوز هذا القياس في الدين، ولا يثبت في أحكام المسلمين، بل من تعاطى قياساً على ما ذكرناه أو قولاً فيما شرحناه كان محيلاً مبطلاً، فاسد المذهب جاهلاً.

وروي عن السيد الناطق بالحق أبي طالب ﷺ أنه ذكر أنه لا يُعَوَّل على تخاريج علي بن بلال صاحب (الوافي)، قال الراوي: وإنما قاله نصحاً للمسلمين، وتحرياً في الدين، فكيف يرى الحال في تخاريج من لا يساوي علي بن بلال؟ انتهى كلام الراوي.

وأخبرني بعض الثقات أن سائلاً سأل الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى عليه السلام والفقيه يوسف رحمه الله تعالى في (هجرة معين) فقال ما معناه: كيف يكون تقليد المقلد؟

فقالا: كالأعمى يقود الأعمى.

فقال السائل: فما بالكما أثبتما في مصنفاتكما أقوال المقلدين؟

فقالا: إنما حكينا الأقوال.

قلت: وفي كلاهما تصريح بإبطال تفريع المقلدين حيث صرحا بأن تقليد المقلد كأعمى يقود أعمى، واعتذرا عن إثباتهما لذلك في مصنفاتهما بأنه مجرد حكاية.

وبلغنا عن بعض العلماء في زمانهما أنه قال ما لفظه: (إن هذا القول الذي تعين أنه مُخَرَّج ليس بقول لمن خَرَّج على قوله، ولا قول للذي خرجه من قول المجتهد، فحينئذ يكون هذا الحكم لا قائل به، فكيف تجري عليه الأديان والمعاملات؟ وهذه ورطة تورط فيها الفقهاء برمتهم إلا من لزم النصوص).

وكذا في بعض كتب الأصول لأهل المذهب كـ(الجوهرة) إنكارها.

وكذا اعترضهم الإمام الحسن بن عز الدين في (شرح المعيار) على عدم اشتراط البحث عن كون نص المجتهد مخصِّصاً، وعن كونه يقول بتخصيص العلة، أو لا يقول بذلك، وقال ما لفظه: (وقد يمنع من عدم لزوم البحث هنا عن الخاص مع وجوبه في ألفاظ الكتاب والسنة، وعن مذهبه في تخصيص العلة، وبالجملة فناهيك أن يكون المجتهد في المذهب بمنزلة المجتهد

المطلق في الشرع على السوية، ومن عكس قالب الإضافة أن يجعل لغير المعصوم من الخطأ متقاصر الخُطى على المعصوم مزية).

وقرأت بخط شيخي أمير الدين بن عبد الله أبقاه الله وأظن أني سمعته من بعض السادة من أهل البيت عليهم السلام أنه قال: (كثير من التخاريج مصادمة للنصوص). ولهذا يمتنع كثير من أهل التحري من العمل بالتخريجات، والإفتاء بها، لمخالفتها لنصوص الأئمة من غير ضرورة ملجئة إلى مصادمتها.

وسمعت الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود ـ فرج الله عنه ورعاه وحماه ـ ينكرها، وقال ما معناه: (كان مذهبنا سليماً إلى زمن كذا)، وذكر بعض أول المخرجين في مذهبنا، لأن أول من أحدث هذه البدعة أتباع الفقهاء الأربعة، لما كانت نصوصهم غير وافية بالأحكام، وكان أتباعهم يعدُّون أقوال غيرهم من سائر المجتهدين بدعة، قال الذهبي في تاريخه: وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه من أقوال البدع. وقال ابن سمرة اليمني في طبقاته: وفي سنة كذا وكذا جرت فتنتان عظيمتان: إحداهما فتنة علي بن الفضل ودُعاهُ للناس إلى الكفر، والأخرى فتنة الشريف يحيى بن الحسين الرسي ودعاه الناس إلى التشيع»[1].

٣- رتبت هذا الكتاب حسب ترتيب أبواب الفقه المتعارف عليها، إلا أني وضعت الأبواب الأربعة الأخيرة وهي: الأطعمة، والأشربة،

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ١١٦-١٢٠.

واللباس، والسير، بعد كتاب الحج، بناء على مقترح سماحة السيد القائد العلامة المجاهد عبد الملك بدر الدين الحوثي، وهو اقتراح وجيه، وتوجيه سديد؛ لأن هذه الأبواب الأربعة، وخاصة الثلاثة الأولى من الأمور التي تعم بها البلوى ويحتاج إلى فهم أحكامها الناس، ليأمنوا من الوقوع في الشبه والالتباس.

٤- عند اختلاف الأقوال في مصادر النقل فإني أعتمد القول الذي اعتمده الإمام الهادي عليه السلام في الغالب، وأستغني به عن إيراد غيره.

٥- حققت جميع النصوص والأقوال، والمسائل والفتاوى، التي تم جمعها في هذا الكتاب، واكتفيت عند اختلاف الألفاظ في مصادر نقلها بإثبات الأصح منها دون الإشارة في الغالب إلى ذلك في الهامش.

٦- استبدلت طريقة عرض النص أو المسألة بما يتناسب مع سياق عرضهما وورودهما في هذا الكتاب.

٧- وضعت لكل مسألة عنواناً يتناسب معها لتسهل العودة إليها، والاطلاع عليها، والاستفادة منها، وقد بلغ عدد عناوين المسائل المرقمة فقط(١٣٢١) عنواناً.

٨- وضعت في أول كل نص أو قول أو فتوى لفظة: (مسألة)، وجعلت لها رقماً متسلسلاً لتسهيل العودة إليها عند الحاجة.

٩- كتبت في أول الكتاب دراسة عامة عن فقه أهل البيت عليهم السلام عامة، وفقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام خاصة، وهي مهمة جداً، لا يستغني عنها العالم المتضلع، ولا الطالب المتطلع، وقد

يجدان في موضوعها التحصيل والتأصيل والجمع للفوائد ما لا يجدانه في عشرات الكتب، ولا يعرف فضلها إلا ذووه، ولا ما فيها من العلم إلا حاملوه.

١٠- وضعت ترجمة للإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وقد اختصرتها؛ لأن شهرته في الآفاق معلومة بالاتفاق، وهو أشهر من نور على علم.

١١- وضعت في أول هذا الكتاب: كتاب العدل والتوحيد للإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام كمقدمة لما جمعته من فقهه، ومن حسن الطالع أن موضوعه يتصل بما جمعته من فقهه في هذا الكتاب اتصالاً عجيباً، وكأنه وضعه كمقدمة خاصة به، حيث أنه تكلم فيه عن أنواع العبادات وطرق الاستدلال عليها، فكان بمثابة المنهج النظري، وما جمعناه من فقهه بمثابة التطبيق العملي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذكر فيه ما يجب أن يكون عليه المسلم في الأصول (العقيدة)، وبهذا نكون قد جمعنا بينها وبين ما يجب أن يكون عليه في الفروع (الفقه).

ونصيحتي لمن أراد النجاة فيهما: أن يسير على ذات المنهج الذي سار عليه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام ووضحه فيهما، سواء في هذا الكتاب أو في غيره.

توثيق نسبة ما تم جمعه

لقد ذكرت في نهاية كل نصوصه الفقهية وما يتعلق بها من الأقوال والمسائل والفتاوى المصادر التي نقلتها منها، وذكرت في الغالب عدداً من المصادر للنص الواحد؛ وهي مصادر صحيحة ثابتة موثقة، رواها أئمتنا خلفاً عن سلف بأسانيد عالية لا يعتريها الشك والالتباس، وقد من الله علي بقراءتها والإجازة العامة والخاصة فيها من قبل عدد من علمائنا الأعلام من أهل البيت عليهم السلام، ومنهم: السيد العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله، والسيد العلامة الكبير حليف القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رحمه الله، والسيد العلامة الولي التقي الورع الزاهد محمد بن عبد الله سليمان العزي رحمه الله تعالى، والسيد العلامة المحدث محمد بن الحسن العجري رحمه الله تعالى، والسيد العلامة المفتي أحمد بن محمد زبارة رحمه الله تعالى، والسيد العلامة التقي حمود بن عباس المؤيد رحمه الله تعالى، والسيد العلامة محمد بن محمد المنصور رحمه الله، والعلامة المفتي محمد أحمد الجرافي رحمه الله وغيرهم، ومن أراد الاطلاع على أسانيدي إليهم وإجازاتي منهم فليعد إلى الفصل الثالث من المطلب الرابع من مقدمة تحقيقي لكتاب (الجامع الكافي)، فقد ذكرتها فيه مفصلة، وما منعني من ذكر تفاصيلها هنا إلا خشية الإطالة.

ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم[1]

نسبه

هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأمه: هند بنت عبد الملك بن سهل بن مسلم بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حَسِل بن عامر بن لؤي.

علمه ومؤلفاته

كان نجم آل الرسول ﷺ، المبرز في أصناف العلوم وبثّها ونشرها وإذاعتها، تصنيفاً وإجابة عن المسائل الواردة عليه، والمتقدم في الزهد والخشونة ولزوم العبادة.

ومن أحب أن يعرف تقدمه في علم الكلام فلينظر في: (كتاب الدليل) الذي ينصر فيه التوحيد، ويحكي مذاهب الفلاسفة، ويناقشها وينقدها ويفند شبهاتها...إلخ، ويتكلم في التراكيب والهيئة، وفي : (كتاب الرد على

(١) منقولة بتصرف يسير من كتاب (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤٢٤هـ):-ص١١٤- ١٢٧، ط: ١، دار الحكمة اليمانية.

ابن المقفع) ونقضه كلامه في (الانتصار) لما فيه من التثنية، وفي الكتاب الذي حكى فيه (مناظرته للملحد بأرض مصر)، وفي (كتاب الرد على المجبرة)، وفي (كتاب تأويل العرش والكرسي) على المشبهة، وفي (كتاب الناسخ والمنسوخ)، وفي كلامه في (فصول الإمامة) والرد على مخالفي الزيدية، وفي (كتاب الرد على النصارى).

قال الإمام أبو طالب عليه السلام: وحدثني أبو العباس الحسني رحمه اللّه قال سمعت أبا بكر محمد بن إبراهيم المقانعي، يذكر عن أبي القاسم عبد اللّه بن أحمد بن محمود، عن مشايخه أن جعفر بن حرب دخل على القاسم بن إبراهيم عليه السلام فجاراه في دقائق الكلام، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين كنا عن هذا الرجل، فواللّه ما رأيت مثله؟!

ومن أحب أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف العلماء، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئل عنها، نحو: (مسائل جعفر بن محمد النيروسي، وعبد اللّه بن الحسن الكَلاَّري) التي رواها الناصر للحق الحسن بن علي رضي اللّه عنه، وكان سمعها منهما، وفي (كتاب الطهارة) وفي (كتاب صلاة اليوم والليلة) وفي (مسائل علي بن جهشيار)، وهو جامع (الأجزاء المجموعة في تفسير قوارع القرآن) عنه عليه السلام، وفي (كتاب الفرائض والسنن) الذي يرويه إبنه محمد عنه، وليتأمل عقودَ المسائل التي عقدها فيه، وفي (كتاب المناسك).

كوكبة من تلاميذه

وله من الأصحاب الذين أخذوا العلم عنه الفضلاء النجباء، كأولاده: محمد، والحسن، والحسين، وسليمان، وكمحمد بن منصور المرادي، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عم يحيى بن عمر الخارج بالكوفة، ويحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله[العقيقي] صاحب (كتاب الأنساب) وله إليه مسائل، ومنهم: عبد الله بن يحيى القومسي العلوي الذي أكثر الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه الرواية عنه، ومنهم: محمد بن موسى الحواري العابد قد روى عنه فقها كثيرا، وعلى بن جهشيار، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن الحسن بن سلاَّم الكوفي صاحب فقه كثير ورواية غزيرة.

وأما زهده عليه السلام فمما اتفق عليه الموافق والمخالف، ومن أحب أن يعرف طريقته فيه، فلينظر في كتابه في (سياسة النفس)، وكان الناصر رضي الله عنه إذا ذكره يقول: زاهد خَشِن.

ومن فحول شعره قوله::

ونَـى الـتَّهجير والدَّلَـجُ وأقْصَـر في الـمُنَى لَجِـجُ
وطـافَ بِحَـالِكي وَضَـحٌ عليـه مـن البِلـى نَهَـجُ
فقلـت لـنفسٍ مكتئـبٍ عَـلاَهُ مـن الـردى ثُـبَجُ
قَطِـي مـا دمـتِ في مهـلٍ فـإن الحبـل مُنْـدَمِجُ
ولا تَسْـتَوْقِرِي شُـبهاً فوجـه الحـق مُنْـبَلِجُ
وزور القـول مُمَّحِـقٌ إذا طافـت بـه الـحُجَجُ
فَهَبْـكِ رتَعْـتِ في مَهَـلٍ ألـيس وراءكِ اللجـجُ

وعاذلةٍ تُؤرِّقُني ... وجنحُ الليلِ مُعْتَلجُ
فقلتُ رُوَيدَ عاتبةٍ ... لكلِ مهمةٍ فَرَجُ
أسَرُّكِ أن أكون رتَعْـ ... ـتُ حيث المال والبَهَج
وأني بِتُّ يَصْهرُني ... لِحَرُّ فِرَاقِه وَهَجُ
فأُسْلَبُ ما كَلِفْتُ به ... ويبقى الوزرُ والحَرَجُ
ذريني حِلْفَ قاضيةٍ ... تَضَايقُ بي وتَنْفَرِجُ
ولا ترمِين بي غَرَضاً ... تطاير دونهُ المُهَجُ
إذا أكدى جنى وطنٍ ... فلي في الأرضِ مُنْفَرَجُ

وقال عليه السلام في مرثية أخيه:

وشجاك فقدان الخدين ... صَرَمَ الكرى وصلَ الجفون
مما يَهِيجُ لك الأسى ... خلجاتُ صرفِ نوى شَطُون
بَعَثَت سواكبَ عَبْرةٍ ... غَرِقَتْ لها مُقَلُ العيون
وأخٍ يجير على الحَوَا ... دِثِ أعتَرِيْه ويعتريني
ختَر الزمانُ بعهده ... وسَطَت عليه يدُ المنون
فنعى إليَّ مصابُه ... نفسي وغيَّض من شُؤُني
عَلَقَ المنون تصرمي ... آنت مقارفة المنون
عِفْتُ المنى وطويت عن ... عَلَق المُنىَ كشحا فبيني
ما فاز بالخفض[1] امرؤٌ ... جعل المنى أدنى قرين
لهفان يُتْبِع نفسَه الـ ... آمال حينا بعد حين
غمر الرجاءُ فؤادَهُ ... ودهته أنْجِيَةُ الظنون

---

(١) الخَفض والخَفِيْضَة: لين العيش وسعته. (المنجد:١٨٩).

يســـمو إلى كـــذبِ المنــى ويَعُـــوذُ بالعهـــد الخَـــؤن
لم يقـــض مـــن حاجاتـــه وطـــراً ولم يَمْهَـــد لـــدينِ
نَصْـــبا لكـــل مُـــهمَّة حَمَّـــال أعبـــاء الحـــزين
لله دَرُّ عصـــــــابة بـــاعوا التَّظَـــنُّن بـــاليقين
فســـمت بهـــم همـــم العُـــلا عـــن صـــفقة الحـــظ الغَـــبين
فَـــتَأثَّلوا عِـــزَّ التقـــى وذخـــيرَة الفَضْـــلِ المـــبين

وكان الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام يقول: لو جاز أن يقرأ شيء من الشعر في الصلاة لكان شعر القاسم عليه السلام.

صفته عليه السلام

كان عليه السلام تام الخلق، أبيض اللون، كثُّ اللحية، وكانت لحيته كالقطنة لشدة البياض.

وقال الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش رضي اللّه عنه: رأيت كتاباً له عليه السلام إلى عبد اللّه بن الحسن الكلاري، وكان عنوانه: يدفع إن شاء اللّه إلى أبي محمد عبد اللّه بن الحسن حفظه اللّه من أبي الحسن. قال عبد الله بن الحسن: وبهذا يكنيني على كنيته. قال: ورأيت خطه داخل الكتاب وهو خط وسط حَسَن بَيِّن.

مبايعته

استشهد أخوه محمد بن إبراهيم وهو بمصر، فلما عَرَفَ ذلك دعا إلى نفسه وبَثَّ الدعاة وهو على حال الاستتار، فأجابه عَالَم من النَّاس من بلدان مختلفة، وجاءته بيعة أهل مكة، والمدينة، والكوفة، وأهل الري،

وقزوين، وطبرستان، والديلم، وكاتبه أهل العدل من البصرة، والأهواز، وحثوه على الظهور وإظهار الدعوة، فأقام عليه السلام بمصر نحو عشر سنين.

واشتد الطلب له هناك من عبد الله بن طاهر، فلم يمكنه المقام، فعاد إلى بلاد الحجاز وتهامة، وخرج جماعة من دعاته من بني عمه وغيرهم إلى بلخ، والطالقان، والجوزجان، فبايعه كثير من أهلها، وسألوه أن ينفذ إليهم بولده ليظهروا الدعوة.

فانتشر خبره قبل التمكن من ذلك، فتوجهت الجيوش في طلبه نحو اليمن، فاستنام إلى حيٍّ من البدو واستخفى فيه.

وأراد الخروج بالمدينة في وقت من الأوقات، فأشار عليه أصحابه بأن لا يفعل ذلك، وقالوا: المدينة والحجاز تسرع إليهما العساكر ولا يتمكن فيهما من السير.

ولم يزل على هذه الطريقة مثابراً على الدعوة صابراً على التغرب والتردد في النواحي والبلدان، متحملاً للشدة، مجتهداً في إظهار دين الله.

ولما اجتمع أمره وقَرُبَ خروجه بعد وفاة المأمون وتولي محمد بن هارون الملقب بالمعتصم، تشدد محمد هذا في طلبه وأنفذ الملقب بـ:بيغا الكبير وأشناش في عساكر كثيرة كثيفة في تتبع أثره، وأُحْوِجَ إلى الانفراد عن أصحابه وانتقض أمر ظهوره.

وكان قد ورد الكوفة في بعض الأوقات، واجتمع معه هناك في دار محمد بن منصور أحمد بن عيسى بن زيد فقيه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعابدهم،

وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الفاضل الزاهد، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، وكانت فضيلة السبق إلى منابذة الظالمين والامتناع من بيعتهم وترك متابعتهم والانقياد لهم انتهت إلى هؤلاء من جملة أعيان العترة، فاختاروا القاسمعليه السلام للإمامة وقدموه على أنفسهم، وقالوا له: أنت أحقنا بهذا الأمر لفضل علمك، وبايعوه، وذلك في سنة عشرين ومائتين[1].

نبذ من سيرته

قال الإمام أبو طالب حاكياً عن أبي العباس الحسني: حدثني أبو العباس رحمه الله قال: سمعت أبا زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله يقول: قلت لمحمد بن منصور: النّاس يقولون: إنك لم تستكثر من القاسم عليه السلام. قال: بلى، صحبته فيما كنت أقع إليه خمساً وعشرين سنة، فقلنا له: إنك لست تكثر الرواية عنه، قال: كأنكم تظنون أنا كلما أردنا كلمناه، مَنْ كان يجسر على ذلك منا !؟ ولقد كان له في نفسه شغل، كنت إذا لقيته لقيته كأنما أُلْبِسَ حُزْناً.

وقال أيضاً حاكياً عن أبي العباس الحسني: وحدثني عن جده الحسن بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الفارسي وكان خادم القاسم عليه السلام وملازمه في السَّفر والحضر، قال: دخلنا معه عليه السلام حين اشتد به الطلب ـ أظنه قال: أوائل بلاد مصر ـ فانتهى إلى خان، فاكترى خمس حجر متلاصقات، فقلت

---

(١) ستأتي قصة الاجتماع مفصلة في (الفصل الرابع ترجمة الإمام الحسن بن يحيى).

له يا بن رسول الله نحن في عَوَزٍ من النفقة وتكفينا حجرة من هذه الحجر، ففرغ حجرتين عن اليمين وحجرتين عن اليسار، ونزلنا معه الوسطى منهن، وقال: هو أوقى لنا من مجاورة فاجر وسماع منكر.

وقال أيضاً: وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: ضاق بالإمام القاسم عليه السلام المسالك واشتد الطلب، ونحن مختفون معه خلف حانوت أسكافي من خُلصان الزيدية، فَنُودِيَ نداء يبلغنا صوته: برئت الذمة ممن آوى القاسم بن إبراهيم، وممن لا يدل عليه، ومن دل عليه فله ألف دينار، ومن البز كذا وكذا. والأسكافي مطرقٌ يسمع ويعمل ولا يرفع رأسه، فلما جاءنا قلنا له: أما ارتَعت؟ قال: ومن لي بارتياعي منهم، ولو قُرِّضْتُ بالمقاريض بعد إرضاء رسول الله ﷺ عني في وقايتي لولده بنفسي.

بعض من صور عبادته وزهده

وقال أيضاً حاكياً عن أبي العباس الحسني: وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: حججنا مع القاسم بن إبراهيم عليه السلام، فاستيقظت في بعض الليل وافتقدته، فخرجت وأتيت المسجد الحرام؛ فإذا أنا به وراء المقام لاطئاً بالأرض ساجداً، وقد بل الثرى بدموعه، وهو يقول: إلهي من أنا فتعذبني، فوالله ما تشين ملكَك معصيتي، ولا تزين ملكَك طاعتي.

وقال: وحدثني رحمه الله، عن عبد الله بن أحمد بن سلام رحمه الله، أنه قال عن نفسه أو عن أبيه: لست أجسر على النظر في (كتاب الهجرة)

للقاسمعليه السلام، وأومى إلى أن ذلك لما فيه من التخشين والتشديد في الزهد وترك الدنيا والتباعد من الظالمين.

معاداته للظالمين

وحكى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام عن أبيه أن المأمون كلف بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام، ويصل ما بينهما على أن يبذل له مالاً عظيماً، فخاطبه في أن يبدأه بكتاب أو يجيب عن كتابه، فقالعليه السلام: لا يراني الله تعالى أفعل ذلك أبداً!!

وعندما حملت إليه بعض الأموال ردها، فلامه أهله على ذلك فقال:

تقول التي أنا رِدْءٌ لها ... وقاءَ الحوادثِ دُوْنَ الردا
ألست ترى المالَ منْهَلةً ... مخارمُ أفواهها باللُّهى
فقلت لها وهي لوّامةٌ ... وَفي عيشها لو صَحَتْ ما كفى
كفافَ امرءٍ قانع قوتُه ... ومن يرض بالعيش نال الغنى
فإني وما رمتِ في نيله ... وقبلك حبُّ الغنى ما ازْدَهَا
كذي الداء هاجت له شهوةٌ ... فخاف عواقبها فاحتمى

وكان عليه السلام انتقل إلى الرَّس[1] في آخر أيامه، وهي: أرض اشتراها عليه السلام وراء جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة، وبنى هناك لنفسه ولولده، وتوفي

(١) تبعد عن المدينة المنورة نحو ٧٠كم إلى جهة الشرق، وهي معروفة حالياً بقرية (الرّدّادي)، وبها مقبرة معروفة، بها قبور كوكبة من أهل البيت، منهم: الإمام القاسم بن إبراهيم، وقد أتيت هذه القرية وشاهدت آثار مسجد الإمام القاسم المجاور لتلك المقبرة، وقد جمعت أسماء المقبورين من أهل البيت فيها، وإن شاء الله في القريب العاجل سيتم نشرها، مساهمة في حفظ تاريخ أهل البيت.

بها ـ وقد حصل له ثواب المجاهدين من الأئمة السابقين ـ سنة ست وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، ودفن فيها ومشهده معروف يزوره من يريد زيارته فيخرج من المدينة إليه.

وفي الأخير

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا وكل أعمالي خالصة لوجهه، وأن ينفع به جميع المسلمين، ويوحد صفهم على صراطه المستقيم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين

وعلى آله الطاهرين

وكتب/ عبدالله بن حمود بن درهم العزي

ثبته الله ووفقه لما يحبه ويرضاه

حرر بتاريخ ١ محرم الحرام سنة ١٤٤١هجرية

مقدمة الكتاب[1]

اعلم يا أخي علمك الله الخير والهدى، وجنبك جميع المكاره والردى، أن الله خلق جميع عباده العقلاء المكلفين لعبادته، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٧].

والعبادة تنقسم على ثلاثة أوجه:

أولها: معرفة الله.

والثاني: معرفة ما يرضيه وما يسخطه.

والوجه الثالث: اتباع ما يرضيه، واجتناب ما يسخطه.

وهذه الوجوه كلها فهي كمال العبادة، وجميع العبادات غير خارجة منها، فمعرفة الله عبادة كاملة لمن ضاق عليه الوقت. وهي منفصلة من العبادة الثانية، لمن تراخت به الأيام إلى وصول التعبد، وهو الأمر والنهي الذي فيه رضى المعبود وسخطه. ثم العمل بما يرضيه واجتناب ما يسخطه عبادة ثالثة منفصلة من الوجهين الأولين، لمن تراخى به الوقت إلى استماع كيفية العبادة على لسان الرسول الذي جاءت الشريعة على يديه. فهذه

(١) هذا هو عبارة عن كتاب (العدل والتوحيد) للإمام القاسم بن إبراهيم عليهم السلام، استحسنت أن يكون مقدمة لما جمعناه من فقهه في هذا الكتاب لصلته بموضوعه ومنهجه.

ثلاث عبادات من ثلاث حجج، احتج بها المعبود على العباد، وهي: العقل، والكتاب، والرسول. فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وجاءت حجة الكتاب بمعرفة التعبد، وجاء الرسول بمعرفة العبادة. والعقل أصل الحجتين الآخرتين، لا نهما عرفا به ولم يعرف بهما، فافهم ذلك. ثم الإجماع من بعد ذلك حجة رابعة مشتملة على جميع الحجج الثلاث، وعائدة إليها.

ثم اعلم أن لكل حجة من هذه الحجج أصلاً وفرعاً، والفرع مردود إلى أصله؛ لأن الأصول محكّمة على الفروع، فأصل المعقول ما أجمع عليه العقلاء ولم يختلفوا فيه، والفرع ما اختلفوا فيه ولم يجمعوا عليه. وإنما وقع الاختلاف في ذلك لاختلاف النظر، والتمييز فيما يوجب النظر، والاستدلال بالدليل الحاضر المعلوم على المدلول عليه الغائب المجهول.

فعلى قدر نظر الناظر واستدلاله يكون دركه لحقيقة المنظور فيه، والمستدلِّ عليه، فكان الإجماع من العقلاء على ما أجمعوا عليه أصلاً وحجة محكّمة على الفرع الذي وقع الاختلاف فيه.

وأصل الكتاب فهو المحكم الذي لا اختلاف فيه، الذي لا يخرج تأويله مخالفاً لتنزيله. وفرعه المتشابه من ذلك فمردود إلى أصله الذي لا اختلاف فيه بين أهل التأويل.

وأصل السنة التي جاءت على لسان الرسول ﷺ، ما وقع عليه الإجماع بين أهل القبلة، والفرع ما اختلفوا فيه عن الرسول. فكل ما وقع فيه الاختلاف من أخبار رسول الله ﷺ فهو مردود إلى أصل الكتاب والعقل والإجماع.

وقد أنكرت الحشوية من أهل القبلة رد المتشابه إلى المحكم، وزعموا أن الكتاب لا يحكم بعضه على بعض، وأن لكل آية منه ثابتة واجب حكمها بوجوب تنزيلها وتأويلها، ولذلك ما وقعوا في التشبيه، وجادلوا عليه، لِمَا سمعوا من متشابه الكتاب، فلم يحكموا عليه الآيات التي جاءت بنفي التشبيه.

ثم نعود إلى تفسير هذه الجملة وشرحها، وتبيين عللها وما تكمل به المعارف من تقسيمها، فأول ما نذكره من ذلك معرفة الله عز وجل، وهي عقلية منقسمة على وجهين: وهي إثبات ونفي، فالإثبات هو اليقين بالله والإقرار به، والنفي هو نفي التشبيه عنه تعالى وهو التوحيد.

وهو ينقسم على ثلاثة أوجه:

أولها: الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق، حتى ينفى عنه ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني، صغيرها وكبيرها، وجليلها ودقيقها، حتى لا يخطر في قلبك في التشبيه خاطر شك ولا توهيم ولا ارتياب، حتى توحد الله سبحانه باعتقادك وقولك وفعلك. فإن خطرت على قلبك في التشبيه خاطرة شك، فلم تنف عن قلبك بالتوحيد خاطرها، وتُمِطْ باليقين البتِّ والعلم المثبت حاضرها، فقد خرجت من التوحيد إلى الشرك، ومن اليقين إلى الشك؛ لأنه ليس بين التوحيد والشرك وبين اليقين والشك منزلة ثالثة. فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه، ومن فارق اليقين ففي الشك موقعه.

والوجه الثاني: فهو الفرق بين الصفتين، حتى لا تاسف القديم بصفة من صفات المحدثين.

والوجه الثالث: فهو الفرق بين الفعلين، حتى لا يُشبِّه فعل القديم بفعل المخلوقين، فمن شبَّه بين الصفتين، ومثَّل بين الفعلين، فقد جمع بين الذاتين، وخرج إلى الشك والشرك بالله، وبرئ من التوحيد والإيمان بالله، وصار حكمه في ذلك حكم من أشرك، اعتقد ذلك وامترى فشك. فهذه جملة التوحيد المضيقة التي لا يُعذر ـ مِن اعتقادها، والنظر في معرفتها، عند كمال الحجة ـ أحد من العبيد، فمن مُكِّن بعد بلوغه وكمال عقله، وقتاً يكمل فيه معرفة العدل ويمكنه، فتعدى إلى الوقت الثاني وهو جاهل بهذه الجملة، فقد خرج من حد النجاة، ووقع في بحور الهلكات، حتى يستأنف التوبة، ويقلع عن الجهل والغفلة، بالنظر في معرفة هذه الجملة التي لمعرفتها خلق الله الخلق، وهي ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[الروم:٣٠].

والدين القيم: فهو المستقيم الواصب، الثابت الدائم المتصل، وذلك قوله: ﴿وله الدين واصبا﴾[النحل:٥٢]. يريد مُنصِباً مُتعِباً. وهو التوحيد والخلصانية، التي لا تزول عن قلوب المتعبدين العارفين بالله المخلصين بزوال سائر الشريعات التي تزول بزوال الاستطاعات، والعلل المانعات، عن القيام بالفروض الشرعيات.

ثم اعلم أن هذه الجملة هي أصل التوحيد، فكل ما ورد من الشرح والكلام فهو مردود إلى هذا الأصل، الذي أجمع عليه أهل القبلة، فما ورد

عليك من فروع الكلام والشرح، يؤكد لك أصول دينك اعتقدته، ودنت الله به، وما ورد عليك مما ينقض الأصل تركته واعتزلته، فإن بذلك صَحَّت المقالة لأهل الفرقة الناجية.

فالواجب على الطالب لنجاته حراسة الأصول من النقض لها بالتفسير، حتى لا ينقضها بالتفسير طول عمر مضطرباً في عمارة التوحيد، برد الفرع إلى أصله، حتى لا يضيف إلى معبوده شيئاً من صفات خلقه وعبيده، في كل فعل منه وذات، وفي كل صفة من الصفات، حتى تنزه القلوب والضمائر، وخواطر الأوهام والسرائر، فإن دقيق ذلك كله كجليله، والكثير من ذلك كقليله، فافهمه وتدبره تجده كذلك إن شاء الله[1].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم، رسالة العدل والتوحيد: ١/ ٣٥٨-٣٦١.

كتاب الطهارة

باب النجاسات

(١) مسألة: في جلود الميتة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره جلود الميتة كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من أعضائها.

وقال: جلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي عليه السلام[1].

(٢) مسألة: في سؤر ما يؤكل لحمه وبوله وزبله

قال الإمام القاسم عليه السلام: جميع ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره[2]، وبوله[3]، وزبله[4]، إلا أن ينتن، أو يُرْوِح، أو يقذر[5].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إن سأل سائل عن بول البعير، قيل له: كل شيء

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٢٨٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٨).

(٢) السُّؤر: ما يبقى في الإناء.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم، أنه لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، وقد روي من غير وجه عن أنس، انظر: سنن الترمذي: ١/ ١٠٦، وفي ساعة العسرة عندما خرج المسلمون إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلوا منزلاً أصابهم فيه عطش حتى ظنوا أن رقابهم ستنقطع، حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، قال الحاكم في (المستدرك): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله ﷺ لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه، انظر: مستدرك الحاكم: ١/ ٢٦٣.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٢٨٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢).

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٢٨٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢)، التحرير: ١/ ٥٧.

من الدواب لم يحرم الله أكله، ليس بنجس بوله ولا زبله[1].

(٣) مسألة: في بول ما يؤكل لحمه

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه إلا أن ينتن ويقذر[2].

(٤) مسألة: سؤر الكلاب والسباع

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بسؤر الكلب والسباع ما لم يتغير للماء طعم، أو يتبين فيه نتن[3] أو قذر[4].

(٥) مسألة: سؤر الهر ولعابه

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بسؤر السنّور[5]، ما لم يتغير للماء طعم، أو ريح، أو لون[6].

(٦) مسألة: سؤر البغل والحمار والفرس

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بسؤر الحمار والبغل والفرس ما لم يتغير للماء طعم أو يتبين فيه نتن أو قذر[7].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من رخص في بول ما يؤكل لحمه.

(٢) التحرير: ٥٧.

(٣) النتن: الذَّفر الكريه الرائحة، يقال: أنتن الشيء أي تغيرت ريحه وخبثت.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٣٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤، ١٣، ٤٤)، وقد وردت هذه المسألة والثلاث المسائل التي بعدها في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من رخص في سؤر الدواب.

(٥) السنار والسنور: الهر. لسان العرب.

(٦) الجامع الكافي: ١/ ٢٨٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٤).

(٧) الجامع الكافي: ١/ ٢٨٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٥).

(٧) مسألة: نجو الحمار والبغل والفرس يصيب الثوب

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أصاب الثوب نجو الحمار والبغل والفرس غسل منه ما بان له أثر، وما لم يتبين فلا شيء عليه[(١)].

(٨) مسألة: سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي

قال الإمام القاسم عليه السلام: أكره سؤر اليهودي، والنصراني، والمجوسي[(٢)].

(٩) مسألة: نجاسة المشرك

قال الإمام القاسم عليه السلام: وكذلك إن أصاب شيئاً من جسده مشرك بثوبه أو يده، فهو في النجاسة كغيره، ولن يطهر أبداً إلا بتطهيره، فإن سقط مكان ما أصاب المشرك بجسده أو ثوبه عنه، ولم يثبت ذلك المكان بعينه ولم يوقنه، كان عليه غسل جسده كله، ولم يطهر أبداً إلا بغسله.

وكذلك كلما أصاب ناحية من جسده من ميتة الأنعام، أو ذبيحة أُهلَّ بها لغير الله في حل أو حرام، والحكم عليه في غسله وتطهيره، كالحكم عليه فيما ذكرنا من غيره، يغسله من مكانه إن علمه بعينه، وإلا غسل له جميع بدنه.

ومن أوكد ما على مَن لمس كل مشرك أو ثوبه، أو مجلسه أو مركبه، وكل من يشاق الله سبحانه بكبائر العصيان أو يعصيه، فلا يجوز أن يتخذه

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٢٨٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في نجو الدواب يصيب الثوب.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٢٧٨، ٢٩١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤، ١٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في سؤر الحائض والجنب.

مؤمن قِبلة أو سُترة، لأنه ليس بطاهر وليس ممن له طهارة، ولو طهر بالماء وتطهر فأكثر ـ ما عتا في أمر الله واستكبر ـ لأن الطهارة عند الله سبحانه طهران: أحدهما: طهر النفس، والآخر: طهر الأبدان.

فطهر الأنفس قبل أبدانها، هو براءتها من كبائر عصيانها.

وطهر الأبدان هو ما حددنا من الوضوء، فيما أمر الله سبحانه بغسله من كل عضو، فمن لم يطهرهما جميعاً لم يكن طاهراً ولا مطهراً، ولم يجز لمؤمن أن يتخذه قبلة ولا ستراً، وكذلك هو أبداً حتى يتوب إلى الله سبحانه ويرجع، ويقصر عن مشاقته لله سبحانه وينزع.

فهذا ما لله على المصلي إذا صلى، فرضاً كانت صلاته أو تنفلاً، في الطهارة من لدن بطن قدميه إلى حاق ذوائب رأسه، ثم لله عليه بعد هذا كله إذا صلى في لباسه، ألا يصلي فرضاً ولا تنفلاً في شيء منه، حتى تزول عنه كلما ذكرنا من النجاسة كلها عنه، وأن يكون اللباس مع زوال نجاسته، غير فاحش المنظر في وسخه ولا دناسته، فإذا أنقى اللباس كله من كل نجس، ويري من كل ما ذكرنا من فاحش الوسخ والدنس، وطهّر ما يتوضأ به من الماء، وكلما يتطهر فيه من إناء[1].

(١٠) مسألة: في الثياب التي تشترى من الأسواق

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الثياب التي تشترى من الأسواق، من قوم ليست لهم معرفة، أيغسل ذلك أم لا؟

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/٤٩٨-٤٩٩.

فقال: إذا كانت نقية ليس فيها دنس، اكتفي بنقائها[1].

(١١) مسألة: سؤر الجنب والحائض

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بسؤر الجنب والحائض[2].

(١٢) مسألة: في المني يصيب الثوب

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أصاب المني ثوباً فرأى أثره، غسَل من الثوب الموقع الذي أصابه، وإن لم يَر فيه أثراً واستيقن أنه قد أصابه غسله كله. ومن صلى في ثوب قد أصابه المني أعاد صلاته[3].

(١٣) مسألة: في مس الكلب

قال الإمام القاسم عليه السلام: من مس كلباً جافاً لم يجب عليه غسل يده، فإن مسه رطباً فعليه غسلها[4].

(١٤) مسألة: الدم يصيب الثوب أو الجسد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: ما ترى فيمن رأى في ثوبه دماً وهو يصلي؟

فقال: إن كان دماً كثيراً مما يعلم أنه يسيل لو تركه ابتدأ صلاته ابتداء،

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٢، رقم (٢٣٢).

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٢٩١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في سؤر الحائض والجنب.
وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٦٤، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ١٠٨، عن الشعبي قال: «لا بأس بسؤر الحائض والجنب، فلم ير به بأساً وضوءاً أو شراباً».

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٠٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٣١).

(٤) التحرير: ١/ ٥٧.

وإن كان كدم البراغيث والبعوض والبق مما لا يسيل ولا يقطر طرح الثوب الذي كان عليه إن كان عليه ثوب غيره، ومضى في صلاته، وإن صلى فيه وليس هو مما يسيل ولا يقطر فلا بأس بصلاته.

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟

فقال: يُغسَل من الثوب الموضع الذي أصابه لا الثوب كله، إلا أن يكون أصاب مواضع كثيرة يشتبه تتبعها[(١)].

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن دم البراغيث والذباب والبق، القليل منه والكثير؟

فقال: كل دم كان من ذي دم لم يسل ولم يقطر، أو يتبين له أثر فيرى ويبصر فلا بأس به، وإن ظهر من ذلك في ثوب أو بدن قليلاً كان أو كثيراً غُسّل، وأعيدت منه الصلاة كما تعاد من قليل العذرة والبول وكثيرهما[(٢)].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وإذا أصاب الثوب دم البراغيث، والبق، والقمل، والبعوض، فلا يضره، والصلاة فيه جائزة[(٣)].

قال أبو العباس: ونص **الإمام القاسم** في الخنافس والجعلات[(٤)] والجراد والديدان على أنها لا ينجس دمها؛ لأنها لا تسفح، وقال: دخل في ذلك: الحيتان والذباب والضفادع والسرطان والعقارب وكل ما لا دم له يسفح[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣١١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٣٢).
(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣١١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٣٢).
(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣١٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٣٣).
(٤) الجعلات: جمع جُعَل: دويبة حمراء تميل إلى السواد لحو رأس الإبهام، تطير تارة وتدب أخرى. التحرير: ١/ ٥٦.
(٥) التحرير: ١/ ٥٦.

(١٥) مسألة: في أثر النجاسة تبقى في الثوب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن دم الحيض يصيب الثوب فيغلب عليه، ولا يذهب أثره؟

فقال: تغسل ما قدرت عليه، ولا بأس إذا غلب ولم يخرج أثره إذا لم يتبين فيه قذر ولا نتن[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالآثار الباقية عن الأقذار في الثوب، بعد إبلاء العذر في إزالتها[(٢)].

(١٦) مسألة: السرجين[(٣)] وذرق الطير يصيب الخف، أو النعل

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أصاب النعل أو الخف السرجين[(٤)]، فلا بأس أن يصلى فيهما ما لم يتبين بهما قذر يظهر عليهما[(٥)].

وكان أبو العباس الحسني يحكي عن القاسم أنه كان يخص بالتنجيس ذرق الدَّجاج والبط لشدة نتن ذلك[(٦)].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣١٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٣٦).
(٢) التجريد: ٣٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٤٦)، التحرير: ٦٠.
(٣) السرجين: الزبل.
(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: السرقين.
(٥) الجامع الكافي: ١/ ٣١٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٣٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في طين المطر.
(٦) التحرير: ١/ ٥٧.

(١٧) مسألة: في بول البعير وغيره من أبوال الحمير الوحشية

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن سأل سائل عن بول البعير وغيره من أبوال الحمير الوحشية؟

قيل: كل شيء لم يحرم الله سبحانه من الدواب أكله، فليس ينجس شيئاً أصابه بولُه ولا زبلُه، وليس شيء مما يحرم من البهائم ينجسه، إلا ما كان محرماً في نفسه، مثل الخنزير وغيره من المحرمات لحومها[١].

(١٨) مسألة: أثر النجاسة بعد الغسل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن دم الحيض إذا أصاب الثوب فلم يذهب أثره؟

فقال: تغسل ما قدرت، ولا بأس إذا غلب فلم يخرج أثره إذا لم يَتَبيَّن فيه قذر أو نتن[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالآثار الباقية عن الأقذار في الثوب، بعد إبلاء العذر في إزالتها[٣].

(١٩) مسألة: في عرق الجنب والحائض

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بعرق الجنب والحائض[٤] وبزاقهما ومخاطهما ودموعهما ولبن الحائض إذا أصاب الثوب أو الجسد[٥].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم:٢/٥١٨.
(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٦٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٣١).
(٣) التجريد: ٣٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٤٦)، التحرير: ١/ ٥٤-٥٥.
(٤) أخرج الدارمي في سننه: ١/ ٢٥٤: عن عطاء قال: «لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلى فيه» وأخرج البيهقي: ١/ ٣١٨، عن ابن عباس نحوه.
(٥) الجامع الكافي: ١/ ٣٢٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤١).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس إذا اغتسل من جنابة أن يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب ما لم يصب منها موضع أذى فإن أصاب من ذلك شيئاً غسل موضعه بعينه[1].

(٢٠) مسألة: في البزاق والمخاط يصيب الثوب والجسد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالبزاق في الثوب أو الجسد ولو كان مكروهاً لزم غسله من الأفواه والأسنان والشفاه[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا ينجس الثوب ولا الجسد ما أصابه من البزاق والمخاط[3].

(٢١) مسألة: في الثوب إذا أصاب البول ناحية منه، ماذا يغسل منه؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ثوب يصيب ناحية منه بول، أيغسل الثوب كله، أم تغسل الناحية التي أصابها البول منه؟

فقال: إن عُلمت الناحية وعرفت، غسلت وحدها واكتفي بذلك، وإن لم تعرف الناحية غسل الثوب كله بالماء[4].

(٢٢) مسألة: في لمس ثوب الكافر أو جسده وهو مبتل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لمس ثوب كافر أو جسد كافر وهو مبتلٌّ؟

فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ - كما قال الله سبحانه - ﴿فَلَا يَقۡرَبُوا۟

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣٢٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤١).
(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٢٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤٢).
(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٢٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤٢).
(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٦، رقم (١٢).

﴿ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾[التوبة:٢٨]، وهو في النجاسة كالدم المسفوح الكثير، وكالميتة ولحم الخنزير، وإن أصاب شيء من ذلك كله من المشرك أو غيره جسد مسلم أو ثوبه، أو مصلى مسلم أو مسجده، فبان في شيء من ذلك قذر أو نتن، ظاهر مبيِّن، غسل ذلك وطهِّرَه، كما يغسل البول والعذرة، وإن لم يَبِن من ذلك أثر، ولم يظهر به قذر، ولا نتن، كان كما لم يكن، وكما يبقى من ماء الغُدران، وما يكون في الأودية من ماء الأمطار، الذي يكون فيه الدم المسفوح الكثير، والميتة والجيف ولحم الخنزير، فلا يتبين في الماء أثر، ولا يظهر فيه نتن ولا قذر، فلا بأس بشربه، ولا في الوضوء به، لأن اسم الماء لازم له، وقد قال الله سبحانه: ﴿ماء طهورا﴾[الفرقان:٢٨]، وما لزم الماء اسمه، كانت له طهارته وحكمه، وقد ذُكر أن رسول الله ﷺ (كان يتوضأ من بئر بالمدينة يقال لها بضاعة، وكان يلقى فيها الميتة والجِيَف وخِرَق الحيضة)[1]، لأنه لا يبين في البير، شيء من النتن والأقاذير، وكذلك ما مس المشرك أو لباسه، من ماء مسلم أو ثيابه، فليس على المسلم غسله ولا تطهيره، إلا أن يبين نتنه وقذره ويغيره، ولا ينبغي لمسلم أن يمس المشرك جسداً أو لباساً، لأن الله جعل المشركين أنجاساً، وليس ينبغي أن يمس المسلم ولا يلمسه، وقد ذكر عن بعض السلف الماضين منهم الحسن بن أبي الحسن البصري، أنه كان يتوضأ من مصافحة اليهود والمجوس والنصارى، ولسنا نحن نوجب ما أوجب الحسن[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: ١/ ١٧ (٦٦)، والترمذي: ١/ ٩٧ (٦٧)، والنسائي في المجتبى: ١/ ١٧٤ (٣٢٧)، وابن ماجة: ١/ ١٧٢ (٥١٧٩، وأحمد: ٣/ ١٥ (١١١٣٤)، وابن حبان: ٤/ ٥٧ (١٢٤٩) وغيرهم.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٥-٦٢٦، رقم (٢١٢).

(٢٣) مسألة: دماء الخنافس والثعابين وغيرها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن سأل عن دماء الخنافس وما يشبهها من الجعلان، وعن دم الثعابين والجراد والذباب؟

قيل: هذا كله قل أو كثر، ليس مما يسفح ولا يسيل وإن هو عُصِرَ، ولا ينجس من كل دم كما قلنا إلا ما سال أو قطر، ويستحب منه كله ما يستحب من قليل الدم أن يغسل ويطهر، ولا نوجب منه إن لم يغسل إعادة لوضوء ولا صلاة، كما نوجب ذلك على من تركه من الأنجاس المسماة، لأن الله سبحانه لم يسمه كما سماها نجساً، وإنما استحببنا غسله لأنا نراه وسخاً ودرناً ودنساً، وهذا كله أجمع فلا ذكاة عليه، وذلك مما يدل على حقيقة قولنا فيه، لأنه إذا كانت ميتته للطهارة مستحِقّة، كانت أخلاطه كلها كذلك وإن كانت متفرقة، وكذلك ما قل من الدم حتى يكون في القلة والصغر، شبيهاً بالخردلة أو بما زاد قليلاً عليها من القذر، ولا تجب على من صلى به إعادة ـ إذ لا يسفح ـ لصلاته، ولا ينتقض عليه وإن لم يغسله [شيء] من طهارته، وما كان من الدم لا يسفح من خروجه، ولا يقطر عن رأسه، فلا إعادة فيه، فإن كان في بدن المصلي أو ثوبه دم يكثر، حتى لا يشك في أنه مما كان يسيل أو يقطر، ، فنسيه حتى صلى، عاد لصلاته فصلى، لأن نسيانه لما يجب عليه منه، لا يزيل فريضة الله في الصلاة عنه، ولم نوجب إلا ما أوجبه غيرنا[1].

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٠-٥١١.

باب المياه

(٢٤) مسألة: في طهارة الماء ومكانه

قال الإمام القاسم عليه السلام: وطهارة الماء أن لا يتغير ريح ولا لون ولا طعم، وطهارة الإناء ألا تكون فيه نجاسة تعلم[(١)].

(٢٥) مسألة: الماء المتغير

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا تغير طعم الماء، أو لونه أو ريحه، فليس لأحد أن يتوضأ به، ولا يتطهر، وكذلك إن كان تغييره بنبيذ يغلب عليه حتى يذهب عنه اسم الماء، فليس لأحد أن يتطهر به؛ لزوال اسم الماء عنه، وإنما جعل الله الطهارة بالماء المفرد فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فإذا وجد نبيذاً فلم يجد ماءً، وكذلك إن كان تغير الماء بخل أو لبن أو خبز حتى يغلب عليه ذلك، ويزول عنه به اسم الماء المفرد الطاهر، فليس لأحد أن يتطهر به، ولا يتوضأ به[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والنبيذ فلا يحل الوضوء به، وكذلك كل ما زال

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٤٩٩.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب ما يتوضأ به من الماء وما كره، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ٦٤، الجامع الكافي:١/ ٢٩٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٢٢).

عنه اسم الماء المحض، حتى يغلب عليه لبن أو عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها، ولا يتطهر إذا عدم الماء المحض إلا بالصعيد، كما أمره الله تعالى[1].

(٢٦)مسألة: القول في أحكام ماء البئر وما جرى مجراه

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا وقع في البئر أو الغدير[2] نجس، أو ميتة، أو ماتت في البئر فأرة، أو دجاجة، فماؤها طاهر، ولا ينجسه شيء من ذلك، إلا أن يتغير له طعم، أو ريح، أو لون. وإذا ماتت الخنافس[3]، والذباب، وأشباه ذلك في البئر فلا بأس بمائها ما لم يتغير[4].

قال محمد بن منصور: حضرت القاسم عليه السلام استُقِيَ له من بئر فأصابوا في البئر حمامة ميتة، فأُعْلِم بذلك [قاسم][5] فقال لغلمانه: انظروا أتغير منها

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالثلج والماء المروح، الجامع الكافي: ١/ ٢٩٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٢٢).

(٢) الغدير: هو المجتمع من السَّيل ومن ماء السماء، وقيل: هو مستنقع ماء السماء. [تاج العروس: ١/ ٣٢٨٤].

(٣) الخنافس: جمع خنفس: دويبة سوداء كريهة الرائحة، في حجم رأس الأنملة.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٢٦٧، ، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء، مسألة رقم (١).
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٧٤: في البئر يقطر فيه البول أو الدم أو الخمر، قال: يُنْزَحُ ماؤها كله. في الغدير الكبير والبِرْكَةِ الكبيرة الواسعة إن مأءها لا ينجسه شيء. وقال في الماءِ الجاري: لا ينجسه شيء.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٦٣: «لا ينجس ماء الغدير ولا يفسد ماء البئر إلا ما غير ماءهما، فأفسد بالتغيير لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإذا تغير من ذلك ريح مائهما، أو طعم ذوقهما، أو استحال له لونهما، لم يجز التطهر بمائهما، فأما إذا لم يكن شيء مما ذكرنا فلا يفسد على المتطهر التطهر بمائهما كان الواقع فيهما ما كان من ميتة أو غير ذلك من النجس والأدران».

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

طعم، أو لون، أو ريح؟ فلم يروا تغيراً، فتوضأ منها ولم ينزح منها شيء[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا يفسد الماء عندنا إلا ما غيره، وتبين فيه أثره وقذره[2][3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وأما الآبار والغدرات يقع فيها الشيء النجس، فإنها لا تفسد إلا أن تغلب النجاسة عليها، ولا ينجسها ما وقع فيها من ميتة أو ما أشبهها إذا لم يغلب عليها النجس[4] في لون أو ريح أو طعم[5].

(٢٧) مسألة: في الماء القليل يموت فيه ما ليس له نفس سائلة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا مات في الإناء أو الحُبّ[6] ما ليس له نفس سائلة[7] لم يفسدْ الماء مثل: العقرب، والخنفساء، والزنبور[8]، وصياح الليل[9]، وما أشبه ذلك، ولا ينجس ذلك الماء وإن قل[10].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٢٦٧، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء، مسألة رقم (١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب ما يتوضأ به من الماء وما كره.

(٢) أي الماء الكثير، أما القليل فينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٢٧٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤)، وكذلك ٨/ ٧٠ كتاب الأطعمة، مسألة رقم(٣٢٣٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب ما يقع في الآبار فيموت.

(٤) في الأمالي: النتن.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب ما يتوضأ به من الماء وما كره، الأحكام: ١/ ٦٤.

(٦) الحُبُّ: الجرة الكبيرة.

(٧) نفس سائلة: دم سائل.

النفس: الدم. يقال: سالت نفسه. الصحاح في اللغة.

(٨) الزنبور: الدَّبْر، حشرة طائرة تلسع، انظر صورته في المنجد في اللغة والأعلام ٣٠٣.

(٩) صياح الليل: حشرة تصر في الليل، تشبه الصرصور، انظر صورتها في المنجد في اللغة والأعلام ٤٢٦.

(١٠) الجامع الكافي: ١/ ٢٨٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩).

(٢٨) مسألة: في ماء المطر إذا خالطه نجاسة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يخرج إلى المسجد فيخوض الطين وماء المطر، فيمر بموضع نظيف وآخر قذر؟

فقال: إذا انتهى إلى المسجد وصار إليه وليس برجليه أثر من أقذار ما مر فيه من ريح ولا تغيير، فليس عليه أن يغسل رجليه ولا يتطهر[1].

(٢٩) مسألة: في ميت وقع في بركة أو بير أو حوض هل يفسد طهارة الماء

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن سأل سائل عن ميت وقع في بركة أو بير، أو حوض من ماء غير كثير، هل فيه ما أفسد طهارة الماء؟

قيل: لا، قد فرغنا من هذا وما كان له مشبهاً من جميع الأشياء، فيما حدذنا من طهارة الماء، قل أو كثر، مما يثبت للماء لونه أو طعمه وريحه فلم يغلب حتى يتغير[2].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في طين المطر، الجامع الكافي: ١/ ٣١٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٣٩).

(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٨.

باب في قضاء الحاجة

(٣٠) مسألة: في آداب قضاء الحاجة

قال الإمام القاسم عليه السلام: **على من أتى الغائط**: ألا يكشف عورته حتى يهْوِي للجلوس، وأنْ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس الخبيث المُخبث الشيطان الرجيم»، ولا يتغوط ولا يبول عند شفير بئر، ولا على نهر، ولا بين القبور، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فإذا قضى حاجته اسْتَجْمَرَ واغتسل ثم قام فقال: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، الحمد لله الذي عافاني في جسدي»، ولا يستجمر رجيعاً ولا روثاً[١].

(٣١) مسألة: استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط

قال الإمام القاسم عليه السلام قد جاء من الحديث [من] الكراهية في استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذكر، وإنما ذلك في الفضاء[٢] من الأرض أشد، وقد ذكر أنه رُؤي النبي ﷺ استقبل القبلة وهو قاعد لحاجته في

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٣.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام (٤٨/١): وإنما نهى وكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط إجلالاً لها وتعظيماً لما عظم الله من قدرها؛ إذ جعلها للناس مثاباً ومؤتماً يأتمونه، ومقصداً لما افترض الله عليهم يقصدونه، ولما جعل الله فيها من البركة وآثار الأنبياء المطهرين، فلذلك وبه وجب إجلالها على العالمين.

وقال في (المنتخب) ص٢٢: فيجب على المسلمين تعظيمها كما عظمها الله ولا يستقبلونها بغائط ولا بول ولكن يشرقون عنها ويغربون تعظيماً لها وتنزيهاً.

(٢) الفضاء: هو المكان غير المستور كالصحاري.

مخرجه، وإنما كراهية هذا لأنه يستحب إجلال القبلة؛ لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول، فإن فعل ذلك فاعل فأرجو ألا يكون بإثم ولا حرج[1].

(٣٢) مسألة: كراهية البول قائماً

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره للرجل أن يبول قائماً، إلا من علة أو عجلة[2].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣٣٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة،، باب من كره استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٣٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٥٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب التوقي من البول، التجريد: ١٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٢٣).

باب الوضوء

(٣٣) مسألة: في كيفية الوضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: فعلى المتوضىء إذا ابتدأ في الوضوء، وأخذ في غسل ما أمره الله به من كل عضو، أن يصب - إن شاء الله - على يده اليمنى من الماء، قبل أن يدخل يده فيما يريد أن يتوضأ منه من الإناء، فيغسلها بالماء حتى تنقى، من كل ما كان فيها من نجس أو أذى، ثم يغرف بها ويفرغها على يده اليسرى، فيغسل بها كل ما يحتاج إلى غسل، من كل ما أُمر بغسله من دبر أو قُبُل، حتى يطهر ذلك كله وينقيه، من كل نجس أو أذى كان فيه، ثم يغسل فرجه الأعلى، غسلاً نظيفاً طيباً، ثم انحدر فغسل فرجه الأسفل حتى يميط ما عليه من الأدران والأذى، ثم يتمضمض - إن شاء الله - ثم يستنثر بغرفة من الماء - يفرغها بيمنى يديه - واحدة، ولا يفرد - إن شاء - بغرفة الماء استنثاراً ولا مضمضة على حدة، ثم يغسل بعدُ وجهه كله، أعلاه وجوانبه وأسفله، يبدأ في غسله لوجهه من أعلى جبهته، وأطراف ما طلع عليها من شعر رأسه وصدغيه إلى ما ظهر من لحيته، كلها على دقنه وأطراف لحيته، ويجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه، فإذا أتى على ذلك كله بما حددنا من غسله غسل ما أمر بغسله من يديه، إلى آخر مناهي ما حُدد له من مرفقيه، ثم يمسح برأسه وأذنيه، مقبلاً في ذلك ومدبراً ببطون يديه، حتى ينقى الرأس والأذنان مما عليهما من الأدران، فإذا فرغ من مسح الرأس والأذنين، غسل ما أمر الله سبحانه بغسله من الرجلين، فأفرغ عليهما بيديه أو بإنائه أو غيره إفراغاً، وغسلهما

بيسرى يديه غسلاً منقياً سابغاً، يأتي به على حدود منأهي الكعبين، ومسح باطن الرجلين، وظاهرهما بيسرى يديه، وخلل بالماء في إفراغه له ما بين أصابع رجليه، فإنهما أولى أعضائه كلها بالغسل والوضوء والتطهير، لمباشرته بهما الأماكن الدنس والأقاذير، يبدأ في غسله لرجليه بيمناهما قبل غسله ليسراهما، فإذا فعل ذلك كله، فقد أتم بإذن الله طهوره وأكمله، ومن لم يغسل من ذلك كله ما أمر الله بغسله، فهو عندنا في ذلك كمن لم يتوضأ، ولم ينتفع مع تركه لذلك بما أدى، ولزمه ـ بتقصيره ـ إعادة ما صلى. ووجب عليه الوضوء لما ترك منه مستقبلاً.

وتأويل الوضوء في اللسان: فإنما هو الإنقاء، كما قلنا لكل ما وضي أو توضأ[1].

(٣٤) مسألة: الدعاء عند الوضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويقول عند غسله للفرجين، «اللَّهُم حَصِّنْ فرْجي عن معاصيك»، ثم يغسل يسرى يديه، ثم يستاك عرْضاً، ويتمضمض ويستنشق من غرْفة واحدة ثلاثاً ويقول: «اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حجتي يوم ألقاك، اللَّهُم لا تحرم عليّ رائحة الجنة برحمتك»، ثم يغسل وجهه من مقاص الشعر إلى الذقن واللحية ويدلك وجهه ويخلل لحيته، ويقول: «اللَّهُم بيِّض وجهي يوم تبْيض وجوه وتسْود وجوه»، ثم يغسل ذراعيه اليمنى أولاً مع مرفقهما بكفه اليسرى وذراعه اليسرى بكفه اليمنى، ويقول: «اللَّهُم اعطني كتابي بيميني واغفر ذنبي، اللَّهُم لا تُؤتني كتابي

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٤٩٧-٤٩٨.

بشمالي وتجاوز عن سيئ أفعالي»، ثم يمسح جميع رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويقول: «اللَّهُم غَشِّنِي برحمتك وأتمم عليَّ نعمتك»، ويمسح رقبته ويقول: «اللَّهُم قِني الأغلال في يوم الحساب»، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ويخلل بين الأصابع ثم اليسرى، ثم يقول: «اللَّهُم ثبت قدميَّ على الصراط المستقيم يوم تزلّ الأقدام».

ويرتب غسل هذه الأعضاء حسب ما شرحت له، والفرض أن يغسلهما مرة مرة، والثانية والثالثة سنة، وغسل هذه الأعضاء كلها فرض إلا مسح الرقبة، ويذكر اسم الله إذا كان ذاكراً.

فإذا فرغ من وضوئه، قال: «اللَّهُم اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهِّرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير»[1].

(٣٥) مسألة: أفضل أوقات القيام لوضوء صلاة الظهر

قال الإمام القاسم ﷺ: فإذا زالت الشمس ومالت، فضربت الظلال شرقاً وطالت، فقل: الحمد لله الذي أزال الشمس بعد استواء واعتدال، وجعل لها وفيها ما جعل من مختلف الظلال، ثم توضأ بعد الزوال متى شئت، وفي أي وقت الصلاة هويت، ولا تتوضأ أبداً قبلها، ولكن إذا أردت أن تقوم لها، فعند ذلك فتوضأ، وإنما تأويل الوضوء أن يتنقى، إلا أن يكون متوجهاً لها وإليها، ويريد القعود انتظاراً أو محافظة عليها، أو يريد صلاة نافلة قبلها، فيجوز الوضوء لديها وبالانتظار لها، فأما إن تشاغلت

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٣.

بعد الوضوء عنها بشغل من الأشغال، أو بعملٍ ما كان ليس لها من الأعمال، فلسنا نحب ذلك لك، ولا أن تخلط الشغل بما يشغلك.

وتبدأ ـ إن شاء الله ـ وضوءك بالماء، بالإفراغ على يدك اليمنى من الإناء، فإذا غسلت اليمنى، فأفرغ بها على اليسرى، فأنق بها ما أقبل وأدبر من دنس، ثم أنق من كل دنس أو درن يسراك، واغسل وجهك كله بها مع يمناك، واغسل بهما لحيتك وعنفقتك وشاربك، وأبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ولا تلتفت إلى ما في أيديهم فيهما من الأخبار، فإنه زور، وباطل وغرور، لأن في ذلك من الأنف والفم والمنخرين وغيرهما من اللحية والعنفقة والشاربين، من الوجه وأقسامه، فحكمهن كلهن في الغسل كأحكامه، يلزمهن كلهن من الغسل ما لزمه، إذ جعلهن الله كلهن منه، فمن ترك منهن كلهن شيئًا، لم يكن وضوؤه له في صلاة مجزياً، وكان عليه الإعادة لكل صلاة صلاها، كما عليه الإعادة لو ترك ناحية من ذراعه فتعداها.

فإذا فرغت من وجهك كله، وغسلِ ما أمرك الله به من غسله، فاغسل يمنى يديك إلى المرفق بيسراهما، ثم يسرى يديك بيمناهما، فإذا فرغت من غسل يديك فامسح بيمنى [ويسرى يديك] رأسك كله وأذنيك، ما أقبل منهما وما أدبر، كما يُحلق في الحج ما عليهما من الشعر، ولأنهما من الرأس حلق ما عليهما من شعرهما، وكذلك هما فيما هما عليه من المسح كأحكامه، يلزمهما من المسح ما لزمه، ولذلك جعلنا أحكامهما حكمه.

وبعدُ فإذا فرغت من مسح الرأس والأذنين، فاغسل بعد ذلك القدمين،

تبدأ بيمناهما قبل يسراهما، غسلاً سابغاً يستقصى به إنقاؤهما، فإن الله أمر بذلك فيهما، وحكم بالغسل عليهما، لقوله سبحانه: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، فاغسلوها، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] فاغسلوها، فألحقهما بالوجه واليدين في النسق، وتابع بينهن كلهن جميعاً في نسقهن باللَّحق، ليس بين ذلك كله فرق في فهم ولا تفسير، إلا ما في اللسان العربي من التقديم والتأخير. فتأويل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فيما جعل الله في اللسان العربي من التبيين، كقول القائل: وحتى الكعبين، كما يقول القائل: خرجت إلى الكوفة، يريد دخلتها، وصرت إلى مكة، يعني دخلتها، فهذه حدود الوضوء، لكل طرف وعضو، ليس لأحد من الخلق كلهم أن ينتقصها، بعد الذي بيَّنها الله به من أمرها وخصها، ومن انتقص من حدودها شيئاً، لم يكن شيئًا من وضوئه له في صلاته مجزياً، ومن قدم منها مؤخراً، أو أخَّر من حدودها مقدماً، لم تجزه طهارته، ولزمه ـ إذا لم يضع كل شيء منها موضعه ـ إعادته[1].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٣٩-٥٤٠.

تفصيل فروض الوضوء

(٣٦) مسألة: غسل اليدين قبل الاستنجاء

قال الإمام القاسم عليه السلام: على المتوضىء إذا ابتدأ في الوضوء [وأخذ في غسل ما أمر الله عز وجل بغسله من كل عضو][١] أن يصب على يده اليمنى من الماء قبل أن يدخلها في الإناء، فيغسلها بالماء حتى تنقى، ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى فيغسل كل ما يحتاج إلى غسله من قبل أو دبر، حتى يطهر ذلك كله وينقيه[٢].

(٣٧) مسألة: في وجوب الاستنجاء بالماء من الغائط

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن ترك الاستنجاء بالماء من الغائط فلا صلاة له[٣].

(٣٨) مسألة: غسل الفرجين

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقول الله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

فأوجب سبحانه على كل متغوط من الوضوء إذا وجد الماء ما أوجب من الغسل في ملامسة النساء، وقد يعلم أن المجيء للغائط قد يكون للخلاء والأبوال، كما قد يعلم أن الملامسة قد تكون للنساء من الرجال.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.
(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٤٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٥٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.
(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٤٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٥٧).

وكيف لا يرون من لم يغسله عنه من مجرده وهو هنالك لمجس غير متطهر، وهم يزعمون ألا طهارة لمن كان في جسده أو ثوبه منه أصغر أثر، أفيتنجس عندهم منه بالقليل الأصغر، ويطهر في حكمهم منه مع الكثير أكثر، فأي منكر أنكر؟ عند من يعقل أو يفكر؟! مما قالوا أو ذكروا، وقبلوا فلم ينكروا!! فلقد كان أهل الجاهلية الأولى، ومن كان لأكل الميتة مستحلاً، وإنه ليغسل عنه في جاهليته أثر البول والعذرة، وكيف لا يغسله وهو يغسل تنظفاً غيره من الأشياء القذرة، وهما أقذر الأقاذير قذراً، وأنتنه ريحاً وأقبحه منظراً، وإن كانوا أهل الجاهلية إذا طافوا ببيت ربهم، ليلقون ما عليهم من ثيابهم، تطهراً لله بطرحها في طوافهم، فأين هذا مما في أيدي الجاهلية من اختلافهم؟ وما يقولون به في البول والقذرة على من مضى من أسلافهم، ويضللون من أتى وخلف بعدُ من أخلافهم؟! فنعوذ بالله من الجهالة في دينه والعمى، ومن العبث بما قالوا لمن كان مسلماً، فلو ما قيل به من ذلك في السلف، قيل به في مشرك كان مشهوراً بأكل الجيف، لعده عيباً فاحشاً كبيراً، ولو أن ما يأكل معه من الجيف صغيراً! فكيف يقال به أو بمثله في مسلم أو إسلام؟! أو يُتوهم حكماً أو جائزاً عند ذي الجلال والإكرام؟! وهو يحكم لا شريك له، على كل مسلم في الدم بأن يغسله، والدم أطيب ريحاً وأنقى منظراً، وأقل ـ عند من يعقل أو لا يعقل ـ نتناً وقذراً.

وكذلك الخمر وما يلزم غسله من الأنجاس كلها، فليس منه شيء كالعذرة في نتنها وقذرها، ولربما ظننت أنه ما وضع هذا القول ولا أصّله، إلا من كان يستحله الإسلام وأهلهُ، ممن وتره المسلمون والإسلام، وكانت

عبادته في جاهليته الأصنام، وما أحسبه قيل قط إلا عنهم، ولا أخذته هذه العامة المتحيرة إلا منهم، إسعافاً لهم وطمعاً في الدنيا، وإيثاراً منهم على البصيرة العمياء[1].

(٣٩) مسألة: الاستنجاء من الريح

قال الإمام القاسم عليه السلام من أدركت من أهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظيف وليس بواجب[2].

(٤٠) مسألة: في التسمية عند الوضوء

قال الإمام القاسم: ينبغي للمتوضئ أن يذكر الله ـ عزَّ وجل ـ حين يبتدئ في وضوئه، يقول: «بسم الله»[3].

(٤١) مسألة: في المضمضة والاستنشاق

قال الإمام القاسم عليه السلام: هما واجبان في الوضوء والغسل جميعاً، فمن نسيهما فلا يجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق؛ لأن الفم والمنخرين من الوجه، وقد أمر الله ـ عزَّ وجل ـ فقال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ..﴾[المائدة: ٦].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٤٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٥٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٥٠، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، مسألة رقم (٦١).
وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (١/ ٤٩): ويستحب له أن يذكر اسم الله عند مبتدأ طهوره، وفي وسطه وآخره، فيقول ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين، فقد بلغنا أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فهما من الوجه[1]، ويتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة إن شاء، ولا يفرد إن شاء بغرفة الماء، استنثاراً ولا مضمضة[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام أيضاً: أوجب ما في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق؛ لأن مكانهما البزاق والمخاط[3].

(٤٢) مسألة: صفة غسل الوجه، وتخليل اللحية وإمرار الماء عليها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى المتوضئ أن يغسل وجهه كله، يبدأ في غسله بوجهه من أعلى جبهته وما طلع عليها من شعر رأسه وصدغيه إلى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه[4]، ويجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه[5].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن تخليل اللحية بالماء؟

فقال: تخلل اللحية وتغسل مع الوجه غسلا، ويفرع عليها الماء كما يفرع عليه إفراغا[6].

---

(١) الأحكام: ١/ ٥١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في المضمضة والاستنشاق.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٥٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٣)، وبلفظ مقارب في كلام طويل للقاسم عليه السلام ورد في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٥٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٣).

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٣٥٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٥).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.

(٦) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٦، رقم (١٤).

(٤٣) مسألة: غسل المرفقين مع اليدين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى المتوضئ أن يغسل يديه إلى المرفقين[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويغسل يديه إلى آخر مناهي ما حدد له من مرفقيه[٢].

(٤٤) مسألة: في صفة مسح الرأس والأذنين

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويمسح المتوضئ رأسه مقدمه ومؤخره، مقبلاً في ذلك ومدبراً ببطون يديه[٣]، حتى يقع على ذلك كله اسم المسح، ويعم الرأس كله بالمسح، ويمسح الأذنين باطنهما وظاهرهما[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وتمسح المرأة على رأسها كمسح الرجل مقبل الرأس ومؤخره[٥].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: والأذنان من الرأس، ولا بد للرجل والمرأة أن يمسحا رؤوسهما، ويمسحا مع الرؤوس الأذنين[٦].

وفي رواية القومسي عن القاسم عليه السلام: وليست الأذنان من الرأس ولا من

(١) الجامع الكافي: ١/٣٥٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.
(٢) الجامع الكافي: ١/٣٥٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٦).
(٣) الجامع الكافي: ١/٣٥٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.
(٤) الجامع الكافي: ١/٣٥٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٨).
(٥) الجامع الكافي: ١/٣٥٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٨).
(٦) الجامع الكافي: ١/٣٦٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٩).

الوجه، والدليل على ذلك أنهم لا يوجبون غسلهما إيجابهم غسل الوجه، ولا يوجبون حلقهما في حج ولا عمرة كما يوجبون - يعني حلق الرأس[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: ويمسح المتوضئ رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزي[2].

(٤٥) مسألة: مسح المرأة على الخمار

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأهل بيت النبي ﷺ لا يرون أن تمسح المرأة على خمارها[3].

(٤٦) مسألة: مسح الرأس

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومتى ما مسحنا كل رؤوسنا، فقد أدينا مسحها بيقين من نفوسنا، ولا يعارضنا فيه شك ولا مرية، ولا تدخل علينا فيه شُبهة مُعشية، ومن مسح مقدم رأسه واحدة، فقد ثبت بأيقن اليقين عنده، أنه إنما مسح من رأسه بعضه، فهو لا يأمن أن يكون لم يؤد لله فيه فرضه، لأن بعض الرأس ليس بالرأس، كما بعض الناس ليس بالناس، وكذلك بعضك ليس بكلك، وكذلك ليس [كلك] ببعضك، وإنما قال الله لا شريك له: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، كما قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾؟، وإن

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣٦٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٩).

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٦١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧١).

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٦٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من كره المسح على الخمار.

جاز مسح بعض الرأس، جاز غسل بعض الوجه للناس، وكان مَن غَسلَ بعضَ وجهه فقد غسل وجهه، كما كان مَن مَسحَ بعضَ رأسه فقد مسحه، وهذا من القول فقد يستبين فحشَه وقبحَه مَن وهبه الله رشده، وعرف حكمه فعَمَدَه[1].

(٤٧) مسألة: وجوب غسل القدمين

قال الإمام القاسم عليه السلام: فأما ما قيل به في مسح القدمين، فَرَدٌّ لما في كتاب الله المبين، وكيف نَغسل ـ عند من يعقل ـ الوجه والذراعين للتطهير، ونترك الرجلين وهما أقرب إلى الوسخ والأقاذير؟! إن في هذا من الضعف والاختلاف، لأضعف الضعف وأسرف الإسراف! وما يجهل هذا والحمد لله، إلا مَن خزي وبَعُدَ من الله.

وقلنا لمن قال من الرافضة بمسح القدمين: من أين قلتم في هذا بخلاف جماعة ولد الحسن والحسين، صلوات الله عليهما؟

فإن قالوا: لأنه قالت به الأئمة منهم، وهم الذين يلزم القبول عنهم.

قلنا: فأعطتكم الأئمة من ذلك ما لم تُعطِ أبناءها، وحملتكم من هدى الله فيه ما لم تُحمِّله أقرباءها؟ فوصَلَت بذلك منكم البعيد الغريب، وقطعت من أرحامها القريب الحبيب، وقد قال الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، فخصهم بإنذاره منهم دون المؤمنين، وسماهم جل ثناؤه دونهم الأقربين، وكان لهم بعدُ من النذارة ما لغيرهم،

[1] مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٣٦-٥٣٧.

فاشتركوا هم وهم في رسولهم ونـذيرهم، ولرسوله ﷺ ما يقـول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٣٢]. والصلاة فإنما هي صلاة بما جعل الله من الطهور، وأنتم فإنما قلتم بالمسح وقلتم منه بما قلتم، سماعاً من أئمتكم زعمتم، فبالسماع علمتم منه ما علمتم، وما في أيدينا من السماع أكثر من أهل الفُرقة والاجتماع، من أسود وأحمر، ومتطهر وغير متطهر، عن الرسول صلى الله عليه، خلاف ما أنتم من المسح فيه، وأئمتكم فمختلف فيها، وغير مجتمع آل محمد صلى الله عليه وعليهم أحد منها، وممن قَبِلَ عنها، ما يقروا ويبدوا إن كانوا صادقين فيه، وبترك ما اجتمع فيه المختلفون جميعاً كلهم عن رسول الله صلى الله عليه، إنهم إذاً أولى بالرسالة منه، لمن قبل عنهم ولم يقبل عنه.

فإن قالوا: أخذنا عن الله وكتابه، لأنه قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة: ٦]. فألحقَ الأرجل بالرؤوس في المسح لحقاً، وجعلهما لها في المسح نسقاً.

قلنا: فبيننا وبينكم ما تلوتم من الآية، ففيها لنا ولكم من التبيان أكفى الكفاية، أليس إنما ذكر الله الرؤوس بالباء، فقال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وذكر الأرجل بالواو بالغسل في النسق، فأنسِقُوا الأرجلَ بالوجوه والأيدي في اللحوق، والأرجلَ بالوجوه والأيدي في الواو أحق نسوقاً فيهما وأولى في النسق بهما لحوقاً، ولو كان النسق للأرجل بالرؤوس لكان ﴿وَبِأَرْجُلِكُمْ﴾ كما قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وكفى بهذا بياناً ـ إن أنصفتم ـ لكم، ودفعاً ـ والحمد لله ـ لقولكم،

وألحِقُوا ذوات الواو بذوات الواو وأقروا ذات الباء إذا كانت واحدة فرداً، فكفى بهذا لما قلتم رداً إن قبلتم فيه رشداً أو هدى، وقد وضعنا كتاباً كبيراً في الطهارة كلها، واستقصينا فيه بما يكفيه، كفانا الله وإياكم بـالحق كافيـة، وألبسنا وإياكم لباس عافية[1].

(٤٨) مسألة: غسل الرجلين مع الكعبين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وكذلك إذا غسـل رجليـه غسـلهما بيديـه غسـلاً منقياً سابغاً يأتي به على مناهي حدود الكعبين كما غسل يديـه إلى منـاهي حدود مرفقيه، ومسح باطن رجليه، وظاهرهما بيسرى يديه[2].

(٤٩) مسألة: في وجوب تخليل الأصابع

قال الإمام القاسم عليه السلام: على المتوضـئ غسـل رجليـه إلى الكعـبين غسـلاً منقياً سابغاً، يغسل باطنهما وظاهرهما، ويخلل بالماء بـين أصـابع رجليـه، ويبدأ بيمناهما قبل يسراهما، فإذا فعل ذلك فقد أتم طهوره كله وأكمله[3].

(٥٠) مسألة: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة

قال الإمام القاسم عليه السلام: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٣٧-٥٣٩.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٥٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٦).

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٦٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٣٦٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٧).
قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧١ عندما سئل عن الوضوء «فقال: جائز والثلاث أفضل».

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أتى المتطهر على كل عضو من أعضاء الوضوء فغسله فقد صار في الطهارة إلى ما أمره الله، والله ـ عزَّ وجل ـ لم يذكر العدد، وإنما ذكر الغسل فجعله للطهارة، وإنما الثلاث سنة عن النبي ﷺ، فإذا غسل أقل أو أكثر فقد أدى ما يجب لله عليه، وصار إلى ما أمر الله به[1].

(٥١) مسألة: الترتيب بين أعضاء الوضوء

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإن سأل عمن قدم في الوضوء، عضواً من الأعضاء كلها قبل عضو؟

قيل: قد فرعنا من هذا كله عليه أن يعود للوضوء ويقدم غسل ما أخر من عضوه، ولا يؤخر من ذلك عضواً أمر الله سبحانه بتقديمه على غيره من وُضُوئه، وإن فعل وصلى كان عليه إعادة صلاته، لأنه لم يأت بما حدد الله فيها من طهارته.

ألا ترى أنه لو سجد في صلاته كلها قبل أن يركع، لعاد لصلاته وكان محرَّما عليه من ذلك ما صنع، ومبتدعاً فيه لأخبث البدع، لأنه عمل منه وفيه بخلاف ما حكم الله سبحانه به عليه، فقدم منه ما أخَّره الله فلم يقدمه، وأخَّر منه ما أمره الله بالتقديم له، فهذا دليل بَيِّنٌ لما قلنا به فيه، وشاهد منير فيما استدللنا به عليه، لا يأبى قبوله منصف، ولا يخالف فيما قلنا إلا حائر متعسف[2].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣٦٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.

(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٨.

مسائل متفرقة في الوضوء

(٥٢) مسألة: من نسي التسمية عند الوضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن نسي التسمية عند الوضوء فإنه يكفيه من التسمية النية[١] والعقد كما يكفي عند الذبيحة لو نسيها[٢].

(٥٣) مسألة: هل الوضوء لكل صلاة واجب أو مستحب؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب تجديد الوضوء لكل[٣] صلاة[٤].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد؟

فقال: قد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو المحكم عندنا، وقد رويت أحاديث بأنها تُصلّى بوضوء واحد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة[٥] فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وقد ذكر ـ أيضاً ـ عن علي ـ صلى الله عليه ـ «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»[٦].

---

(١) في الجامع الكافي: الملة.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٥٠، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، مسألة رقم (٦١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من قال لا وضوء لمن لم يسم.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: عند كل صلاة.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٣٧٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من كان يحب أن يتوضأ قبل الوقت ومن استحب الوضوء لكل صلاة.

(٥) فتح مكة: في شهر رمضان سنة (٨) للهجرة يناير ٦٣٠م.

(٦) الجامع الكافي: ١/ ٣٧٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من كان يحب أن يتوضأ قبل الوقت ومن استحب الوضوء لكل صلاة.

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي ـ: جائز أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد إذا لم يخرج من مصلاه، وإذا خرج من مصلاه وجلس وقام وأقبل وأدبر فإن عليه الوضوء، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾[المائدة: ٦] قلت للقاسم: أتوجبه؟ فقال: يعني[(١)] نعم[(٢)].

(٥٤) مسألة: تقدير الماء الذي يتوضأ به ويغتسل

قال الإمام القاسم عليه السلام: ليس في مقدار الماء الذي يُتوضأ به ويغتسل به شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقى[(٣)].

وقد ذكر عن النبي ﷺ «أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع»[(٤)]، فإذا أتى المتطهر على كل عضو من أعضاء الوضوء فغسله فقد صار في الطهارة على ما أمره الله به، [وتأويل الوضوء في اللسان إنما هو إنقاء ما يغسل. ألا ترى لو غسل ما أمر بغسله من ثوب نجس ببول أو مثله ثم لم ينق البول لما زال حكم النجاسة عنه، ولا جاز أن يُدعى غاسلاً ولا مطهراً، والعرب تقول ـ إذا أمرت بالشيء من الأرض أو غيرها من ينقيه ـ: نظف يا هذا ما تعمل ووضه، فإذا أنقاه قيل: قد وضاه][(٥)].

---

(١) أي أنه أشار بما يفيد (نعم).

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٧١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٨).

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٧٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٨٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب مقدار ما يتوضأ به ويغتسل به من الجنابة.

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب مقدار ما يتوضأ به ويغتسل به من الجنابة.

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم(٨٢)، و ما بين المعكوفين ورد في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وحدوده.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا غسل الأعضاء التي أمر الله بغسلها بقليل من الماء أو كثير اكتفى به من تطهيره[(١)].

(٥٥) مسألة: في وضوء الأقطع

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويبلغ الأقطع بوضوئه إلى المرفقين ما يبلغ من ليس بأقطع[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الأقطع ـ: يغسل ما بقي من العضو إلى الحد المحدود[(٣)].

(٥٦) مسألة: في المسح والتجفيف بعد الوضوء

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المسح بالمنديل والخرقة والثوب بعد الوضوء؟

فقال: لا بأس بالمسح والتجفيف، وليس يزداد بذلك صاحبه

(٥٧) مسألة: في الوضوء لكل فريضة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الوضوء لكل فريضة؟

فقال: ومن صلى صلاة فثبت في مقعده، ولم يخرج من مسجده، صلى ما بعدها من صلاته بوضوئه. وإن أكثر الاشتغال والإدبار والإقبال، كان

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣٧٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٨٢).
(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٧٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٨٦)، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ١/ ٤٨، التجريد: ٢٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٠).
(٣) التحرير: ١/ ٤٨.
(٤) الجامع الكافي: ١/ ٢٩٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٢١).

أحب إلينا له [أن] يجدد وضوءه، وكذلك بلغنا أن علياً صلوات الله عليه ورضوانه كان يفعله، يجدد وضوءه لكل صلاة من الفريضة[1].

(٥٨) مسألة: عدد مرات الوضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن ذلك إن سأل سائل عن عدد الوضوء فيما يجب عليه، من غسل كل عضو وبيَّنا فيه، وليس لشيء من ذلك عدد يحصى، بأكثر من أن يغسل ويوضأ فينقى، وتحديد ذلك جهالة وعمى، إذ كان باسم الغسل مسمى، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، فقد غسلوا، أكثروا بعد الغسل أو أقلوا[2].

(٥٩) مسألة: في وجوب إعادة الوضوء بعد النوم

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن سأل سائل عما يجب من الوضوء على كل من كان نائماً؟

قيل: قد فرغ من هذا فيما أوجبنا من الوضوء عند كل صلاة على كل مستيقظ قاعداً كان أو قائماً[3].

(٦٠) مسألة: في تحديد كمية ماء الوضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأما الوضوء وما قيل به من تحديده، فلست أقول به ولا بشيء من تعديده، لأن الله تبارك وتعالى لم يحد منه عند أمره ما

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٢ رقم (١٣٩).
(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٤.
(٣) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٤.

حدوا، ولم يجعل له في منزل كتابه من العدد ما عدوا، بل قرَّب فيه سبحانه السبيل البيِّن اللائح، وأقام به لمن كلفه إياه الدليل المنير الواضح، فلم يلبسه بضروب التفنين، بل أناره سبحانه بمعلوم من التبيين، فقال سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]. فقال سبحانه: اغسلوا، ولم يقل أكثروا وأقلوا، وكان فيما قال من ذلك أكفى الكفاية لنا ولأولئك ولمن مضى قبلنا، الغسل مرة أو مرتين، اكتفاء منه سبحانه لنا ولهم بالتبيين، فمتى ما اغتسلنا، أكثرنا أو أقللنا، فقد ـ بمنِّ الله ورحمته ـ أدينا ما أوجب من الغسل علينا[1].

(٦١) مسألة: من نام في صلاته

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن قال: فإن نام في الصلاة نفسها ساجداً، أو نام فيها قائماً أو قاعداً؟

قيل: وهذا أيضاً قد أجبنا عنه وسواء ذلك كله كيف ما كان إذا حق فيه النوم وسمي باسمه، فهو كله نوم والحكم فيه كحكمه[2].

(٦٢) مسألة: مسح الرأس بالماء المستعمل

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن سأل عن مسح الرأس يبل من الماء، على بعض ما قد وُضِّيَ من الأعضاء، هل يجزيه ذلك فيه أم لا؟

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٣٦.

(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٤.

قيل: لا يجزيه إذا كان بللاً.

ألا ترى أن متوضئاً لو وضأ بماء عضوا من أعضائه، لم يجز له أن يوضي غيره بماء وضاه به من مائه، وماؤه أكثر وأنقى وأشبه بالكفاية والرضا، من بلل يكون على عضو من الأعضاء، فلا يجزيه إلا مسح رأسه بماء جديد، وأن يأتي في مسحه على القريب منه والبعيد، مما قَبِلَ منه أو دبر، وكل ما أنبت منه الشعر، لأن الله سبحانه أمره بمسحه، كما أمره بغسل يديه ووجهه، فعليه مسحه كله جميعاً، كما عليه غسل وجهه ويديه معاً[1].

(٦٣) مسألة: فيمن أمطرت على رأسه السماء أو صب عليه ماء وهو يتوضأ هل يجزيه عن المسح؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولو سأل سائل عمن أمطرت على رأسه السماء، أو صُب على رأسه ماء وهو يتوضأ، هل في ذلك ما يجزيه من واجب مسح رأسه بيديه أو إحداهما؟

وكذلك أذناه فمعناهما معنى الرأس في مسحه، وقد فرغنا ـ والله محمود ـ من الجواب في هذا كله، وفصلناه فيما بيَّنا من أصله[2].

(٦٤) مسألة: إعادة الوضوء لمن أخذ من شعره أو ظفره

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن سأل سائل عمن مسح رأسه ثم أخذ بعد المسح شعره، أو غسل يديه ثم قصر بعد غسلهما ظفره، هل في ذلك لطهارتهما نقض، أو في تجديدٍ من ذلك عليه فرض؟

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٤.
(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٥.

قيل: على من قام لصلاته بعد أخذ شعره وظفره، أن يعود لجميع وضوئه وطهره، لأن الله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[المائدة:٦]، فأوجب عليهم الغسل كلما قاموا إلى الصلاة ليصلوا، إلا أن يكونوا كما قلنا في مسجد من مساجد الله منتظرين فيه لصلاتهم، أو مشتغلين فيه بذكر الله فيكونون على وضوئهم وطهارتهم، ما كانوا فيه لصلاة منتظرين، أو لله سبحانه فيه ذاكرين، فإن لم يذكروا فيه وينتظروا، وخاضوا فيه بباطل فأطالوا فيه أو أقصروا، كان واجباً عليهم فيها، الغَسل كلما قاموا أبداً إليها[1].

(٦٥) مسألة: الوضوء بماء البحر

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالوضوء والغسل بماء البحر[2].

(٦٦) مسألة: الوضوء بالماء المسَخَّن

قال الإمام القاسم: لا بأس بالوضوء بالماء المسخن[3].

(٦٧) مسألة: الوضوء بالماء المغصوب

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا وضوء بالماء المغصوب[4].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٥.
(٢) الجامع الكافي: ١/ ٢٩٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٢٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى، الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالثلج والماء المروح.
(٣) الجامع الكافي: ١/ ٢٩٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٢٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء المسخن.
(٤) الجامع الكافي: ١/ ٢٩٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٢٦)، التجريد: ١٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦).

(٦٨) مسألة: في الوضوء بالماء المروح

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الوضوء بالماء المروح[(١)] ـ: وأما الماء المروح فما استقذر منه وتبين في ريحه القذر، لم نحب له أن يتوضأ ولا يتطهر به، ولا إذا تغير لونه أو طعمه[(٢)].

(٦٩) مسألة: في الوضوء من القُبلة، وفي المتوضئ يُقَبِّل

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجب الوضوء من القبلة[(٣)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن متوضٍ قَبَّل، هل ينقض ذلك وضوءه أم لا؟

فقال: لا ينقض وضوءه إلا أن يمذي، أو يخرج[(٤)] منه شيء[(٥)].

(٧٠) مسألة: وجوب الوضوء عند تفريق القيام للصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى من قام من الرجال أو النساء لصلاة واحدة أو أكثر منها أن يتوضأ لها كلما قام إليها أبداً، وهي وإن اجتمعت فإنما فرض الله فيها وعند القيام لها وإليها على من يريد أن يصليها وضوءاً واحداً، فإن هو فرق بين قيامه لصلاته بإقبال أو إدبار في شيء من حاجاته، انتقض عليه بذلك عقد وضوئه لصلاته وطهارته، ولزمه الوضوء

---

(١) الماء المروح: ذو الرائحة.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالثلج والماء المروح، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ١/ ٢٧٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤).

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٩٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٩).

(٤) في الأحكام: إلا أن يكون خرج.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من قال القبلة تنقض الوضوء، الأحكام: ١/ ٥٤.

كلما قام إلى شيء مفروق أو مجموع من صلواته، وإن ثبت بعد الوضوء في مسجد من مساجد الله أو بيت من بيوت ذكره، فهو ـ ما ثبت فيه وأقام أبداً ـ ثابت على وضوئه وطهره، لأنه إذا كان كذلك فهو قائم إليها، منتظر لها بعدُ ومقبل عليها.

ألا ترى كيف يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩]، فما أمر الله به من السعي إلى ذكره والجُمَع فهو قبلها.

ومن القيام إلى الصلاة قعودُ مَن قعد لها منتظراً أو عليها مقبلاً، ولم يكن بغيرها من أمور الدنيا عنها مشتغلاً، فهو قائم في ذلك ـ وإن طال ـ إليها، وكأنه بذكره لله في ذلك قد دخل فيها، فوضوؤه أبداً ما كان كذلك وعلى ذلك غير منتقض، وهو في ذلك مؤدٍ لما عليه من الطهارة لها من الفرض، فهذا فيما به قلنا، وما به في قولنا استدللنا[1].

(٧١) مسألة: هل يستنجي أحد وفي يده خاتم فيه ذكر الله

وسئل الإمام القاسم عليه السلام هل يستنجي أحد وفي شماله خاتم فيه ذكر الله؟

فقال: ترك ذلك أفضل، وأحب إلي ألا يفعل.

فقيل له: فيحرك المتوضئ خاتمه عند الوضوء ليصل الماء إلى ما تحته.

فقال: يحركه أبلغ في طهارته[2].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠٢-٥٠٣.
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٩، رقم (٣٤).

(٧٢) مسألة: عدم صحة الوضوء بالماء المسروق ونحوه

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأوجبنا على من سرق سرقة ألا يتوضأ بها ولا يصلي فيها، لأنه عندنا في حكم الله ملعون عند الله بها وعليها، ومنهي منها أشد النهي من الله عن حبسها عن أهلها طرفة عين، ومحكوم عليه فيها بالقطع فيما شرعه الله من أحكام الدين، وكيف يجوز أن يصلي على سرقة؟! أو في سرقة من سرقاته، أو يتوضأ بما قد سرقه، فيكون بما كان من وضوئه من ذلك، عند الله في أهلك المهالك، قد أحبط الله به عمله وأجره، وأبطل بما ركب من ذلك طهره، فلا وضوء ولا طهارة له، وكيف يكون طاهراً أو متطهراً وقد أبطل عمله، بما فارق فيه من التقوى، وركب فيه بما ركب من كبائر الأسواء، ولا يقبل الله إلا من المتقين، ولا يصلح الله عمل المفسدين، فعمله غواء فاسد، وهو عن التقوى عاند.

وكيف يصلح الله وضوءه وطهره، وقد أحبطه الله ودمَّره؟! وكيف يطيب ذلك أو يطهر به، وقد أبطل الله سعيه وعمله، فلم يتقبله جل ثناؤه عنه، ولم يصلح له ما عمل منه.

وكذلك، ومن ذلك، كل أرضِ مسجدٍ أو مكان ما كان أخذ من أهله غصباً، أو مسجد بني بمال سرق أو غلب عليه أهله من المؤمنين أو الذميين غلباً، فلا يحل لأحد أن يأتيه، ولا يَسَعُ مؤمناً أن يصلي فيه، لأنه اتُّخذ بكُفرٍ في دين الله ومعصية، وأُسس بأسباب لله سبحانه غير مرضية.

ألا تسمع لقول الله سبحانه، ما أنور بيانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٧-١٠٨]. فنهاه صلى الله عليه إذ بُني لمعصية وبمعصية عن أن يقوم فيه أبداً، وجعل تركه للقيام فيه وإن كان مسجداً من المساجد طاعة وهدى، وكيف تجوز فيه صلاة، أو يكون له طهر أو زكاة؟! ولم يأذن الله سبحانه في بنائه لمن بناه قط، بل بناؤه له معصية لله كبيرة وسخط، ودخوله على من بناه مُحرَّم لا يحل، فكيف تحل فيه صلاة أو تقبل.

الا تسمع لقول الله جل ثناؤه، فيما رفع من البيوت بإذنه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[النور:٣٦-٣٧]. فدل سبحانه عليها وعلى زكاتها، بما ذكر من إذنه في رفعها وبنائها، فلو كان ما أذن الله في رفعها منها كما لم يأذن فيه، لكان ذكر الإذن منها فضلاً لا يحتاج إليه، وكان سواء فيها أذن أو لم يأذن، وكان ما بيِّن من ذلك كما لم يُبيّن، فلما لم يأذن سبحانه لأحد في رفع المسجد الحرام، كان محرماً فيها ـ فضلاً عن الصلاة ـ كل دخول أو قيام.

ومن ذلك ما نهى رسول الله ﷺ عن أن يقوم في مسجد الضرار إذ بني مخالفة لله سبحانه وعصياناً. ولقد كان ما ذكرنا من هذا الباب، قبل ما نزل من وحي الكتاب، وأن في الجاهلية منه لرسماً، أصابوه فكرة أو تعلماً،

فقالوا قريش عندما أرادوا من بناء الكعبة: لا تُخرجوا فيما أردتم من بناء بيت ربكم إلا نفقة طيبة، فاجمعوا فيما تريدون من بنائه من كل مال زَكِيٍّ، ونَقُّوه من كل ظلم ومن أجر كل بَغِيٍّ»[1].

(٧٣) مسألة: في الوضوء بالماء إذا وقع فيه قطرة من خمر أو دم أو جيفة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا وقع في إناء الوضوء قطرة من خمر، أو دم، أو جيفة فغلب الماء عليه ولم يتغير، ولم يتبين فيه نتن توضأ به[2].

(٧٤) مسألة: هل على من ضحك في الصلاة إعادة الوضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يتوضأ من الضحك[3].

(٧٥) مسألة: مس الذكر والفرج والإبط والإلية

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا وضوء من مس الذكر، والإبط، والإلية[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا على المرأة إذا مست فرجها لا بأس بذلك، إنما ذلك كبعض الأعضاء الأنف والأذن[5].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠٤-٥٠٦.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٢٧٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٤)، ٨/ ٧٠ كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٣٥).

(٣) يعني في الصلاة.

أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الضحك في الصلاة، الجامع الكافي: ١/ ٣٩٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٦).

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٣٩٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٠٠).

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٣٩٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٠٠).

(٧٦) مسألة: في المتطهر يقلم أظفاره، أو يحلق شعره

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن أخذ شعر رأسه، أو شاربه، أو أظفاره؟

فقال: يستحب لـه أن يمسح بالماء على ما أخذ من ذلك قبل أن يصلي، وأحب إلينا أن يعيد الوضوء إذا قام إلى الصلاة[١].

(٧٧) مسألة: الوضوء من لحم الجزور وما مست النار

قال الإمام القاسم: يتوضأ من لحم الجزور وما مست النار، ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الآكل به عن طهارته[٢].

وروى داود عن القاسم عليه السلام **قال:** ليس على من ذبح أن يتوضأ، وإن توضأ فحسن[٣].

(٧٨) مسألة: تيقن الطهارة من عدمها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يَطْهُر أبداً إلا من أتم طهارته بيقين لا شك فيه، ولا ينقض وضوءه ولا طهارته بعد يقينه بها إلا يقين بنقضها ثابت ويصير إليه، وإلا فطهارته أبداً ووضوؤه وتطهيره، لا يزيل يقينه بها شك منه ولا حيرة، ولا ينقض ما له بها من حكم التطهر إلا ما خرج من قُبُل أو دبر، أو حدث من دم سائل يقطر، أو يسفح من أي جسده خرج فينحدر، فأما ما خرج منه من البدن يعلق ولا يدفع، أو يسبح من متعلقه

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣٩٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٠١).
(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٩٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٠٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار.
(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٧١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٨).

في البدن فينقطع، فليس مما يحتسب به ولا يعد، ولا مما ينقض الطهارة ولا يفسد. وكل ما يجب على الرجل في التطهرة والوضوء، فواجب مثله سواء، على كل مَرَةٍ حرة كانت أو أمة، لأنهم كلهم ملة وأمة.

ونفاس المرأة وحيضها فما كان بعدُ من دمها، فهو فيما ينقض عليها من طهارتها كالدماء وحكمها، فإذا انتهى حيضها ووقف، ونقيت منه حتى تنظف، فعليها الغسل من ذلك كله، لا تطهر أبداً إلا بغسله.

فإن خرج بها وقت طمثها أو نفاسها عما تعرف فعليها الغسل من ذلك من عدة أيامه، خرجت من حكم الطمث والنفاس وكان كغيره من الدم وأحكامه، يُغسل منه غسلاً واحداً، ثم يُتوضأ بعد كل صلاة وضوءاً فرداً، فإذا عاد وقت طمثها إليها، عدَّت ما كانت تعرف من وقت قرء واحد من أقرائها، ثم اغتسلت عنده، ثم عادت للوضوء بعده[1].

(٧٩) مسألة: المسح على الخفين والقدمين

قال الإمام القاسم: أجمع آل رسول الله ﷺ على ترك المسح على الخفين،

قال القومسي: فقلت له: أتنهى عن المسح على الخفين؟

قال: نعم أشدَّ ما[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لم أر أحداً من آل رسول الله ﷺ يشك في أن قراءة رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب رحمة الله عليه، وجميع آلهما، وجميع

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠١-٥٠٢.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٣).

المهاجرين من بعدهما، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب يوردونها بالواو نسقاً على غسل الوجه، وإنما حرم المسح على الرجل بالآية، والآية إنما أوجبت الغسل لما في الرجل من القذر والدرن والوسخ والأذى، فإذا مسح فوقهما لم يغسلهما، وإذا لم يغسلهما لم ينقهما، وإنما تعبده الله بغسلهما لإنقائهما وإماطة الأقذار عنهما، ومن مسح أعلاهما فلم ينقهما ولم ينق جوانبهما وأسافلهما[1].

(٨٠) مسألة: في المستحاضة وسلس البول والجرح الذي لا يرقأ

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن لم ينقطع عنه البول توضأ لكل صلاة وصلى، ولا يضره دوام البول، لأنه لا حيلة له فيه[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن به القروح أو الجرب أو الحكة ـ: إن كان ذلك مما يزول بالغسل وجب عليه غسله، وإن كان لا ينقطع بالغسل والإنقاء فلا وضوء عليه[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ٦٧-٦٨.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٧٩: وفي الاستقصاء عليهما بالغسل، وإيجاب الغسل، ما يروى عن الرسول ﷺ من قوله «ويل للعراقيب وبطون الأقدام من النار»، فدل بذلك ﷺ على أنه واجب على المتوضئ أن يغسلهما بأجمعهما ظاهرهما وباطنهما، ولو كانت القراءة في الأرجل بالخفض لكان المسح واجباً، ولو وجب المسح لما قال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقيب وبطون الأقدام من النار»، لأنه إنما أراد صلى الله عليه وآله بذلك الاستقصاء على الأرجل بالغسل، تأكيداً لما أمر الله به من الغسل لهما، وعنه في ذلك ما يروى من أنه قال: «خللوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار» فدل بذلك على أن تخليلهما و تنظيفهما، وغسل ما بطن وما ظهر منهما واجب على كل مسلم متطهر.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٨٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٢)، الأحكام: ١/ ٦٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في تقطير البول وما روي فيه.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٣٨٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٢)، الأحكام: ١/ ٦٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الدماميل والقروح.

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: إن المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو جرح لا يرقأ إذا دام به ذلك فكان يتوضأ لكل صلاة، ثم أصابه بعد الوضوء رعاف لا ينقطع فإنه يعيد الوضوء للرعاف، ثم يتوضأ بعد ذلك للرعاف وللعلة الأولى وضوء الكل، وكذلك إذا أحدث بعد الوضوء حدثاً غير ذلك كان ما كان وجب إعادة الوضوء[1].

(٨١) مسألة: في الجنب يغتمس اغتماسة في الماء

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن سأل سائل عن جنب اغتمس اغتماسة في ماء يغمره، هل في ذلك ما يجزيه ويطهره؟

قيل: نعم، قد طهر واكتفى، واغتسل كما أُمِر وتوضأ، إلا ألا يكون أنقى ما أمر بإنقائه، من دبره وقُبُله وجميع أعضائه، فإن ذلك ربما لم ينق، وإن هو اغتسل وتوضأ، وقد حددنا ذلك كله وبيَّنَّاه، فمن أدى ما عليه فيه فقد طهَّره وأجزاه، ومن لم يؤده كما أمر أن يؤديه ويكمله فلم يؤد إلى الله فيه فرضه، وكيف يؤديه وقد انتقص بعضه[2]؟

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٣٨٩، ٣٩٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٣).

(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٥-٥١٦.

باب ما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء

(٨٢) مسألة: فيما يبطل الطهارة المتيقنة

قال الإمام القاسم عليه السلام: والطهارة المتيقنة لا تبطل إلا بحدث مُتيقن، والحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة[١].

(٨٣) مسألة: فيما ينقض الوضوء

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عما ينقض الوضوء؟

فقال: الخلاء، والبول، والمني، والمذي، والريح تخرج من الدبر، والدم السائل، والنوم[٢].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عما يبطل الوضوء؟

فقال: وكل ما سال أو قطر من الدم ففيه الوضوء، وليس في مس الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار والقيء والقلس وضوء، وما جاء من الوضوء من ما مسته النار فليس للنار، وإنما أحسبه ـ والله أعلم ـ للأكل والاشتغال، ولا لحب للجنب أن يتعوذ بشيء من القرآن، لما في ذلك لتنزيل الله من الإجلال[٣].

---

(١) التحرير: ١/ ٤٦.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، بـاب ما ينقض الوضوء من الحدث، الجامع الكافي: ١/ ٣٨٤، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، مسألة رقم (٨٩).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٣ رقم (١٤٣).

(٨٤) مسألة: صاحب الدود

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الشيخ الكبير والمريض أو من به علة يخرج من دبره الدود بعد الوضوء هل عليه إعادة؟

فقال: يتوضأ من ذلك، إلا أن يكون شيئاً غالباً لا ينقطع[(١)]؛ لأنه لا يخرج من ذلك ما يخرج إلا ومعه غيره من العذرة[(٢)]، ومن لم يصل بطهور لم تقبل صلاته، كما لا تقبل من الغلول صدقته[(٣)].

(٨٥) مسألة: في الدم السائل من الجسد

قال الإمام القاسم عليه السلام: كل دم سال أو قطر فإنه ينقض الوضوء[(٤)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: من سال منه دم فعليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويتطهر[(٥)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة[(٦)].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء من الحدث.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٣٨٤، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، مسألة رقم (٨٩) بلفظ مقارب.

(٣) الأحكام: ١/ ٥٢.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٣٨٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩١).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الدماميل والقروح.

(٦) الأحكام: ١/ ٥٢-٥٣.

(٨٦) مسألة: في الوضوء أو الغسل من الحجامة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يحتجم، هل يغتسل منه أو يتوضأ؟

فقال: كل دم سال أو قطر يتوضأ منه. وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يغتسل إذا احتجم، ولم يوجبه[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وليس يجب الغسل من الحجامة، ولكن من احتجم توضأ[٢].

(٨٧) مسألة: القيء والقلس

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قاء الرجل وقلس[٣] ملء فيه، فإن كان القلس يسيراً تمضمض منه، إلا أن يكون قيئاً غالباً[٤].

قال أبو عبد الله العلوي: وينبغي على قول القاسم أن يكون الدم إذا خرج من الجوف بمنزلة القيء[٥].

(٨٨) مسألة: ما ينقض الوضوء من النوم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المتوضئ ينام جالساً، أو يخفق[٦] برأسه محتبياً، أو متربعاً، أو مستنداً، أو ساجداً، أو قائماً؟

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب الرعاف والدم السائل.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٢، رقم (١٣٨).

(٣) القَلَس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف مِلءَ الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. (النهاية) لابن الأثير: ٤/ ١٠٠.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٣٩٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب القلس وما جاء فيه، التحرير: ١/ ٥٠.

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٣٩١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٤).

(٦) خفق الرجل برأسه: تحرك رأسه وهو ناعس.

فقال: لا ينقض الوضوء ولا الصلاة من النوم إلا ما غلب العقل، وعلى[1] أي حال ما كان [من][2] النوم [من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود][3] فزال[4] به عقل صاحبه، لزمه بزوال عقله إعادة وضوئه وصلاته[5].

(٨٩) مسألة: من نام في صلاته

قال الإمام القاسم عليه السلام: من نام في صلاته نوماً كثيراً أو قليلاً، أو خفيفاً أو ثقيلاً، يلتبس بعقله ويوقن به، عاد لوضوئه وصلاته[6].

(٩٠) مسألة: سيلان الدم

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأوجبنا في الدم إذا سال أو قطر، أن يتوضأ منه مَن أصابه ذلك ويتطهر، لمشابهته في تحريمه وخروجه من الأبدان المتطهرة، لما يجب به الوضوء إذا خرج من مخرج البول والعذرة، وكذلك كل ما حرم من هذه الأشياء كلها على كل آكل أو شارب شربه أو أكله، وجب على كل متطهر لله في صلاة أو موقف طهارته وغسله.

فإن قال قائل: فما بالكم لم توجبوا الوضوء في قليله، كما أوجبتموه في قليل البول وكثيره؟

---

(١) في الأحكام: على.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في الأحكام.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في الأحكام.

(٤) في الأحكام: إذا زال.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الجامع الكافي: ١/ ٣٩١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٩٥)، الأحكام: ١/ ٥٤.

(٦) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٣ رقم (١).

قلنا: للتبيين بحمد الله المنير، ولأوضح بيان قيل بمثله في تفسير، لأن الله سبحانه حرم قليل البول وكثيره، فألزمنا كل من توضأ غسله وتطهيره، وأنه لم يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحاً، فكفى في هذا فيما فرقنا بينه وضوحاً، والمسفوح من الدماء، من كل ما سال أو قطر، أو جرى فتحدر، فلولا أن المحرم من الدماء هو المسفوح بعينه، وأن الله سبحانه بيّن ذلك وشرحه بحكمته وتبيينه، لما جد الرسول ﷺ ولا غيره ممن أكل لحماً، أن يكون في أكله له معه دم؛ لأنه ليس من لحم قليل ولا كثير، لا من الأنعام ولا من الطير، إلا وبين أضعافه لا محالة دم، فسبحان مَن حكَم فيه حُكْمَ مَن يعلم.

فلم يحرمه تبارك وتعالى منها تحريماً مبهماً، فيكون بذلك لما أحل من بهيمة الأنعام محرماً، فيتناقض أمره فيه وحكمه، ولا يفهم عنه مُحلِّلُه أو محرِّمُه، ولكنه فرق بينه سبحانه ففصله، ونزل كل حرام منه وحلال منزله، وليس في شيء منه تقصير ولا فرط، ولا يعرض لأحد مع حسن نظر فيه حيرة ولا غلط. فقال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]، فبين تحريمه فيه بياناً مشروحاً، فهذا ما به فرقنا بين قليل العذرة والبول، وله ومن أجله صرنا فيه إلى ما صرنا إليه من القول، وكل شيء من الدماء كلها وإن قل كان في عضو من أعضاء الوضوء، غسل ذلك كله أو مسح حتى ينقى منه جميع ذلك العضو، فلا يرى منه فيه أثر، ولا يبقى فيه منه دنس ولا قذر، لأن الله سبحانه أمر بغسله، فأوجب الغسل الذي هو الإنقاء على كله[1].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٩١) مسألة: في سلسل البول والبواسير

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن سأل سائل عما لا ينقطع من بول أو بواسير، أو عن غير ذلك مما يجب فيه الوضوء والتطهير من جميع الأقاذير؟

قلنا: أي عضو من المؤمن لزمه شيء من ذلك فلم ينقطع عنه وداومه، تَركه ـ لما غلب عليه منه ـ على حاله، ولم يلزمه تطهيره في وضوئه ولا اغتساله، ونظر إلى كل عضو سواه، فغسله منه ووضّاه، لأن الله سبحانه أمره بغسلها كلها، فلا يزيل عنه مفروضَ غسلِها، الذي فرضه الله عليه في كلها، امتناعُ ذلك عليه في الواحد منها، ولا يزيل ما زال من ذلك عنها، وإن كانت العلة من ذلك بدبره أو بإحليله، كان بذلك واحداً في حكمه وسبيله، فترك تطهيره، وطهَّر غيره، مما أمره الله سبحانه بالتطهير له، وحكم عليه أن يطهره ويغسله، فترك غسل ذلك وحده إذا لم يمكنه، ولم تزل العلة عنه.

وإنما قلنا بترك غسله إذا غلب أمره، لأنه لا ينقيه الغسل ولا يطهره، وإنما أمرنا بالغسل للتطهر، فربما كان غسله أكثر من الأذى والتقذر، وأدعا إليه وإن كان حرجاً لما نهاه الله سبحانه من الإضرار بنفسه، مع أنه غير مُطهِّر بذلك للعضو من نجسه. فكل هذا يؤكد فيه ما قلنا، ويوجب فيه قبول ما قلنا[١].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٧.

(٩٢) مسألة: الوضوء من الحجامة والرعاف

قال الإمام القاسم عليه السلام: **إن سأل سائل فقال**: هل يجب عندكم الوضوء من الحجامة والرعاف؟

قيل: نعم، أو ليس قد فرغنا من هذا فيما قدمناه لك من الذكر والأوصاف.

فإن قال: ما تقولون فيمن قاء دماً أو قَلَسَه؟

قيل: هذا أيضاً قد بيناهِ نفسه، فيه وفي الرعاف والحجامة، ما أوجبنا في الدم المسفوح من الطهارة الواجبة اللازمة، لأن هذا كله مسفوح متحدر، جميعه يقطر.

فإن قال: فما تقولون فيمن بصق بصاقاً مختلطاً بدم فهنا لا يسفح ولا يقطر؟

قيل: ليس عليه في هذا وما أشبهه من الدم وضوء ولا تَطَهُّر، وليس الوضوء والتطهر، من الدم إلا فيما ينحدر، فأما ما ثبت من الدم في مكانه فلم يزل فليس ينقض عندنا وضوءاً ولا طهراً، لأنا لم نسمع لذلك في كتاب الله سبحانه ذكراً، ولكنا نرى له أن يمضمض منه فاه، ففي ذلك إذا فعله به ما كفاه، كما لو أصاب عضواً من أعضائه، أمرناه بتنظيف العضو وحده منه وإنقائه.

فإن قال: فما تقولون فيمن كان على شيء من بدنه دم فمسحه بخرقة حتى ينقيه، هل يجزيه ذلك من غسله ويكفيه؟

قيل: نعم إذا مسحه حتى ينقى منه أثره، فقد أجزاه ذلك فيه وطهرُه، وكذلك دم لو خرج من أنفه، فأخذه بأصبعه أو أصبعين من كفه، ثم عركه حتى يذهب ريحه وأثره، كان في ذلك أيضاً ما أجزاه وطهره.

وكذلك ما أصاب الثوب من غير مسفوح الدماء، اكتفى فيه بالعرك والإنقاء، وإذا ذهب بالعرك أثره، فهو نقاه وطهره.

فإن قال قائل: فَلِمَ لم توجبوا في قليل المني مَن طهرُه بالعرك ما أوجبتم في قليل الدم؟

قيل: لأن الله سبحانه لم يفرق بين قليل المني وكثيره فيما أوجب من نجاسته في الحكم، وقد فرق بين قليل الدم وكثيره في حكمه، بما خص به مسفوح الدم من تحريمه، فلذلك فرقنا فيه بين الكثير القليل، وقلنا فيه بما دلنا الله سبحانه عليه من التنزيل[1].

(٩٣) مسألة: القيح والصديد والدود

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن سأل عما يجب في القيح والصديد، وما يخرج من الدبر من الدود؟

قيل: أما القيح والصديد فأقل ما فيهما ما في الدم، وعليهما ما عليه في الحكم، يغسلان كغسله، وسبيلهما في النجاسة كسبيله، لنتنهما وريحهما، وقذرهما ومنظرهما.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠٩-٥١٠.

ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]. فمن ترك القيح والأذى له في بدن أو ثوب فقد تقذّر، ومن لم ينق منها فلم يتطهر، وقد أمر الله بالتطهر جميع المؤمنين، وأخبرهم سبحانه أنه يحب التوابين ويحب المتطهرين، فأوجبنا التطهر منهما وفيهما، بما ذكرنا من هذين الوجهين جميعاً عليهما.

وأوجبنا الطهارة من الدود فيما أوجبنا من التطهر، لأنه فيما أوجبنا فيه الطهارة مما يخرج من قُبُل أو دُبُر، من رطوبة أو بلل أو دابة من دود أو غير دود، أو صفاة أو كسرة صغيرة أو لطيفة كالقذاة من العود، لأنه لا يخرج من ذلك خارج وإن صغر ويبس إلا وقد خرج معه عليه نتن وإن لم ير ويحس، وفي كل ما خرج من القُبُل والدبر، ما قد أوجبناه في الوضوء والتطهر، ولذلك ما أوجبنا في الريح وهي ألطف خارج، يخرج من تلك الموالج ما أوجبنا من الوضوء والتطهرة، وأوجبنا ذلك فيها لأنها من الأشياء القذرة، وهي في النتن أشبه شيء بالعذرة، فلهذا كله لزمها ما لزمها، وكان الحكم في هذه الأشياء كلها حكمها، وعن الكتاب ما قلنا به فيها، وبحكم الله في الكتاب حكمنا في ذلك كله عليها[1].

(٩٤) مسألة: النوم والسكر

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن سأل عمن نام أو هذى أو سكِرَ؟

قيل: عليه أن يتوضأ وأن يتطهر، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣]. فلو صلى صلاة وهو سكران

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٦.

لا يعقل ما يقول فيها، لكان عليه أن يعود ويصليها، وكذلك يعود لوضوئه وطهره، لأنه لا يعلم أثابت أم قد نقضه في سكره، وكذلك من نام أو هذى، فإن الفرض عليه هكذا، لأنه لا يَعقل صلاة ولا طهراً، كما لا يعقل من شرب مسكراً، فحالهما في ذلك حال السكران، لما غلب عليهما من النوم والهذيان[1].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٧.

باب الغسل

(٩٥) مسألة: موجبات الغسل وكيفية التطهر منها

قال الإمام القاسم عليه السلام [من موجبات الغسل]: النفاس والطمث والاجتناب، فواحدة وهي الغسل بالماء أو التيمم بطيب التراب، فأي ذلك الماء اغتسل به المغتسل كله، فقد طهَّره ـ من نفاس كان أو طمث أو اجتناب ـ غسلُه[1].

(٩٦) مسألة: في كمية ماء الاغتسال والوضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: كَثُرَ ما تُطُهِّر به من الماء أو قل، إن وقع عليه اسم تَطَهَّر أو اغتسل، فلا نجد في ذلك من الماء حداً محدوداً، ولا نوجب عليه عدداً معدوداً، لأن الله جل ثناؤه لم يحد في ذلك حداً فنحده، ولم يوجب عليه من العدد عدداً معلوماً فنعده، ولم يجعل لمن اغتسل أنه يقصر عنه، وأن ينقص في طهارته شيئاً منه، وإنما جعلناه كذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]. وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، ولم يقل قولاً وأكثروا، فاقتصرنا من ذلك على ما اقتصر، وقلنا لمن وجب عليه الغسل اغتَسِل وتَطَهَّر، وكذلك قلنا لمن طمث من النساء، وقلنا من بعدهن للنفساء. لأن أقل حكمها فيما تريق من دمها، أن الحيض منها والطمث، لا يقول بخلاف ذلك إلا جاهل عَبِث، لأن الله سبحانه قال فيهن، وفيما حكم من الغسل عليهن:

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٣٤.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

والاجتناب فهو ما لا يُجهل ـ والحمد لله ـ من الإنزال والإمناء، فمتى صار إلى ذلك صائر فهو جنب، باحتلام كان ذلك أو بمداناة النساء.

وعلى كل مغتسل من هؤلاء يغتسل، من الوضوء معه مثل الذي كان قبل الاغتسال يفعل، لا يزيل عنه فرض الوضوء كما فرض الغسل، فهما واجبان على كل من اغتسل[1].

قال الإمام القاسم عليه السلام: فمن لم يجد ممن سمينا ماءً يطهره، تيمم صعيداً طيباً لا يستقذره، فيمسح بوجهه، ويديه منه، وكان مجزياً من ذلك أن يضرب بباطن يديه على الصعيد حتى يلصقا بترابه لصقاً، ثم ينفضهما مصفوفتين نفضاً رقيقاً، ثم يمسح بهما وجهه ولحيته وعنفقته وشاربه معاً، ويتبع بالمسح من وجهه أماكن الوضوء أولاً، ثم يضرب بيديه على الصعيد ضربة أخرى، ثم يعمل في بعضهما مثل ما كان عمل بهما، ثم يمسح بيسرى يديه على يمناهما، ويمسح بيمنى يديه على يسراهما، ويمسح كل واحدة من يديه إلى المرافق، فهو أحب إليّ لقول الله في غسلهما: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، وإنما جعل التراب لهما بدلاً من غسلهما، فيستحب أن ينتهي إلى منتهى الماء منهما، ولا يقصر بالتراب كما لا يقصر بالماء عنهما،

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٣٤-٥٣٥.

وإن اقتصر مقتصر على المسح على اليدين إلى الرسغين، أجزأه إن شاء الله؛ لأن الله جل ثناؤه لم يحدد التيمم للذراعين، كما حدد ـ تنزيلاً ـ الغسل إلى المرفقين، إلا أن مسحهما كما قلنا عندنا أحوط، وأبعد أن يكون فيه لمحتفظ متنعم أو مسخط[1].

(٩٧) **مسألة: الدم الخارج من الحامل**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن سأل عما ترى من ذلك الحبلى، فقال: أمحيض هو عندكم أم لا؟

قيل: لا ليس بمحيض منها ولا طمث، والحكم عليها فيه كالحكم عليها في كل حدثٍ حدث، عليها أن تتوضأ من ذلك إذا رأته وضوءاً، أو تغسل أعضاء الوضوء له عضواً عضواً، وإنما دعانا إلى تصحيح اسم المحيض، وما بيَّنا به منه بذكر المحض والمحيض، ما أردنا من تصحيح ما حكم الله سبحانه به منه لِلْمَرْأَةِ وفيها، لكي لا يزول ما أثبته الله سبحانه إذا انقطع المحيض من فرض الصلاة عليها، فلو لم يَبِنْ ذلك بما قلنا ـ وأبنَّا، ولم يقبله من وصل إليه عنا ـ لكان الاحتياط لِلْمَرْأَةِ فيه ـ وإن التبست معانيه ـ أولى لمن التبس عليه ما قلنا به فيها وأرضى، وأجدر لأن لا يبطل لله عليها فرضاً[2].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٣٥-٥٣٦.

(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٩٨) مسألة: الغسل الواجب

قال الإمام القاسم عليه السلام: الغسل[١] الواجب المفروض: الغسل من الجنابة والحيض، والنفاس[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إنما أوجبنا الغسل من النفاس كما أوجبناه من الحيض؛ لأن النفاس حيض وإن خالف اسمه اسم الحيض، وذكر عن النبي ﷺ أنه كان معه امرأة من نسائه في فراش فطمثت فوثبت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك أنفست»[٣]؟ وفصحاء العرب يدعون (الطمث) باسم (النفاس) وقد أوجب الله الغسل من الحيض في كتابه فأوجبناه في النفاس ـ إن[٤] كان حيضاً ـ اتباعاً لأمر الله ـ عزَّ وجل ـ[٥].

(٩٩) مسألة: الغسل من التقاء الختانين[٦]

قال الإمام القاسم عليه السلام: اختلف عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام في الرجل يجامع المرأة فلا ينزلان، واختلف فيه المهاجرون والأنصار، وكثرت الأحاديث في هذا، غير أن الاحتياط أن يغتسل، ومن ترك الغسل منه

---

(١) الغسل: هو إمساس العضو بالماء حتى يسيل عنه مع الدَّلْك.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٠١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٠٦).

(٣) البخاري: ١/ ١١٣، عن عائشة، البخاري: ٢/ ٦٨١، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنهما.

(٤) في الجامع: إذا. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٤٠١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٠٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من قال غسل النفساء مثل الحيض.

(٦) المراد بالتقاء الختانين تغيب الحشفة في الفرج، وهذا هو الموجب للغسل وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما.

وتوضأ وأخذ بما ذكر عن كثير من الأنصار وعن عليٍّ عليه السلام وابن عباس، وتأول ما جاءت به الآثار لم يكن كمن لم يغتسل بعد الإنزال، وقد قالوا: «ما أوجب الحد أوجب الغسل[1]»[2]، وقالوا أيضاً: «الماء من الماء»[3].

(١٠٠) مسألة: إذا اغتسل الجنب قبل أن يبول ثم خرج منه شيء

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا خرج بعد الغسل ماء دافق مني[4] أعاد الغسل، وإن كان مذياً أو شيئاً رقيقاً [أو بولاً][5] اكتفى بالوضوء[6] منه دون الغسل[7].

---

(١) يفهم من الحديث وجوب الغسل بدون إنزال.

(٢) الأحكام: ١/ ٥٨-٥٩. بلفظ مقارب.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٠٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٠٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.
والحديث أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار): ١/ ٥٦، يفهم منه عدم وجوب الغسل إن لم ينزل.

(٤) في الأحكام: إن كان خرج منه ماء دافق لشهوة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في الأحكام.

(٦) الجامع الكافي: ١/ ٤٠٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الجنب يغتسل قبل أن يبول.
قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: معنى قول قاسم عندي: إذا كان الجنب قد بال قبل أن يغتسل. الجامع الكافي: ١/ ٤٠٥، مسألة رقم (١١٠).

(٧) الأحكام: ١/ ٥٨.
وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «ألا ترى أنه لو خرج من بعد الغسل شيء من المني كان عليه إذا لم يكن بال أن يعيد غسله، فإن بال ثم خرج منه شيء من بعد الغسل فلا إعادة عليه وإنما ذلك ودي لا مني».

(١٠١) مسألة: الغسل يوم الجمعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن غسل الجمعة أواجب هو؟

فقال: غسل الجمعة من السنة ومن الأمر بالمعروف، وليس وجوبه وجوب الفرائض[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ما أحب لأحد أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه، وإن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل يوم الجمعة وإن أحدث بعد ذلك[(٢)]، ويجب على النساء من الغسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال[(٣)].

(١٠٢) مسألة: صفة الغسل من الجنابة والوضوء قبله وبعده

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من الجنابة فتوضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده الماء فيه، ثم غسل رجليه بعد ذلك، ثم أعاد وضوءه لصلاته[(٤)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٧ رقم (٢١).

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٠٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٢)، التجريد: ١٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٥٣)، التحرير: ١/ ٥٣.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٠٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة فيها.

(٤) الأحكام: ١/ ٥٧-٥٨، وقد ورد باختلاف يسير في: الجامع الكافي: ١/ ٤١٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل من الجنابة.

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة أم قبل الغسل؟

فقال: قبل الغسل أحب إلي[1].

(١٠٣) مسألة: الدعاء عند غسل الجنابة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجب على كل من كان جُنباً أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه بالتراب، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات وكذلك على جانبيه، ويدلك جسده حتى ينقى، ثم يتنحى عن الموضع الذي غسل فيه، ثم يتوضأ بعد الاغتسال إذا أراد الصلاة، ويقول عند اغتساله: «اللَّهُم طهر قلبي، وزك عملي، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وجميع الغسلات تسع عشرة غسلة:

أربع منها فرض؛ وهي: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والميت ما لم يكن شهيداً.

وخمس عشرة سُنّة؛ وهي: الغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل يوم عرفة، والاغتسال عند الإحرام، والاغتسال عند دخول مكة، والاغتسال عند دخول البيت، ودخول المدينة، ودخول الحرم في الزيارة، والغسل من الحجامة، والحمام كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعله، وليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين ليلة، وثلاث وعشرين[2].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٤١٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٣).
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٤.

(١٠٤) مسألة: هل تنقض المرأة شعرها عند غسلها

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا تنقض المرأة شعرها عند الجنابة، الماء يأتي على ذلك، وتجمع شعرها على رأسها، وتصب عليه الماء وتغمره[١] عليه، وتحركه حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصول شعرها، وكذلك ذكرت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه أمرها بذلك وكانت كثيرة الشعر شديدة الظفر، فلم يأمرها تنقض شعرها، وأما عند غسلها من الحيض فإنها تنقض شعرها أحب إلينا[٢].

(١٠٥) مسألة: المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا اجتنبت المرأة ثم حاضت فأعجب إلينا أن تغتسل لجنابتها إن لم يكن دم الطمث غالباً عليها، وإن لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكف عنها تطهرت منهما جميعاً طهراً واحداً[٣].

---

(١) في الأحكام وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وتعصره.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤١٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة (الجنب) من الجنابة وما يوجب الغسل، وهو باختلاف يسير في بعض لفظه في الأحكام: ١/ ٦٢.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤١٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة (الجنب) من الجنابة وما يوجب الغسل، الأحكام: ١/ ٦١.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (١/ ٦١): «إذا اجتنبت المرأة ثم حاضت من قبل أن تغتسل فإن كان الدم مقصراً اغتسلت لجنابتها، وإن غلب دم طمثها أجزاها أن تغتسل عند وقت طهرها غسلاً واحداً لطهرها وجنابتها».

(١٠٦) **مسألة: هل يجزي الجنب الانغماسة الواحدة من غير تدليك**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن سأل سائل عن جنب اغتمس اغتماسة واحدة في ماء يغمره هل يطهره ذلك؟

قيل له: نعم يجزي إلا أن يكون لم ينق[١] ما أمر بإنقائه من قبله ودبره، فإن ذلك ربما لم ينق بالاغتماسة الواحدة، فأما إذا أنقى جميع أعضائه فقد نظف وطهر[٢].

(١٠٧) **مسألة: المسح على الجبائر**[٣]

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالمسح على الجبائر إذا خاف العنت من حلها وغسلها[٤].

(١٠٨) **مسألة: كراهة قراءة القرآن ومس المصحف للجنب والحائض والمحدث**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره[٥] للجنب والحائض أن يقرءا آي القرآن، ولهما أن يذكرا الله ويسبحاه[٦].

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: إلا أن لا يكون أنقى.

(٢) الأحكام: ١/ ٦٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الجنب يرتمس في الماء، الجامع الكافي: ١/ ٤١٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٦).

(٣) الجبائر: هي ما تشد وتلف به القروح والجروح والعظام المكسورة.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٤١٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٧)، وبلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجبائر.

(٥) لعل الكراهة هنا كراهة حظر.

(٦) الجامع الكافي: ١/ ٤١٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٨)، الأحكام: ١/ ٧٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من رخص للجنب والحائض بقرآن الشيء من القرآن.

(١٠٩) مسألة: ما يستحب للحائض فعله

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تتطهر، وتستقبل القبلة، وتسبح، وتهلل، ويستحب لها أن تكحل عينيها، وتمشط شعرها، ولا تعطل نفسها[1].

(١١٠) مسألة: الجنب يأكل أو ينام

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن يأكل الجنب أو ينام قبل أن يتوضأ، وأحب إلينا أن يغسل يده قبل الأكل وفرجه قبل النوم[2].

(١١١) مسألة: إذا أراد أن يجامع ثم يعود

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يجامع امرأته، ثم يريد أن يعود، هل يتوضأ بينهما؟

فقال: لا بأس أن يعود من غير وضوء، ما آخر ذلك إلا كأوله[3].

(١١٢) مسألة: ستر العورة عند الغسل

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب للرجل والمرأة أن يستترا عند غسلهما بسترة أو ركن إن وجدا ذلك[4].

---

(١) التجريد: ٢٧، كتاب الحيض، مسألة رقم (٨٧).

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤١٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢١)، الأحكام: ١/ ٦١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الجنب يطعم قبل أن يغتسل.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجامع ثم يعود، الجامع الكافي: ١/ ٤١٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢٢)، الأحكام: ١/ ٦٢.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٤١٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢٣).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس لهما بالاغتسال في النهر بغير إزار أو الاغتسال في الفضاء بغير إزار أو ظل شجرة أو وراء سترة إذا كان المغتسل خالياً لا يراهما أحد، وإن كانا متعريين[1].

(١١٣) مسألة: الاغتسال من الجنابة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى من تطهر مما أمره الله بالتطهرة منه من الملامسة والاجتناب، أن يغسل جسده كله جميعاً ولا يلتف فيتخفف إلا فيما تجوز الصلاة فيه من الثياب ، مع ما أوجب الله سبحانه عليه من اغتساله، بما كان أوجبه الله عليه قبل من الوضوء على حاله، لأن الله سبحانه قد فرض الوضوء أولاً وحَكَمَه ، كما فرض من الغسل في ملامسة النساء عليه فلزمه، فجعل الله الوضوء عليه للصلاة واجباً، كما أوجب عليه الغسل من الجنابة إذا كان جنباً، وعليه أن يقدم من الوضوء عند اغتساله وتطهره، ما قدمه الله عليه وبيّنه له فيه من أمره، فإن انتقص شيئاً مما عددنا من هذا كله، في طهارة لباسه أو في شيء مما حددناه من وضوئه وغسله، كان منتقصاً لما أمر به، وعاصياً ـ فيما انتقص ـ الله ربه، وكان عليه في ذلك كله الإعادة لما ترك، وإلا كان هالكاً عند الله سبحانه بتركه له فيمن هلك، ومنتقصاً بما ترك منه لأمر الله وعهده، ومتعدياً لما حدد الله في الطهارة من حده[2].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٤١٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢٣).

(٢) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠١.

(١١٤) مسألة: في الغسل من الاحتلام ومن غشي أهله فأكسل ولم يمن

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن اجتنب في منامه، حتى يمني مما رأى في احتلامه، وجب عليه من ذلك الغسل في إمنائه ما يجب على اليقظان في إنزاله لمائه، ومن كان نائماً فلم ينزل ولم يمن، أجزاه في ذلك كله من الوضوء ما يجزي كل متوض، فإن غشي أهله فأكسل ولم يمن، لزمه الغسلُ في ذلك كما يلزمه في الإمناء سواء، لقول رسول الله ﷺ: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]، والجنب فإنما هو الممني، المعرض لإمنائه عن أهله المنتحي، ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]، والجار الجنب، فهو القاصي المنتحي بغير ما مرية ولا كذب، لا يمُتُّه بقربى وهي في الرحم ماسة، والاجناب فهو ما ذكره الله سبحانه من الملامسة، لأن الله سبحانه يقول تبارك وتعالى في هذه الآية ما يدل على أنها الإجناب بغير شك ولا مرية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦]. ولو لم يكن الاجناب هو ملامسة النساء، لما احتيج في هذه الآية إلى ذكر وجود الماء، فقال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وطيب الصعيد لا يكون قذراً ولا قشباً.

وسواء احتلم فأمنى في احتلامه، أو لامس النساء فأمنى في غير منامه، ومن اغتسل في إكساله، لم يكن مذموماً على اغتساله[١].

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/٥٠٣-٥٠٤.

باب التيمم

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن لم يجد المتوضئ المغتسل أو المتوضئ الذي لا يغتسل ماء طهوراً يتطهران لصلاتهما به، تيمما صعيداً طيباً لا يشكان في طهارته وطيبه، فمسحا إذا لم يشكا في طهارته منه بوجوههما وأيديهما، فإذا فعلا ذلك فقد أديا فرض الله في الطهارة عليهما، ولا يطهرهما في التيمم ويجزيهما مسح وجوههما وأيديهما، حتى يعلق التراب بهما وعليهما ما يبين به أثر التراب فيهما. ومكان ما للوجه من الحد في مسحه من الصعيد، مكان ما له من الوضوء سواء وفقاً من التحديد، وحد مسح متيمم الصعيد إذا مسح بيديه، أن يمسح باطنهما وظاهرهما إلى مرفقيه[1].

(١١٥) مسألة: في انعدام الماء والتراب

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن سأل سائل عمّن لم يجد ماء وكان في مكان لا يقدر فيه أن يجد طيب الصعدان كيف يصنع في صلاته، وما الذي يجب عليه من طهارته؟

قيل: يصلي ولا يتيمم بشيء وإن حضره وكثر عنده فلم يعدمه، إلا أن يجد الصعيد الطيب الذي أمره الله سبحانه أن يتيممه فليتيممه، فإن لم يجده لم يمسح يديه ولا وجهه بغيره، وكان قد زال عنه فرض ما أمره الله فيه بتطهيره، لأن الله سبحانه لم يذكر أن طهراً يكون إلا به أو بالماء، وقد علم الله جل ثناؤه مكان غيرهما من الأشياء، فلم يأمر المؤمنين به ولم يذكر لهم

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠١.

سبحانه فيما ذكر من تطهير الصعيد لهم، وغناه في الطهارة عنهم، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾[المائدة: ٦].

وقد قال غيرنا: إن من وجد برذعة حمار، أو كان في بيت مبلط بزجاج أو رخام، تيمم أيَّ ذلك وجده فمسح بوجهه ويديه، وكان ذلك مؤدياً عنه لفرض الله في الطهارة عليه، وهذا خلاف لما أمر الله به من تيمم الصعيد لا يخفى، وقولٌ لا يقول به إلا من جهل وجفا، ولو جاز أن يتيمم بما هو غير الصعيد لا يشك فيه من هذه الأشياء، لجازت الطهارة بخلاف ما أمر الله به من الوضوء بالماء، لأن خلاف ما بين الماء وغيره من الأشياء، ليس بأكبر في المخالفة من خلاف الصعيد للرخام والحديد، فإن جاز أن يتيمم بخلاف الصعيد جاز أن يتوضأ بما هو مخالف للماء من كل ما كان له مخالفاً من لبن أو غيره، ثم يكون بذلك مؤدياً لما عليه من كل عضو وَضَّاهُ به من تطهيره[1].

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١١-٥١٢.

مسائل متفرقة في التيمم

(١١٦) مسألة: الماء القليل

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن سأل عمن كان معه ماء قليل لا يكفيه، ما الذي يجب لله في ذلك من الطهارة عليه؟

قيل: يجب عليه فيما وجد من الماء، أن يتوضأ به ما كانت له فيه كفاية من الأعضاء، يبدأ في ذلك بما قلنا من يمنى كفيه، ثم بالأول فالأول مما يجب في الطهارة عليه، فإذا أكمل غسل وجهه ويديه وأتمه، فليس له أن يتمسح من صعيد ولا أن يتيممه، وإنما له أن يتيمم الصعيد ما لم يكن الماء عنده، فإذا حضره الماء ووجده، فإنه يلزمه بوجوده للماء فرض الطهارة به والوضوء، لأن الله سبحانه فرض الطهارة بالماء إذا وجد على كل عضو، فما وجد لعضو منها كلها ماء، لم تكن له بغيره طهارة ولا اكتفاء.

ألا ترى أن الماء في الطهارة أنقى وأرضى، وأوجب وإن وجدا جميعاً فرضاً، لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فلما وجد الماء لبعضها كان الوضوء به عليه فيه واجباً.

ألا ترى أنه لو لم يجد إلى ما فرض الله عليه من الصلاة كلها سبيلاً، لما كان ذلك لما يطيق أن يصليها عنه واضعاً ولا مزيلاً[(١)].

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٢.

(١١٧) مسألة: التيمم من خشية الضرر أو الهلاك

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن سأل عمن معه بُلغةٌ من المسافرين والمرضى، وهو لا يأمن إن تطهر بها أن يهلك إن هو فعل تلفا وعَطَباً؟

قيل له: لا يحل له أن يتوضأ به إذا كان أمره فيه كذلك، لأن الله سبحانه حرم عليه أن يوصل إلى نفسه هلكة متلفة ما كانت من المهالك، ووعد عليه النار إن هو فعله عدواناً وظلماً، فحكم به عليه لنفسه حكماً حتماً، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٢٩-٣٠]. وعليه أن يتيمم كما قال الله سبحانه: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فيمسح منه بوجهه ويديه.

وكذلك من خاف على نفسه دون الماء سلطاناً أو لصوصاً أو سبعاً أو كراراً كان التيمم واجباً عليه، وكان حراماً في ذلك كله من ابتلي به أن يُعرِّض نفسه في شيء منها تلفاً، أو يجشمها في تعريضه والطلب له هلكة أو حتفاً[1].

(١١٨) مسألة: من وجد مع غيره شيئاً من الماء فطلب شراءه فلم يعطه إلا بغلاء

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن وجد مع غيره شيئاً من الماء فطلب شراه فلم يعطه إلا بغلاء وهو لثمنه واجد كان عليه أن يشتريه، لأنه واجد له بما وجد من الثمن واجبة فريضة الله عليه فيه، كقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٢-٥١٣.

مَآءً﴾ ومن حضرته الأشياء فوجد لها وإن غلت ما يشتريها به من الأثمان، فهو لها واجد غير شك فيما يعرف من معلوم اللسان، إلا أن يكون ذلك يُحل بماله إجحافاً، أو له في بدي ما معه من طعام أو مثله إتلافاً، فلا يكون له الإتلاف والإجحاف بنفسه في ذلك، لأنه يعود في تلك لو فعلها بنفسه إلى ما نهي لها عنه من القتل والمهالك، وإلى ما لم يرده الله تبارك وتعالى له من الحرج والعسر، وإلى خلاف ما أراد الله سبحانه بعباده من التخفيف واليسر، قال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾[البقرة:١٨٥]، وقال في آية الوضوء نفسها: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة:٦].

وقال سبحانه فيما فرض على الأموال من النفقات، وما حدد من ذلك تحديداً من أحكامه المفصلات: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾[البقرة: ٢١٩]. والعفو من الأموال كلها، فهو ما لم يكن فيه الإجحاف بها، وليس قول من قال: لا يشتريه إذا غلا، قولاً يجد له من أنصف أصلاً. ألا ترى أنه إن زال عنه شراه لغلائه، لم يكن يجب عليه وإن حضر شيء من شرائه، وهم يوجبون عليه إذا رخص شراه ويرونه بذلك واجداً للماء، وهذا فهو الأصل فيما أوجبنا عليه من شرائه في الغلاء، ولما حددنا من قولنا في الطهارة فروع كثيرة متفرعة، وهي كلها وإن كثرت ـ والله محمود ـ فيما بيَّنا من أصولها مجتمعة[1].

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥١٣-٥١٤.

(١١٩) مسألة: التيمم لمن لا يقدر على الماء

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن كان في موضع لا يقدر على الماء[(١)] تيمم وصلى[(٢)].

(١٢٠) مسألة: التلوم[(٣)] في التيمم إلى آخر الوقت

قال الإمام القاسم عليه السلام: يتيمم المتيمم في آخر الوقت عند الإياس[(٤)] من وجود الماء[(٥)].

(١٢١) مسألة: التيمم لكل صلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يصلي المتيمم صلاة واحدة [بالتيمم][(٦)]، ويتيمم لوقتِ كلِّ صلاة[(٧)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: يتيمم لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد[(٨)].

---

(١) يعني من حاضر أو مسافر.
(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٢٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢٧).
(٣) التلوم: هو الانتظار إلى آخر الوقت.
(٤) الإياس: انقطاع الرجاء.
(٥) الجامع الكافي: ١/ ٤٢٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢٨)، الأحكام: ١/ ٦٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في التيمم أي وقت هو، وكم صلاة يصلى بالتيمم.
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.
(٧) الجامع الكافي: ١/ ٤٢٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢٩)، الأحكام: ١/ ٦٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في التيمم أي وقت هو، وكم صلاة يصلى بالتيمم.
(٨) الجامع الكافي: ١/ ٤٢٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٢٩).

(١٢٢) مسألة: التيمم بالنورة والزرنيخ والكحل واللبد والثوب

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يجوز التيمم بالنورة، والزرنيخ[١]، والكحل، وما أشبه ذلك، ولا يجزي إلا بالصعيد الطيب[٢].

(١٢٣) مسألة: التيمم بتراب البرذعة واللبد والثوب

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يجوز التيمم بتراب البرذعة[٣] واللبد[٤] والثوب وما أشبه ذلك[٥].

(١٢٤) مسألة: الوضوء بماء الثلج

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالوضوء بالثلج إذا انماع[٦] وذاب[٧].

(١٢٥) مسألة: إذا لم يجد ماء ولا تراباً، هل يصلي أم لا؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: **إن سأل سائل عن رجل لا يجد الماء، وكان في موضع لا يقدر فيه على طيب الصعيد كيف يصنع؟ وما الذي يجب عليه؟**

قيل له: عليه أن يصلي، ولا يتيمم بشيء غير الصعيد، إلا أن يجد

---

(١) الزِّرْنِيخُ بالكسر: حجرٌ معروف وله أنواع كثيرة، منه أبيض ومنه أحمر ومنه أصفر. تاج العروس: ١/ ١٨١٢. ويستعمله النقاشون والصيادلة. الجامع لمفردات الأدوية:٢/ ١٦٠.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٢٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٠).

(٣) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسَّرج.
والبرذعة: الحلس الذي يلقى تحت الرحل. مختار الصحاح.

(٤) اللبد أو اللبود: البُسُط ذات الشعر المتلبد المتداخل الكثيف.

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٤٢٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣١)، التجريد: ٢٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٦٥).

(٦) في الأمالي: امّاع.

(٧) الجامع الكافي: ١/ ٤٢٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالثلج والماء المروح.

الصعيد الذي أمر الله به فيتيمم به، لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد الطيب، وقد علم الله سبحانه مكان غيرهما من جميع الأشياء، فلم يأمر الله المؤمنين به، فمتى لم يجد الجنب ماء طاهراً، ولا صعيداً طيباً فقد زال عنه فرض الطهارة التي أمر الله بها، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر[1].

(١٢٦) مسألة: المحبوس عن الماء والتراب

قال الإمام القاسم عليه السلام في المحبوس عن الماء والتراب: هو بمنزلة العادم[2].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم إن المحبوس في الحبس إذا لم يقدر على ماء ولا صعيد صلى إيماءً[3].

(١٢٧) مسألة: حد التيمم وصفته

قال الإمام القاسم عليه السلام: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يجب على من لم يجد الماء القَراح[5] أن يعتمد

---

(١) الأحكام: ١/ ٦٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الجنب الذي لا يقدر على الماء ولا على الصعيد الطيب، الجامع الكافي: ١/ ٤٢٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٢).

(٢) التحرير: ١/ ٦٣.

(٣) لعله لا يقدر على الحركة.

الجامع الكافي: ١/ ٤٢٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٢).

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٤٣٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٣).

(٥) الماء القَرَاح: الَّذِي لم يخالِطه شيْءٌ يُطيِّب بِهِ. تاج العروس: ٧/ ٤٨.

الصعيد الطيب الطاهر الذي لا قذر فيه، فيضرب بيديه مصفوفتين مفرجتي الأصابع على الأرض ضربة لوجهه فيمسح بها وجهه ويخلل لحيته، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بيده اليسرى من أظفار يده اليمنى إلى أن يجوز مرافقهما برد كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى، ثم يمسح بما في كفه من الصعيد يده اليسرى حسب ما فعل باليمنى ويخلل أصابعه، ولا يتيمم بنورة ولا معرة ولا زرنيخ[1].

(١٢٨) مسألة: التيمم للجنابة

قال الإمام القاسم عليه السلام: والتيمم للجنابة إذا لم يجد الماء مثل التيمم للحدث سواء[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما حكاه عنه علي بن العباس الحسني في (مجموعه) ـ: التيمم للجنابة كالتيمم للحدث[3].

(١٢٩) مسألة: التيمم في آخر الوقت

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يتيمم إلا في آخر وقت الصلاة، إن كان التيمم لصلاة الصبح فقرب طلوع الشمس، وإن كان للظهر والعصر فقرب غروب الشمس، وإن كان للمغرب والعشاء فقرب طلوع الفجر، بحيث يظن أنه إذا فرغ من صلاته طلع الفجر أو غربت الشمس أو بزغت[4].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٤.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٥.
(٣) التحرير: ١/ ٦٤.
(٤) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٥.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز صلاتين فريضتين بتيمم واحد إلا فريضة ونافلتها[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء[2]، وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بذلك[3].

وقد روى الإمام الهادي عليه السلام عن أبيه عن جده قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في التيمم: (الوجه واليدين إلى المرفقين)[4].

(١٣٠) مسألة: من يقدم في الماء القليل الجنب أو الحائض أو الميت؟

وحكى أبو العباس رحمه الله عن الإمام القاسم عليه السلام في ثلاثة أنفس في بيت واحد: جنب، وحائض، وميت، وهناك ماء في كوز ولا يُقْدَرُ على غيره: أن أحقهم بالماء مَنْ كفاه، ومن لم يكفه فالتيمم بالصعيد، فإن كان يكفي كل واحد منهم على الإنفراد ولا يكفي جماعتهم، فإن الأحق بالماء الحائض؛ لبعد عهدها بأداء الفرض، وحاجة زوجها إليها[5].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٥.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب التيمم وصفته.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٣١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٣)، الأحكام:١/ ٦٩.

وقد ورد هذا النص في سياق رواية الحافظ المرادي عن رجوع الإمام القاسم عن قوله بإيجاب التيمم إلى الرسغين.

(٤) الأحكام: ١/ ٦٩، وهو في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب التيمم وصفته، بزيادة قوله: ثلاثاً مثل الوضوء.

(٥) التحرير: ١/ ٥٢.

(١٣١) مسألة: المسافر يكون معه ماء قليل يخاف على نفسه إن هو توضأ به

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن سأل سائل عن رجل معه بقية من الماء وهو مسافر فخاف إن تطهر به أن يهلك عطشاً؟

قيل له: لا يحل له أن يتوضأ بالماء الذي معه إذا كان أمره كذلك، لأن الله سبحانه حرم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٢٩، ٣٠]، وعليه أن يتيمم صعيداً طيباً، كما أمره الله سبحانه، فيمسح به وجهه ويديه، ويمسك الماء على نفسه[١].

(١٣٢) مسألة: إذا لم يجد المسافر الماء إلا أن يشتريه بثمن غال

قال الإمام القاسم عليه السلام: أيما مسافر وجد مع غيره ماء فلم يعطه إياه إلا بثمن غال، وكان المسافر لثمنه واجداً، فعليه أن يشتريه، لأنه واجد له بما وجد من ثمنه، لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فهو واجد له في اللغة بوجود ثمنه، إلا أن يكون في دفعه ثمن الماء إجحاف بنفسه، أو تعريض لها للعطب والتلف، فيكون له حينئذ ألا يشتري الماء، وأن يتيمم صعيداً طيباً[٢].

---

(١) الأحكام: ١/ ٧٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجنب وليس معه إلا ماء قليل، الجامع الكافي: ١/ ٤٣١، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٤).

(٢) الأحكام: ١/ ٧١-٧٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجنب وليس معه إلا ماء قليل، الجامع الكافي: ١/ ٤٣٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٥).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن غلا الماءُ على المسافر فأفرط في الغلاء أجزأه التيمم[1].

(١٣٣) مسألة: إذا كان معه من الماء ما يوضئ به بعض أعضائه

قال الإمام القاسم عليه السلام: لو لم يجد إلا ماء يسيراً لا يكفي إلا الوجه واليدين فإنه يغسلهما ولا ييممهما[2]، ولو لم يكف إلا الوجه غسله، ويمم اليدين دون الوجه[3].

(١٣٤) مسألة: في المريض يخاف على نفسه التلف أو العنت إن توضأ أو اغتسل

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا خاف المريض أو المجدور أو من به قروح على نفسه من الغسل والوضوء التلف أو العنت تيمم وأجزأه ذلك[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإن كان بعضو من أعضائه علة لا يمكنه أن يُصيبَ العضو العليل بالماء غسل جميع أعضاء الوضوء سوى العضو الذي به العلة، وليست علة هذا العضو مما يزيل الطهارة عن أعضاء الوضوء الباقية[5].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٤٣٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٥).

(٢) التحرير: ١/ ٦٣، بلفظ مقارب.

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٣٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٦)، التجريد: ٢٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٧٤).

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٤٣٣، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٧)، الأحكام: ١/ ٦٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في وضوء صاحب الجدري والقروح.

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في تقطير البول وما روي فيه.

(١٣٥) مسألة: فيمن خاف على نفسه سلطاناً أو لصوصاً أو سبعاً أو برداً إن هو تطهر

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن خاف على نفسه سلطاناً أو لصوصاً أو سبعاً أو برداً إن هو تطهر بالماء، فعليه أن يتيمم بالصعيد [الطيب][1]، ويحرم عليه في جميع ذلك كله أن يعرض نفسه للتلف والعطب[2].

(١٣٦) مسألة: في المتيمم يحمل المصحف ويقرأ القرآن

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن يتيمم الذي لا يجد الماء ثم يأخذ المصحف، أو يقرأ حزبه من القرآن، لأن الله جعل التيمم لمن لم يجد الماء طهوراً في الصلاة وهن من الفرائض الواجبات[3].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام، ومن أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٣٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٣٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجنب وليس معه إلا ماء قليل، الأحكام: ١/ ٧٠.

قال الإمام الهادي عليه السلام موضحاً ومفسراً أقوال جده القاسم في الأحكام ١/ ٧٠-٧١: «معنى قوله رضوان الله عليه: إن خاف على نفسه سلطاناً أو سبعاً أو لصوصاً إن هو طلب الماء؛ يريد الرجل يكون معه الماء وهو يعلم موضع ماء، وهو يخاف إن هو ورد ذلك الماء ما ذكر من السلطان أو السبع أو اللصوص. فقال: عليه أن يستبقي الماء الذي معه لنفسه، ويتيمم لكيلا يرد الماء الذي يخاف فيه التلف»..

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٣-٥٥٤ رقم (٢).

باب الحيض والنفاس

(١٣٧) مسألة: وقت الحيض

قال في التحرير: ووقت الحيض على مذهب القاسم عليه السلام وقت الإمكان[١].

(١٣٨) مسألة: أقل غايات الحيض[٢] وأكثر نهاياته

قال الإمام القاسم عليه السلام: أكثر الحيض تعتبر فيه المرأة عادتها وما عرفت وما جربت من نفسها، فإن لم يكن لها عادة لم تكن حاضت قط فنفست أو استحيضت اعتبر أكثر عادة نسائها، ولا نوقت فيه وقتاً معلوماً كما وقت غيرنا؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفتى فاطمة بنت أبي حبيش أن تقعد أيام أقرائها ولم يوقت لها وقتاً[٣]، والقياس في هذا لا يمكن إلا أن يقتحم مقتحم فيقول فيه برأيه[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: أكثر الحيض عشر[٥].

---

(١) التحرير: ١/ ٦٥.

له ثلاثة أحوال: حال الابتداء، وحال العادة، وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح.

(٢) الحيض: هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به، وأقله ثلاث ليال بأيامها وأكثره عشر. التحرير: ١/ ٦٥.

(٣) روى ابن ماجه في سننه: ٢/ ٢٥٥، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي الدم وصلي.

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، مسألة رقم (١٥١)، الأحكام: ١/ ٧٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب ما تؤمر به المستحاضة.

(٥) التجريد: ٢٥، كتاب الحيض، مسألة رقم (٧٦).

(١٣٩) مسألة: في المرأة تحيض يومين أو أكثر ثم تطهر يومين ثم تحيض

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن امرأة حاضت يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ثم طهرت يومين، ثم حاضت، كيف تصنع في طهرها بين الحيضتين أتصلي أم لا؟

فقال: تصلي صلاتها إذا بان طهرها ونقيت من دم حيضها[١].

(١٤٠) مسألة: الحائض يستمر بها الدم، وقد كان لحيضها أيام معروفة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المستحاضة يستمر بها الدم شهرين أو سنة، وقد كان لحيضها أيام معروفة خمس أو سبع أو نحو ذلك.

فقال: تقعد عن الصلاة أيام أقرائها[٢].

(١٤١) مسألة: في القَرو ما هو؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن القَرو ما هو؟

فقال: هو الحيض فليس بأطهار، وإنما القُرو الجمع للحيض من التدفق والانتشار، مما يجمعه به النساء من الخِرَق، يتنطقن به لذلك من التنطق، وكذلك تقول العرب في الأقراء، إذا أرادت أن تأمر أحداً بجمع ما في إناء أو سقاء: أقر لنا من الماء، في الحوض أو في الإناء، وبات فلان يقري من مائه، في حوضه وسقائه[٣].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، مسألة رقم (١٥٥).

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، مسألة رقم (١٥٧).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٧، رقم (٨٦).

(١٤٢) مسألة: الصفرة والكدرة في أيام الحيض[١]

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن سأل سائل عن الصفرة والكدرة[٢]؟ قيل له: أما ما كان [منه][٣] في أيام الحيض فهو حيض، وحكمه حكم الدم، وأما ما كان منه في غير أيام الحيض فليس بحيض، ولكنه استحاضة[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في (كتاب الطهارة): ما كان منهما[٥] بين دفقات الدمين[٦] في أوقات الحيض فهو من الحيض[٧].

(١٤٣) مسألة: هل يكون حيض وحمل؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يكون حيض مع حمل[٨]، فإذا رأت الحامل الدم فهو بمنزلة الاستحاضة[٩].

---

(١) كأنه أراد بأيام الحيض أيام إمكان الحيض.

(٢) الكدرة: شيء كالصديد تراه المرأة أيام الحيض ليس على لون شيء من الدماء.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٤) الأحكام: ١/ ٧٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في الصفرة والكدرة، الجامع الكافي: ١/ ٤٥٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم(١٦١).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٧٧: «الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وحكمه حكم الدم، وفي غير أيام الحيض استحاضة، وقال: إذا خرجت الصفرة والكدرة وظهرت، أو بلغت حيث يبلغها الماء عند استنجاء المرأة فهو سواء، وهو حيض في وقت الحيض، تترك المرأة الصلاة له، وتعتزل ما تعتزله الحائض من دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، ولا يغشاها زوجها فيه».
وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٨: «في الصفرة والحمرة والكدرة إنها حيض».

(٥) أي الصفرة والكدرة.

(٦) في التحرير ١/ ٦٥: الدم.

(٧) التجريد: ٢٦، كتاب الحيض، مسألة رقم (٨١)، التحرير: ١/ ٦٥.

(٨) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٨: «لا يكون حيض على حمل».

(٩) الجامع الكافي: ١/ ٤٥٧، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٢).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إن سأل سائل عما ترى الحامل من الدم هل يكون عندكم حيضاً؟ قيل له: لا ليس بحيض ولكنه حدث حدث عليها فيه، [كالذي حدث عليها][1] في غيره من الأحداث[2].

(١٤٤) مسألة: هل المستحاضة بمنزلة الطاهر، إلا إنها توضأ لكل صلاة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: المستحاضة توضأ لكل صلاة، وتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: المستحاضة تقعد[4] أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة كما كانت توضأ، ويغشاها زوجها، وتستنقي من الدم إذا أراد أن يتغشاها[5]، فإن غلب الدم[6] فهو كدم جرح أو عرق لو كان بها[7].

(١٤٥) مسألة: هل للرجل أن يقرب الحائض فيما دون الفرج أو يباشرها؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل: ما يحل له من امرأته وهي حائض؟

فقال: ما أحب أن يتقرب منها، ولا يدنو منها، ولا يباشرها في ثوب ولا لحاف؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ..﴾[البقرة: ٢٢٢] ومن

---

(١) ما بين المعكوفين في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: كالذي عليها.
(٢) الأحكام: ١/ ٧٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من قال لا يكون حيض وحبل.
(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٥٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٣).
(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: تقدر.
(٥) في الأحكام والأمالي: يغشاها.
(٦) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، وفي الأحكام: فإن غلب حيضها.
(٧) الجامع الكافي: ١/ ٤٥٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٣)، الأحكام: ١/ ٧٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب ما تؤمر به المستحاضة.

المقاربة للنساء ما حذرناه من هذه الأشياء، وإن كانت عندهم إنما هي الملامسة[1]، وقد رويت أحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يباشر نساءه دون الإزار وهن حيض، وكان النبي ﷺ أملك لإربه[2]، والاحتياط أحب إلينا[3].

(١٤٦) مسألة: هل يقرب الرجل امرأته الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا طهرت الحائض من حيضها وانقطع عنها الدم فلا يغشاها زوجها حتى تغتسل[4]؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ..﴾[البقرة: ٢٢٢]، وتأويله: حتى يغتسلن[5].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٤٦٢، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٤).

(٢) الإرب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو، والجمع آراب مثل حمل وأحمال وفي الحديث: (وكان أملككم لإربه) أي لنفسه عن الوقوع في الشهوة.

(٣) الأحكام: ١/ ٣٦٠.

(٤) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٩: «لا يحل وطء الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، قال عليه السلام: من قبل القُبُل، وقال عليه السلام في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ما لفظه: «معناه حتى ينقطع الدم عنهن و﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ يغتسلن بالماء.
وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ٧٨): «لا يغشى الرجل امرأته وإن نقيت من الدم ورأت الطهر حتى تغتسل وتطهر بالماء وتنقى من آثار الدرن والأذى كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] ومعنى ﴿يَطْهُرْنَ﴾ فهو أن يغتسلن ويتطهرن، لا ما ينقطع عنهن من دمائهن، ألا ترى أن الطهر لا يقع اسمه على شيء حتى يطهر، وأنه لا يكون طاهراً حتى يطهر، وتطهيره هو غسله وإنقاؤه بالماء، فلذلك قلنا: إن معنى قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فهو يغتسلن ويتطهرن من أدرانهن وينقين بالماء أوساخهن وما كن فيه من دمائهن.

(٥) الجامع الكافي: ١/ ٤٦٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من قال إذا انقطع الدم عن الحائض لم يغشها زوجها حتى تغتسل، الأحكام: ١/ ٧٨.

وقال الإمام القاسم عليه السلام في (المسائل): إذا طهرت الحائض من حيضها ولم تجد الماء جاز لزوجها أن يغشاها إذا تيممت[1].

(١٤٧) مسألة: في معنى قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]؟

فقال: هو المحيض الخالص من دم الحيض، فليس لأحد أن يصيب منه وفيه، ما ينجسه ويؤذيه، فأما دم الاستحاضة، فدم ليس بمحيض كدم الحيضة، فدم المحيض دم خالص ليس فيه كدرة، ودم المستحاضة دم فيه كدرة وصفرة، وبينهما عند من تقعدهما من النساء فرق، لا يجهله منهن إلا الحمق، فإذا طهرت المرأة من الحيض وهو ما قلنا به من الحيض لزمها وحل منها، ما يلزم ويحل من المرأة النقية المتطهرة من حيضها[2].

(١٤٨) مسألة: كفارة من أتى حائضاً

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فليس عليه إلا التوبة، وترك العود، وإن تصدق بصدقة فنافلة حسنة، وقد ذكر عن ابن عباس يرفعه أن يتصدق بنصف دينار إن صح الحديث[3].

---

(١) التحرير: ١/ ٧٠. وكذلك النفاس على قياس قوله.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٦-٥٧٧، رقم (٨٣).

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٦٤، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإن أتاها في الفَرْج في حال حيضها أو قبل التطهر منه، أجزته التوبة، ولا كفارة عليه سواها، ويجوز أن يأتيها فيما دون الفَرْج[1].

(١٤٩) مسألة: الحائض تطهر، والكافر يسلم قبل مغيب الشمس، أو قبل طلوع الفجر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بقدر ما يمكنها أن تصلي خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل طلوع الفجر في وقت يمكنها أن تصلي فيه أربع ركعات ـ يعني صلت المغرب والعشاء ـ وكذلك الحكم في كل الصلوات إذا أدركت منها ركعة فقد أدركتها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها»[3].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي ـ وهو قياس قول القاسم عليه السلام: إذا أسلم الذمي بعد العصر فينبغي أن يصلي الظهر والعصر، وإن أسلم قبل

---

(١) التحرير: ١/ ٧٠، التجريد: ٢٧، كتاب الحيض، مسألة رقم (٨٧).

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٦٥، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٧).

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٦٦، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٧)، وقد ورد باختلاف يسير في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما تقضي الحائض إذا طهرت.

طلوع الفجر أمر بصلاة المغرب والعشاء، وإن أسلم بعد طلوع الفجر فإنما عليه صلاة الفجر، وإن أسلم بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة حتى تزول الشمس[1].

(١٥٠) **مسألة: إذا دخل على المرأة وقت صلاة فلم تصل حتى حاضت**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن امرأة دخل عليها وقت الصلاة، فلم تصلها حتى حاضت؟

فقال: إذا كانت في وقت من صلاتها فرأت دم الحيض، لم يلزمها إعادة الصلاة؛ لأنها لم تضيعها إذا كانت في وقت منها، وإن ضيعتها حتى يخرج وقت الصلاة، ثم طمثت بعد خروج الوقت لزمها أن تصلي إذا طهرت من حيضها ما تركت من الصلاة[2].

(١٥١) **مسألة: هل تقضي الحائض صلاتها التي تركتها أيام حيضها؟**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تقضي المرأة صلاتها التي تركتها في أيام حيضها ونفاسها، وإنما تقضي الصوم؛ لأن الطمث مرض من أمراضها، فتقضي الصوم كما يقضي المريض والمسافر، تصوم عدة ما أفطرت من الأيام، كما قال الله لا شريك له: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[البقرة: ١٨٤]، والرجل والمرأة في السفر سواء[3].

---

(١) الجامع الكافي: ١/ ٤٦٧، ٤٦٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٦٧).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في المرأة يدخل وقت الصلاة فلا تصلي حتى تحيض، الجامع الكافي: ١/ ٤٦٨، كتاب الطهارة، مسألة رقم(١٦٨)، وذكر نحوه مختصراً في: التجريد: ٥٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢١٧).

(٣) الجامع الكافي: ١/ ٤٧٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٧١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في المرأة يدخل وقت الصلاة فلا تصلي حتى تحيض.

حدثنا علي بن الحسن بن يحيى العلوي، وأبو حاتم محمد بن علي الوشا، قال: نا[1] أبو تمام عبد الله بن أحمد بن عبيد الأنصاري، قال: حدثنا سليمان بن القاسم بن إبراهيم الحسني، قال: سألت القاسم عن الحائض يجب عليها إعادة الصلاة كما يجب عليها إعادة الصوم؟

قال: لا. لم يوجب الله عليها إعادة الصلاة[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن النفساء[3] كم تجلس في نفاسها؟

فقال: قد جاء فيها أحاديث أربعون ودون الأربعين، وأحب الأشياء إلي منه حديث زيد بن علي عليه السلام: «ثلاثة قروء»[4].

قال في التحرير: **وقد ذكر القاسم** عليه السلام في (المسائل): أن النفساء إذا جاوز دمها الأربعين، وكانت لها عادة في النِّفاس لولادتها متقدمة، فنفاسها تلك الأيام المعتادة، وما زاد عليها يكون استحاضة، ويعتبر في ولادتها المتقدمة أن تكون مرتين وأن تتفق العادة فيهما، تخريجاً[5].

(١٥٢) مسألة: الغسل من النفاس

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأوجبنا الغسل في النفاس كما أوجبنا في الحيض سواء، لأن النفاس محيض وإن اختلف به وفيه الأسماء.

---

(١) يعني أخبرنا.

(٢) الجامع الكافي: ١/ ٤٧٠، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١٧١).

(٣) النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة، والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة. [الموسوعة الفقهية: ٤١/ ٤٨].

(٤) الجامع الكافي: ١/ ٤٧٢، كتاب الطهارة، باب النفاس.

والحديث في: المجموع الفقهي والحديثي: ٧٨.

(٥) التحرير: ١/ ٧١.

وقد ذكر عن النبي ﷺ في الحيض واختلاف أسمائه، أنه قال لمرَةٍ كانت معه من نسائه، فطمثت، فوثبت فقال لها صلى الله عليه: (مَالَكِ أَنفِسْتِ) وفصحاء العرب والناس، يدعون الحيض باسم النفاس، والنفاس وإن دعي محيضاً، فقد يدعا طمثاً أيضاً. وقد فسر الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فأوجب من ذلك كله التطهر، وأمر فيه كله من الغسل بما أمر، فأوجبنا اتباعاً فيه لأمر الله وتنزيله، واستدلالاً بما دل الله به عليه من دليله.

فإن سأل سائل عن الكدرة والصفرة، وما يعرض من ذلك في بعض الأحوال لِلْمَرَةِ؟

قيل: أما ما كان من ذلك بين فترات دفق الدم، وكان وقت محيضها فيه لم تقطع بعد عنها ولم تنصرم، فهو من المحيض ودمه، والحكم فيه عليها كحكمه، فإذا انقطع عنها المحيض وهو خالص الدم ومحضه، وجب عليها عند انقطاعه عنها الغسل ولزمها فرضه، لأن المحيض والدم إنما هو ما كان خالصاً محضاً، كما أن الحيض منه ما كان مشوباً بغيره متمحضاً، من دلائل ذلك أيضاً قول بعض العرب: إنا لنشرب اللبن محيضاً ومحضاً، يريد بالمحض الخالص منه المحض؟ والمحيض فما قد خلط بالماء ومُحِضَ[1].

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠٧-٥٠٨.

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلوات

(١٥٣) مسألة: في الوقت المحدود للصلوات

قال الإمام القاسم عليه السلام: وقال الله ـ لا شريك له ـ في الوقت وما حد للصلوات منه، فيما نزل من الكتاب لرسوله ﷺ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]. فجعل الله هذا وقتاً للصلوات من الفرائض والنوافل محدوداً. وقال له ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]. وما أمره الله سبحانه ـ في صدر نهاره، ولا في شيء مما وصل إلينا عن الرسول من أخباره ـ بنافلة من النوافل، وما كان بفضيلة من الفضائل بجاهل، فأمره بالصلاة من دلوك الشمس وهو المَيْلُ والزوال، وغسق الليل فهو السواد والإظلام؛ وهو الطرف الآخر، والطرف الأول فهو الفجر. وفي هذين الوقتين، وما فرض فيهما من الصلاتين، ما يقول سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]. فجعل سبحانه طرف النهار الأول كله وقتاً للفجر، وجعل الطرف الآخر كله وقتاً للظهر والعصر، وجعل زلف الليل كله جميعاً وقتاً للمغرب والعشاء معاً، فبيَّن أوقات الصلوات لمن فرضت عليه، بياناً لا شبهة ولا لُبسة فيه[1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٢٦-٥٢٧.

(١٥٤) مسألة: وقت الاختيار ووقت الاضطرار

قال في التحرير: الوقتُ المضروب لتأدية الصَّلاة المفروضة - **على ما تقتضيه نصوص القاسم ويحيى عليهما السلام** - وقتان: وقت الاختيار، ووقت الاضطرار. ووقت الاختيار لكل صلاة وقتان.

ووقت الاضطرار ممتد من زوال الشمس إلى غروبها، ومن غروبها إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والاضطرار ضربان: عارضٌ، كالسفر والمرض والخوف، والاشتغال بشيء من الطاعات ونحوها، ويجدد الفرض في بقية من الوقت المضروب للاضطرار، ويوجه الخطاب فيه إلى المصلي، كالحائض تطهر، والمسافر يقدم، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمُغْمَى عليه يفيق[١].

(١٥٥) مسألة: في وقت الظهر والعصر

قال الإمام القاسم عليه السلام: فوقت الظهر والعصر جميعاً لمن أراد أن يفردهما أو يجمعهما معاً، من دلوك الشمس إلى غروبها، إلى أن يظلم أفق السماء ويظهر أحد نجومها لذهاب ضوء الشمس وشعاعها، لا يعتد في ذلك كله بظهور الكواكب الدرية ولا اطلاعها، فإنه ربما طلع أحدها والشمس ظاهرة لم تغب، فلا يعمل من تلك الكواكب كلها على ظهور كوكب[٢].

---

(١) التحرير: ١/ ٧٢.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٢٧.

(١٥٦) مسألة: في وقت صلاة المغرب والعشاء

قال الإمام القاسم عليه السلام: وقت المغرب والعشاء الليل كله، وزلف الليل، فأول الليل وآخره، كل ذلك وقت لهما جميعاً، من شاء أفردهما ومن شاء جمعهما معاً[1].

(١٥٧) مسألة: في وقت صلاة الفجر

قال الإمام القاسم عليه السلام: ووقت الفجر أجمع، حتى يظهر قرن الشمس ويطلع.

فهذه أوقات الصلوات، وما بيِّن لها من الأوقات، لا ما قال به فيها ـ من لم يُنصف ـ ضعفةَ الرجال والنساء من كل مكلف [و]لها من عسير المقاييس، وما في ذلك على ضعفة الرجال والنساء من عسير المشقة والتلابيس، التي لو كلفوا عملها دون الصلاة لفرحوا، أو رمى بهم إليها وفيها لتاهوا، وتَطَرَّحُوا منها في عسر عسير، وحيرة وضيق وحرج كبير، فقال سبحانه رحمة منه بالمؤمنين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الحج:٧٨]. والحرج في كل أمر من الأمور فهو الضيق، والعسر في الأمور فهو التلبيس والأعاويق.

وزوال الشمس فهو ميلها، إذا ما استوى ظلها، فزالت وأنت مستقبل القبلة عن وسط السماء، فزاد ظلها شرقاً قليلاً أو كثيراً على مقدار الاستواء. وغسق الليل فهو: ما لا يخفى على مكفوفٍ بصرُه أعمى، وهو سواد الليل وظلمته، أوَّليته في ذلك سواء وآخريَّته، والفجر أوله وآخره

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٢٧.

فقد يعاين، فهو بيِّن لا يشك فيه ولا يُمترى، وهو ما بين إدبار النجوم، إلى طلوع الشمس المعلوم، وكل وقت بين هذه الأوقات، فَـأبينُ مـا بُـيِّن مـن البينات، لا يحتاج فيه إلى مقياس، ضعيف ولا قوي من الناس، والحمد لله في ذلك وغيره، على تخفيفه فيه وتيسيره.

ولكل صلاة من صلاة النهار والليل وقت، والصبح فلها الفجـر كلـه، قلنا وقت موقوت، وآخر كل وقت كأوله، وبعضه في أنه وقـت ككلـه، لا تفاوت بينه في رضى الله وطاعته، ولا في ضعف أحد واستطاعته، وكذلك بلغنا أن بعض آل محمد كان يقول: ما آخر الوقت عنـدي إلا كأولـه. ومـا القـول في الأوقـات ـ والله أعلـم ـ عنـدي في الأداء في الفريضـة إلا مثـل قوله.

فأما ما ذكر عن الـنبي ﷺ إن كـان صُـدق عليـه فيـه: (إن أول الوقـت رضوان الله، وآخره عفو الله)، فليس على ما يتوهمه مَن جهل، أنـه عفـو عن ذنب عُمل ، فكيـف وكلـهم يـزعم أن جبريـل ومحمـداً صـلوات الله عليهما صليا فيه، وصارا منه ومِن فعلِه إلى ما صارا إليه، مع أنـه لـو كـان ذنباً لمن فعله، لمنع المؤمن منه أهله، وإنما تأويل العفو منه فيما أمـر الله مـن الوقت تخفيـف الله ورحمتـه، وذلـك فهـو أيضـاً رضـى الله ومحبتـه، وكـلٌ والحمد لله إذ فعله جبريل ورسول الله صلى الله عليهمـا فرشـدٌ، لا يـلام عليه ولا يُذم فيه ممن فعله أحد.

وهذه الأوقات فإنما هي لمن صلى وحده، أو كانت عليه أو شغلته مـن الأمور والأمراض مشغلة.

(١٥٨) مسألة: في معنى قوله تعالى: (الذين هم على صلاتهم دائمون)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عـن قـول الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾[المعارج: ٢٣]؟

فقال: دائمـون هـو: متعاهـدون مـداٍمون، لا يصـلون بعضـاً ويتركـون بعضاً، وقد قـدم الله ذلـك فرضـاً، وجعـل الصـلاة كتابـاً موقوتـاً، عـدداً وسجوداً، وقياماً وقعوداً، فمن لم يداوم على ذلك كله، ويضـع كـل شـيء من ذلك موضعه، فليس على صلاته بدائم، ولا بفرض فيها بقائم[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وأول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثلـه بعدما تزول عليه الشمس[٣].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن وقت المغرب إذا غربت الشمس أو يؤخر إلى اشتباك النجوم؟

فقال: فِعْلُ أهل البيت إلى أن تتبين، أو كلمة تشبه الاشتباك[٤].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٤.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٧، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٩: «أول وقت الصبح طلـوع الفجـر وسطوعه واعتراضه ونوره».

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٨، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(١٥٩) مسألة: الشفق الحمرة والبياض

قال الإمام القاسم عليه السلام: الشفق: الحمرة لا البياض، إنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة[١].

(١٦٠) مسألة: فضل أول الأوقات على آخرها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتعجيل الصّلاة في أول وقتها أفضل[٢].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - عن مواقيت الصلوات الخمس؟

فقال: اجتز بما عليه جماعة آل رسول الله ﷺ لا يختلفون فيه، وقد كان بعض آل رسول الله ﷺ يقول: ما آخر وقت الصلاة إلا كأوله فيما ألزم الله العباد فيه فرضه[٣].

(١٦١) مسألة: الصلاة تجب بأول الوقت أو بآخره

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إنما يجب عليها ذلك إذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر صلاة خمس ركعات، أو قبل الفجر بقدر أربع ركعات[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ١٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٧٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في أوقات الصلاة.
(٢) التحرير: ١/ ٧٤.
(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٧٩).
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٣).
(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٢٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٣).

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى هذا إذا أسلم كافر أو أدرك صبي أو أفاق مجنون أو مغمى عليه أو رجع إلى الإسلام مرتد قبل مغيب الشمس على قول القاسم بقدر خمس ركعات فعليهم الظهر والعصر[(١)].

قال أبو عبد الله العلوي: إن كان ذلك منهم قبل طلوع الفجر على قول القاسم بقدر أربع ركعات فعليهم المغرب والعشاء[(٢)].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قولهم جميعاً[(٣)] إن كان ذلك قبل طلوع الشمس بقدر ركعة فعليهم الفجر، وإن كان قبل مغيب الشمس بقدر ركعة فعليهم العصر وحدها، وكذلك سائر الصلوات، وكذلك المسافر إذا نوى الإقامة قبل خروج الوقت صلى أربعاً[(٤)].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم إذا ارتد أو جن أو أغمي عليه في آخر وقت صلاة فليس عليه قضاؤها، وكذلك إذا دخل على المقيم وقت صلاة فلم يصلها حتى سافر صلاها صلاة حضر[(٥)]، لأنه قال: إذا دخل عليها وقت صلاة فلم تصلها حتى حاضت فليس عليها قضاؤها[(٦)].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٣).
(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٣).
(٣) أي الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام أحمد بن عيسى والإمام الحسن بن يحيى عليهم السلام، والحافظ محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه.
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٣).
(٥) أي بدون قصر.
(٦) الجامع الكافي: ٢/ ٢٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٣).

(١٦٢) مسألة: هل تُصَلّى الصلاة التي لها سبب في الأوقات المكروهة؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الطواف بعد الفجر أو بعد العصر؟

فقال: كان الحسن والحسين عليهما السلام، وعبد الله بن عباس يطوفون بعدهما ويصلون[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر[(٢)].

(١٦٣) مسألة: وقت صلاة النافلة

قال الإمام القاسم عليه السلام: كل وقت كان للفريضة اللازمة فهو وقت للنافلة، وكل وقت لا تصلح فيه الفرائض فلا يصلح أن تُصَلّى فيه النوافل[(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٤)، الأحكام: ١/ ٣١٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر والفجر.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٤).

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي ص٨٤: ولا بأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر، ولا يجوز ان يصلّى عليها عند طلوعها ولا عند غروبها، ولا عند قيامها.

(٣) التحرير: ١/ ٧٤.

باب الأذان

(١٦٤) مسألة: الأذان واجب على الكفاية أم على الأعيان

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة بغير أذان ولا إقامة إلا في مسجد جماعة، أو في جماعة، فإن يكن ذلك كذلك فلا بد فيه من الأذان والإقامة[١].

قال أبو العباس رحمه الله: الأذان عند القاسم عليه السلام ـ فيما رواه عنه ابنه محمد ـ فرض على الكفاية في مساجد الجماعة، وفضل في المنفرد به من الصلاة[٢].

(١٦٥) مسألة: فيمن نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا نسي الرجل الأذان والإقامة حتى دخل في صلاته مضى فيها، ولا يلزمه ذلك فيها[٣].

(١٦٦) مسألة: أذان الأعمى وولد الزنا والصبي والمملوك

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بأذان الأعمى قد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي ﷺ وهو أعمى[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٠).

(٢) التحرير: ١/ ٨٢.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٠)، التحرير: ١/ ٨٣.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في أذان الأعمى وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره وما على النساء في الأذان.
وأخرج مسلم في صحيحه: ٤/ ٣٠٥، عن عائشة، قالت: «كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ، وهو أعمى» وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٤٥: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض بني مؤذني النبي ﷺ قال: «كان ابن مكتوم يؤذن ويقيم بلال وربما أذن وأقام ابن أم مكتوم».

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى وولد الزنا والمملوك إذا كانوا من أهل الطهارة والعفاف[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بأذان الصبي الذي لم يحتلم إذا أحسن الأذان[2].

(١٦٧) مسألة: هل يقيم غير من أذن؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره أن يقيم الصلاة للقوم غير من أذن لهم إلا أن يضطروا إلى ذلك[3].

(١٦٨) مسألة: ألفاظ الأذان والإقامة

قال الإمام القاسم عليه السلام: والأذان خمس عشرة كلمة، يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وكذلك الإقامة إلا أنك تزيد فيها بعد قولك: حيّ على خير العمل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فتكون الإقامة سبع عشرة كلمة[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ٨٧.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في أذان الأعمى وولد الزنا والمملوك: «لا بأس أن يؤذن هؤلاء كلهم إذا كانوا من أهل الدين والمعرفة واليقين، ولا بأس أن يؤموا ويصلوا بالناس».

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٢).

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٤)، الأحكام: ١/ ٨٧.

(٤) التحرير: ١/ ٨٤.

(١٦٩) مسألة: تكرير الله أكبر الله أكبر

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكرر الله أكبر (مرتين)[١].

قال أبو عبد الله العلوي: وأجمعوا[٢] على أن يقال في آخر الأذان والإقامة الله أكبر مرتين[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويقول في آخر الأذان: لا إله إلا الله (مرة واحدة)[٤].

(١٧٠) مسألة: الترجيع في الأذان

قال أبو عبد الله العلوي: كان أحمد، **والقاسم**، والحسن، ومحمد إذا بلغوا في الأذان إلى أشهد أن محمداً رسول الله لم يرجعوا[٥] فيقولون مرة أخرى: أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله[٦].

(١٧١) مسألة: ترتيل الأذان وتحدير الإقامة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يرتل الأذان ويحدر الإقامة[٧].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٧).

(٢) أي الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، والإمام الحسن بن يحيى عليه السلام.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٧).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٧).

(٥) يقصد بهذا مسألة الترجيع في الأذان، وصورته أن ينطق بالشهادتين بصوت منخفض أولاً ثم يرجع فينطقهما بصوت مرتفع ثانياً.

(٦) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٩٨).

(٧) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٠).

(١٧٢) مسألة: الأذان والإقامة مثنى مثنى

قال الإمام القاسم عليه السلام: والأذان والإقامة عندنا مثنى مثنى، وهو أن يقول المؤذن: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وكذلك في الإقامة لكنه إذا قال: حي على خير العمل، قال: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الأذان والإقامة مثنى مثنى[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: أصح ما سمعنا في الأذان أن يقول إذا أذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، إلى آخر الأذان مثنى مثنى[3].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٧.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٠).

قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٨٠ برقم(٤٢) فيما يرويه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة».

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من كان أذانه وإقامته مثنى مثنى، وهو بهذا المعنى بلفظ مختصر في الأحكام: ١/ ٨٥.

(١٧٣) مسألة: ما يجب على من سمع الأذان أن يقول

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويجب على من سمع الأذان [أن] يقول مثل ما يقول المؤذن فإذا قال: حي على الصلاة، قال: «سبحانك اللَّهُم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، فإذا قال: حي على الفلاح، قال: «اللَّهُم اجعلنا من المفلحين الآمنين الفائزين في يوم الدين»، فإذا قال: «حي على خير العمل، قال: «اللَّهُم اجعلنا ممن يؤديها على ما تحب من أدائها، ويقيم حدودها، ويواظب عليها، إنك سميع الدعاء»، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: «اللَّهُم اهدنا للصواب من أعمالنا، ووفقنا لما يرضيك عنا، وصل على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»[(١)].

(١٧٤) مسألة: التثويب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التثويب؟ فلم يره وقال: قولهم: الصلاة خير من النوم. محدث أحدثه عمر، أو في زمان عمر، وليس فيه حديث إلا حديث أحدثوه الآن ضعيفاً[(٢)].

(١٧٥) مسألة: التطريب في الأذان

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم وبين[(٣)].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٧.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠١)، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ١/ ٨٥.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٢)، الأحكام: ١/ ٨٥، التحرير:١/ ٨٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من لم ير بالتطريب بأسا إذا بين أذانه.

(١٧٦) مسألة: الكلام في الأذان والإقامة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يتكلم المؤذن في أذانه، ولا في إقلمته، إلا من ضرورة، أو حاجة لا بد له منها[١].

(١٧٧) مسألة: في الأذان قبل دخول الوقت

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، ولا لسائر الصلوات قبل دخول أوقاتها، فإن أذن قبل الوقت أعاد عند دخوله، وإن افتتحه قبل الوقت ثم دخل الوقت استأنفه[٢].

(١٧٨) مسألة: الأذان راكباً أو قاعداً

وسُئل الإمام القاسم عليه السلام في الأذان على الدابة؟

فقال: الأذان على الأرض أحب إلينا، ولا بأس بالأذان على الحمار وغيره في الخوف والحاجة إلى ذلك[٣].

قال أبو العباس: من أذن قاعداً أجزأه، وإن كان مكروهاً، والأذان من الأرض أولى، فإن أذن راكباً في غير مِصْرٍ أجزأه، ويكره في المصر، **على ما نصّ عليه القاسم** عليه السلام[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير طهر والكلام في الأذان، الأحكام:١/ ٨٦.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٦: لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة إلا من ضرورة تضطره إلى ذلك.

(٢) التحرير: ١/ ٨٣.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٤).

(٤) التحرير: ١/ ٨٣.

(١٧٩) مسألة: أخذ الجعل والأجرة على الأذان

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن يأخذ الجعل والأجرة على الأذان[١]، إذا لم يعقد ذلك عليه عقد مشارطة[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، فإن أعطي المؤذن شيئاً على سبيل البرِّ من غير شرط مشروط، جاز له أخذه[٣].

(١٨٠) مسألة: أذان الجنب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يؤذن الْجُنُب، فإن أذن أعاد[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا يؤذن الجنب[٥]، ولا يدعُ الناس إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها[٦].

---

(١) وأخرج الترمذي في سننه: ١/ ٤٠٩: عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».
قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن [صحيح]. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.
كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٤٨٣، عن قتادة: «أنه كان يكره أن يأخذ الجعل في أذانه إلا أن يعطى شيئاً بغير شرط».
وأخرج ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥٨، عن الضحاك: «أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول إن أعطي بغير مسألة فلا بأس».

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٦)، الأحكام: ١/ ٨٥.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٥: «لا بأس بأن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً أو براً، إذا لم يشترط في ذلك شرطاً به يؤذن وإن فاته لم يؤذن».

(٣) التحرير: ١/ ٨٥.

(٤) التحرير: ١/ ٨٢.

(٥) التجريد: ٣٠، كتاب الحيض، مسألة رقم (١٠٢).

(٦) الجامع الكافي: ٢/ ٤٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير طهر والكلام في الأذان.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٠، «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير =

(١٨١) مسألة: الأذان على غير وضوء

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالأذان على غير وضوء، لو ضاق الأذان بغير وضوء ضاق ذكر الله ـ عز وجل ـ وإنما الأذان ذكر الله[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن أذن وهو على غير وضوء أجزى أذانه[(٢)].

(١٨٢) مسألة: هل على النساء أذان وإقامة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: ليس عليهن ذلك[(٣)].

وضوء، وأكره للجنب أن يؤذن». أخرج الترمذي في سننه: ١/ ٤٠٩: عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» قال الترمذي: واختلف بعض أهل العلم في الأذان على غير وضوء: فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان [الثوري]، وابن المبارك، وأحمد.

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٨).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير طهر والكلام في الأذان.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٩).
المجموع الفقهي والحديثي: ٨١، رقم (٤٥). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ١٢٧: عن الحسن وابن المسيب قالا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» كما أخرجه عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥٢، عن ابن سيرين، وعن عطاء، وأخرجه البيهقي في سننه: ٢/ ١٥٩، عن ابن عمر.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٧: «ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة دعاء إلى الصلاة ولا يدعو إليها إلا من يؤم كل من حضر من النساء والرجال، والنساء لا يصلين بالرجال، والدعاء إلى الصلاة فلا يكون إلا برفع الصوت، والنساء فإنما أمرن بالتستر، وعليهن من ستر أصواتهن ما عليهن من ستر وجوههن وزينتهن».

باب صفة الصلاة

(١٨٣) مسألة: ترتب صحة الصلاة على صحة العقيدة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وكان أول ما كلفهم به من فرائضه توحيده بالربوبية، وإخلاصه تبارك وتعالى بالوحدانية، فأبان لهم ما فرض من إخلاصه بالوحدانية عليهم، وما حكم به من توحيده بالربوبية فيهم، بدلائل جمة لا تحصى، وشواهد كثيرة لا تستقصى، من سمائه وأرضه وما بينهما، ومن أنفسهم التي هي أقرب إليهم منهما، تحقيقاً في ذلك لتكليفه، وتقريباً فيه لسبيل تعريفه، فقال رحمة منه للعالمين، ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾[الذاريات:٢٠-٢٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾[يونس:٦]، والآيات فهن الشواهد والدلالات، ثم لم يتركهم مع ذلك كله من إرساله رسله فيهم بالرسالات، رأفة منه بهم ورحمة، وإحساناً منه إليهم ونعمة، بعد أن أخبرهم سبحانه أن بيان ما كلفهم في ذلك من حقه، مثل بيان ما بيَّن لأحدهم إذا نطق من نطقه، كل ذلك إعذاراً منه بالبيان المنير إليهم، واحتجاجاً منه لخلقه بالبرهان المبين عليهم، ﴿لِيَهْلِكَ - كما قال سبحانه - مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٤٢]. فتبارك رب العالمين[1].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٢١.

(١٨٤) مسألة: معرفة فرائض الله وأحكامه

قال الإمام القاسم عليه السلام: ثم فرض سبحانه عليهم بعد توحيده وما فهم من فرائض حقه، الصلاة سياسة بما فرض منها بحقه، وإحياء بها لذكره وتعظيمه، ولما فيها من خشوع كل مؤمن وتقويمه، لطاعة الله وأمره وإجلاله، عند ما يخطر فيها من ذكر الله بباله، ولما له ما كان فيها وبها من العصمة والبركة، والنجاة عند قيامه إليها وفيها من كل معصية مهلكة، من كل فحشاء أو منكر، أو استكبار متكبر، ولها وفيها ولدعائه إليها ما يقول سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥]. وأنهى لمن كان لأمر الله منتهياً عن كل فحشاء أو منكر، ومستكبرَ من معصية الله أو مستصغَر. فصدق الله لا شريك له في خلق ولا أمر، ولا حكم لخاطرة ذكر أكبر وأنهى لمن آمن به عن كل معصية وجرم أزجر من كل كبير من الأمور أو ناهية، وأجل وأعلى من كل جليل وعالية، ازدجر بها مزدجر فانتهى، وَوُفِّق لها مُوَفَّق فاهتدى.

ولما جعل الله له من الصلاة من ذكره، فيها للرسل ما تقدم من أمره، فلم تَخْلُ رسل الله من أمر الله به فيها، ولم تزل رسل الله ـ صلوات الله عليها ـ تدعو الأمم في سالف الدهور إليها، فقال تبارك وتعالى في إسماعيل رسوله صلى الله عليه وعلى جميع رسله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[مريم: ٥٥].

وقال عيسى صلى الله عليه: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[مريم: ٣١].

وقال تبارك وتعالى لموسى فيها قبل وصيته لعيسى صلوات الله عليهما، والحمد لله على ما جعل من الرسالة فيهما: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾[طه:١٤-١٥]. فأخبر سبحانه بما جعل من ذكره بها وفيها، وإنما الذكر يقول من أجل ما فيها، من إجلال أمري وما يكون من القيام لها وإليها، من خواطر ذكري وإجلالي فيها، كما يقال: فعلتُ ذلك لذلك، كذلك فُرضت الصلاة لما قلنا من هذا، وكان ما قلنا من علل ما جعلت له الصلاة فرضاً، ما يقول سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[طه:١٣٢]. فكفى بهذا في تعظيم الصلاة تبياناً ونوراً من كل ظلمة وغشوى، وكانت عند الله قربة من مُصلِّيها وطاعة ورضى.

وفي الصلاة وأمره بها ما يقول مراراً كثيرة رب العالمين، لمن استجاب له بالإيمان من المؤمنين: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[النور:٥٦]. وفيها وفي فرضها وتكريمها، وما ذكر من أمرها وتعظيمها، ما يقول سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[التوبة: ١١]. فلم يعقد سبحانه الإخاء والولاء إلا بين من زكى وصلى.

ومما يدل من فهم عن الله تبارك وتعالى على تعظيم قدر الصلاة ما قال العليم الحكيم : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة:٥]. فلم يُزِل

ـ سبحانه وتعالى ـ حكمه بتقتيلهم، ولم يأمر ـ تبارك وتعالى ـ بتخلية سبيلهم ـ وإن تابوا ولم يشركوا ـ حتى يصلوا ويزكوا.

وفيما أمر الله به المؤمنين من الصلاة، وبعد الذي جعل بينهم بها من الإخاء والموالاة، ما يقول سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ ـ وهو أمنتم وأقمتم ـ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]. والموقوت فهو المؤقت بالمواقيت والحدود، وبما لا يجهله المؤمنون من عددها المعدود، وما فيها من القيام والقعود، والسجود والركوع، والقراءة والتسبيح والخشوع. فمن دلائل مَن أراد علم معدودها، وما قلنا به من قيامها وقعودها، وركوعها وسجودها، فقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]. فحكم عليهم سبحانه فيها بالقيام إذا كانوا آمنين، فإن خافوا صلوها رجالاً وركباناً، وبيَّن ذلك كله لهم تبياناً، والرجال الذين ذُكروا في هذه الآية، فهم الرجالة، والركبان: فَرَكْبُ الإبل والخيالة، فإن أمكنهم القيام في الخوف للصلاة قاموا، وإن لم يمكنهم إلا الإيماء برؤوسهم أومُوا.

ودل على أن مفروض الصلاة خمس، ليس فيها زيادة ولا نقص، بقوله سبحانه: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]. فكان أول ما يقع عليه اسم صلواتٌ ثلاثٌ وقفاً، وكانت الوسطى التي أمرهم الله بالمحافظة عليها مع ما أمر سبحانه من المحافظة على الصلوات رابعة سواها، فلما كملت الصلاة أربع طلبنا إذ علمنا أنها أربع وُسْطَاها، فلم نجد لأربعٍ صلواتٍ وسطى، فطلبنا أقل ما نجد بعد أربعاً متوسطاً، فلم نجده ـ والحمد لله ـ إلا خمساً، فكان ذلك لعلم عدد الصلوات بياناً وتبياناً، فعلمنا أن

الصلوات التي أُمروا بالمحافظة عليها أربع عدداً، وأن الوسطى التي أمروا بالمحافظة عليها معها خامسة فرداً، لأن الخامسة لا تكون وسطى لثلاث أبداً، وإنما هي واسطة لأربع، فدل على عدد الصلوات أجمع، وكانت فيما بان من هذا حجة على البدعية، وغيرها من الرافضة وغوالي الجهلة والحشوية، لأن البدعية قالت: إنما يجب في اليوم والليلة صلاتان على المصلين، وقالت الرافضة فيها بواحدة وخمسين، وقال من فيها جَهِلَ وغلا: يجزي كل مصلٍ ما صلى.

ثم جعل الله تبارك وتعالى لِمَا فرض من هذه الصلوات، ما جعل من الطهور والمقادير والأوقات، فتُنوزِعَ أيضاً واختلف فيه، وكان ما قلنا به من ذلك وذهبنا إليه، ما أخذنا وقلنا فيه عن قبول الكتاب، وما لا يأبى ـ إن شاء الله ـ علينا قبوله أولو الألباب.

فقلنا وبالله نستعين على الهدى، ونعوذ به من الضلالة والردى: وقت كل صلاة قبلها، وكذلك ما فرض الله من الطهور لها، وكل وقت كان للفريضة اللازمة، فهو وقت للنافلة المتطوعة. وكل وقت لا يصلى فيه الفرائض، فلا يصلح أن يصلى فيه النوافل، وخير المقادير والأوقات ما جعل وقتاً للصلوات، كما خير الشهور والأزمان ما دلنا الله عليه من شهر رمضان، وخير ليالي الشهر ما ذكره الله من ليلة القدر، وخير الأيام السبعة ما دلنا عليه من يوم الجمعة[1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٢٢-٥٢٥.

(١٨٥) **مسألة: وجوب الصلاة**

قال في التحرير: وجوب الصلاة - على ما يقتضيه نص القاسم عليه السلام - يتعلق بالإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو حيضاً إن كانت امرأة، فأما قبل ذلك فيلزمنا أن نؤاخذ الصبي بفعلها، إذا أمكنه تلقنها أو فعلها[1].

(١٨٦) **مسألة: في حكم تارك الصلاة**

قال في التحرير: وأما تاركها فإن أبا العباس قد حكى عن القاسم عليه السلام وعن أحمد بن يحيى: أنه يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قُتل، وذكر أن الاستتابة يجب أن تكون ثلاثة أيام، وذكر أن الصيام مثله[2].

(١٨٧) **مسألة: أذكار وأدعية الوضوء والصلاة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وسنقول إن شاء الله بعد الذي حددنا في الوضوء والصلاة، ما يستحب أن يقال به من الذكر والتسبيح والأبواب المسماة.

يستحب أن يقال إذا أُخذ في الوضوء وابتدائه، وقبل أن يُدخَلَ في شيء من قسمه وأجزائه: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا فرغت من الوضوء كله، ومن غسل ما أمر الله بغسله، فقل: الله أكبر كبيرا، اللهم لك الحمد فيما هديت من هذا إليه، وفيما قويتنا من هذا برحمتك عليه، اللهم اجعلني من التوابين المتطهرين إنك رؤوف رحيم.

---

(١) التحرير: ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٢) التحرير: ١/ ١٠٤.

فإذا قمت إن شاء الله للصلاة، قلت في الافتتاح لها قبل التكبير والقراءة: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل. فإذا فرغت إن شاء الله من هذا الافتتاح، لكل صلاة تصليها من صلوات النهار والليل والإصباح، كبرْتَ ساعة ابتدأت في مكانك، وقرأت حينئذ ما تيسر من قرآنك، غير محدود لك في شيء من القرآن بحد، ولا مقصود بك عن سورة كلها إلى قصد، لقول الله جل ثناؤه [في البيان: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠]].

وما قلنا به منه، فإنما أخذناه من الكتاب وقلنا عنه، لقول الله جل ثناؤه فيه، عند دلالته برحمته وفضله عليه، عند ذكره تبارك وتعالى وما أمر به فيها، من الافتتاح والتكبير قبل القراءة التي أمر الإنسان بها: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١٠-١١١]. فأمره سبحانه كما ترى، إذا قام للصلاة وانتصب قبل أن يقرأ، أن يقول بافتتاحه لصلاته، وما استدللنا عليه بتبيينه ودلالته، ثم أمره بالتكبير ودلالاته. فإذا فرغ من قول ما ذكرنا في الافتتاح، وكان [في] ذلك ـ إن شاء الله ـ لمن تفهمه أوضح الإيضاح، لأن الله سبحانه قال لرسوله ﷺ قل ثم كبِّر، فالأمر بالقول قبل أن يكبر، فإذا كبرَّ فحينئذ دخل في الصلاة، وفيما أمر من القراءة، والافتتاح كما ترى قبل التكبير، ثم القراءة بعدُ بما تيسر من التنزيل، فإذا قرأ من القرآن في صلاته بقليل أو كثير، بعد الافتتاح وما بعده من التكبير، فقد أدى ما أُمر به من القراءة، قل أو كثر في الصلاة.

ومن لم يفتتح ويكبر، ويقرأ ما تيسر من القرآن فقد قصر فيما أُمر، وعليه أن يعود حتى يأتمر لله في ذلك كله بأمره، ويصير فيه أجمع إلى ما أمر الله به، والحمد لله الذي به هدى من اهتدى، ونسأل الله أن يوفقنا وإياك لما اختُلِفَ فيه من الهدى، وحسبنا الله وبدلائله من كل دليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤١-٥٤٢.

تفصيل فروض الصلاة وكيفيتها

(١٨٨) مسألة: فروض الصلاة

قال في التحرير: فروض الصَّلاة - **على موجب نصوص القاسم ويحيى عليهما السلام** - ثمانية:

١- النية، متقدمة على التكبير أو مخالطة له.

٢- وتكبير الافتتاح.

٣- والقيام.

٤- وقراءة فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات في ركعة منها.

٥- والركوع.

٦- والسجود.

٧- والتشهد الأخير مشتملاً على الصَّلاة على النبي وآله.

٨- والتسليم[1].

(١٨٩) مسألة: طهارة مكان المصلي

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإذا أتم المتوضئ وضوءه هذا كله، وقام بما لله عليه فيه فأكمله، فهو حينئذ الطاهر غير شك ولا مرية، ثم لله عليه بعدُ ألا يصلي من بقاع الأرض إلا في بقعة نقية، ولا يستتر بسترة من حجر

(١) التحرير: ٩٥.

أو مدر، إلا أن يكون طاهراً من كل نجس أو قذر. فإذا أتم هذا كله من أمره، فقد أتم ما أمره الله سبحانه به من وضوئه وطهره[1].

(١٩٠) مسألة: السكون في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب للرجل في صلاته تسكين أطرافه كلها؛ لأن الصلاة إنما هي خشوع لله وخضوع، والتسكين أقرب إلى الخضوع والخشوع، وأشبه بالتذلل لله سبحانه[2].

(١٩١) مسألة: في المصلي يشد وسطه بخيط أو غيره

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس للرجل أن يصلي وقد شد وسطه بخيط أو غيره[3].

(١٩٢) مسألة: استقبال القبلة والافتتاح بالتكبير

قال الإمام القاسم عليه السلام: أمر الله العبد إذا أراد الدخول في الصلاة أن يستقبل القبلة في مصلاه فقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء: ١١١] ثم أمره أن يكبر، ويفتتح الصلاة بالتكبير، فقال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء:١١١] وهو أن يقول: (الله أكبر)[4].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٤٩٩.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٩٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٥٨)، الأحكام: ١/ ٩٣.

(٣) التجريد: ٤٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٣)، التحرير: ٩٩.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٩١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٦٠).

(١٩٣) مسألة: التوجه والقراءة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أراد المصلي أن يصلي استقبل القبلة ونوى أنه يريد يصلي الفريضة، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل»، ثم يكبر فيقول: الله أكبر، ثم يقرأ بـ(فاتحة الكتاب) وسورة من المفصل؛ وهو من سورة (محمد) إلى (قل أعوذ برب الناس)[(١)].

(١٩٤) مسألة: رفع المرأة يديها في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا كبرت المرأة للصلاة فلا ترفع يديها وتسكن[(٢)].

(١٩٥) مسألة: في تكبيرة الافتتاح

وذكر أبو عبد الله العلوي أن الإمام القاسم عليه السلام كان يفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة[(٣)].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ١٧.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٩٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٦٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في رفع المرأة يديها في الصلاة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٩٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٦٤).

(١٩٦) مسألة: فيمن نسي تكبيرة الافتتاح

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع فأحب إلينا أن يعيد تكبيرة الافتتاح وإن لم يفعل أجزته تكبيرة الركوع[(١)].

(١٩٧) مسألة: هل الاستفتاح والتعوذ قبل التكبير أو بعده؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: التعوذ والاستفتاح قبل التكبير، واحتج بالآية: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء:١١١] يعني أنه يبدأ بالتعوذ، ثم الاستفتاح، ثم التكبير، ثم القراءة[(٢)].

(١٩٨) مسألة: وجوب الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)

روى الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن أبي بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال: من لم يجهر في صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فقد

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٩٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٦٥).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٩٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٦٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من قال التعوذ والاستفتاح قبل التكبير، الأحكام: ١/ ٩٢.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ٩٢): «التعوذ ثم الافتتاح ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ ثم التكبير من بعد الافتتاح كله، ولسنا نرى أن يفتتح بعد التكبير مصل؛ لأن الله أمر بالافتتاح قبل التكبير في قوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء:١١١] ثم قال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ فأمره بالتكبير من بعد الافتتاح فلذلك قلنا أنه ليس بعد التكبير إلا القراءة.

أخدج صلاته[1]، وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يجهر فيها بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فهي آية اختلسها الشيطان»[2].

(١٩٩) مسألة: من نسي القراءة في الأولتين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن نسي القراءة في الأولتين؟

فقال: إذا قرأ في صلاته بعض القراءة فصلاته تامة، وإن لم يقرأ في شيء منها [استقبل][3] الصلاة استقبالاً؛ لأن الله عز وجل أمرنا بالقراءة فيها كما أمرنا الله بها[4].

(٢٠٠) مسألة: أقل ما يجزي من القراءة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويبتدئ بقراءة فاتحة الكتاب، ويتلوها بسورة مما تيسر[5].

(٢٠١) مسألة: قول آمين في الصلاة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول آمين في الصلاة؟

فقال: ما أحب أن تقال لأنها ليست من القرآن[6].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) الأحكام: ١/ ١٠٦.

(٣) ما بين المعكوفين في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: أحببنا له أن يستقبل.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٠٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٧٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب عد الآي في الصلاة ومن ترك القراءة فيها.

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ١٠٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٧٤).

(٦) الأحكام: ١/ ١٠٦. قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٠٦): «ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ﷺ ولم أسمع عنه يقول آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة، ولسنا نرى قولها في الصلاة لأنها ليست من القرآن وما لم يكن من القرآن فلا يجوز قوله ولا الكلام به في الصلاة لإنسان.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ليس يعجبنا قول آمين[1] - يعني في الصلاة - وليست من معروف كلام العرب[2]، والحديث الذي جاء فيها إنما هو عن وائل بن حجر، ووائل الذي فعل ما فعل[3].

---

(١) وبهذا المعنى في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من كره أن يقول «آمين» في الصلاة.

(٢) قال الشوكاني: وأما ما رواه في (الجامع الكافي) عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب، فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة..إلخ، وأجاب عليه العلامة العجري في (مفتاح السعادة) ٢/١٣١١ بقوله: نقل كلام الإمام على غير وجهه ليتم له التشنيع عليه، فإن القاسم عليه السلام إنما أنكر كونها معروفة من كلام العرب، والظاهر أن مراده أنها غير جارية على قياس العربية باعتبار ما هو مشهور من استعمالها وهو المد مع تخفيف الميم، وهو كما قال، فإن وزن: فاعيل، إنما يكون في الأسماء العجمية، وقد قيل: إن هذا الاسم عجمي، قال ابن هشام في (شرح الشذور): وهذه اللغة أكثر اللغات استعمالاً ولكن فيها بعد في القياس؛ إذ ليس في اللغة العربية فاعيل، وإنما ذلك في الأسماء الأعجمية كقابيل، ومن ثَمّ زعم بعضهم أنه أعجمي، فهذا كلام من لا ريب في تقدمه في العربية، يشهد للقاسم بكمال المعرفة والتطلع إلى اللغات، وعلى الشوكاني بالنقص والاكتفاء بظواهر العبارات، وأما سائر اللغات المحكية فيها فقد عرفتَ إنكار جماعة من العلماء لها وتخطئتهم لناقلها، وقال صاحب (الإكمال): (حكى ثعلب القصر) وأنكره غيره إلا في الشعر، ذكره في (شرح الشذور)، وقد حكى الشوكاني نحوه، وعند التأمل لما حكينا تعرف أن القول بأن هذه الكلمة ليست عربية أو ليست من مشهور كلامهم هو الصواب دون ما عداه.

(٣) الجامع الكافي: ٢/١٠٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٧٨).

وفي الحديث ضعف آخر غير الانقطاع؛ وهو أن وائل بن حجر هذا هو الذي شهد على حجر بن عدي، واستُبيح دمه هو وستة من أصحابه بسبب هذه الشهادة وقُتِل صبراً، وكان وائل جندياً مخلصاً لمعاوية بن أبي سفيان، ولو لم يكن من وائل بن حجر إلا مقتل حجر بن عدي بشهادته الزور لكانت سبباً كافياً لتجنب روايته، وعدم الاعتداد بها؛ فإن مثل هذه الأعمال لا تُفَتِّت عدالة من أقدم عليها فحسب، بل تكاد السماوات يتفطرن منها وتخر الجبال هدًّا!!

فكيف يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ وهو بهذه الجرأة على الدماء من أجل الدنيا!؟

قال ابن حجر: أقطعه النبي ﷺ أرضاً، وبعث معه معاوية، فقال له معاوية: أردفني؛ =

(٢٠٢) مسألة: قراءة السورتين في ركعة

قال الإمام القاسم ﷺ: لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة إن كان إماماً، فإن لم يكن إمام قرأ ما شاء[(١)].

(٢٠٣) مسألة: هل يقرأ في الآخرتين أو يسبح؟

وسئل الإمام القاسم ﷺ في الركعتين الأخيرتين: يسبح فيهما أو يقرأ بفاتحة الكتاب؟

فقال: الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول، التسبيح. وكذلك روي عن علي ﷺ أنه كان يسبح في الأخيرتين، يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). يكبر في الثالثة، وإن

فقال: لستَ مِنْ أرداف الملوك! فلما استُخْلِفَ معاوية قصده وائل، فتلقاه وأكرمه، فقال وائل: وددت أنني حملته ذلك اليوم بين يدي. اهـ

ونظن أن النبي ﷺ ما أقطعه تلك الأرض إلا لِيُرْضِيَ نفسه التواقة لحطام الدنيا الفانية، كما فعل ﷺ مع الطلقاء يوم حنين. وقد طعن في رواية وائل بن حجر أئمة الآل الكرام: قال الإمام القاسم بن إبراهيم: وائل بن حجر هذا كان في عسكر علي ﷺ، وكان يكتب بأسراره إلى معاوية، وهو الذي فعل ما فعل! وقال الأمير الحسين في شفاء الأوام١/ ٣١٤: قال أبو العباس الحسني: هذا من وائل فِسْقٌ، والفاسق لا يُحتَجُّ بسنده! وقال الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ١/ ٣٣٠: وائل عندنا غَيْرُ مقبول؛ لأنه فيما روي كان يكتب بأسرار علي ﷺ إلى معاوية، وفي دون ذلك تسقط العدالة. وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار ١/ ٢٥٠: هو ضعيف الرواية. [جامع الأقوال في الضم والإرسال: ٧٨-٧٩].

(١) التحرير: ٩٨.

ومن هنا يمكننا الجمع بين قوله في الجامع الكافي ٢/ ١٠٩، مسألة رقم (٢٧٩): «جائز أن يقرأ سورتين في ركعة إن أراد».

قالها مرة واحدةً في كل ركعة أجزاه ذلك[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عما يقال في الركعتين الآخرتين من كل أربع من الصلوات؟

فقال: يسبح فيها بـ(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وكذلك روي لنا عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يسبح فيهما[2].

(٢٠٤) مسألة: الجهر والمخافتة في القراءة في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، وفي الأولتين من المغرب والعشاء، ويخافت في الظهر والعصر، والأخيرة من المغرب، والآخرتين من العشاء[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:١١٠] يقول: لا تجهر بالقراءة في الظهر والعصر، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة والفجر، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ افصل بينها بذلك[4].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل على النساء الجهر في القراءة في الصلاة التي يجهر فيها؟

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من رأى أن يقرأ في الركعتين الآخرتين ومن رأى أن يسبح فيهما، الأحكام: ١/ ٩٥، الجامع الكافي:٢/ ١١٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٢).

(٢) الأحكام: ١/ ١٠٢.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١١١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٣).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١١١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٣).

فقال: لا يجهرن النساء من القراءة فيما يجهر فيه، إلا بقدر ما يسمعن أنفسهن ولا يسمعه غيرهن، لأن خفضهن لأصواتهن من سرهن[(1)].

(٢٠٥) مسألة: صفة الركوع

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أراد أن يركع فيكبر وهو منتصب، ثم يهوي بتكبيره في ركوعه وسجوده[(2)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويضع يديه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ولا يصف، ولا يجمع، ولا يطبق[(3)].

(٢٠٦) مسألة: ركوع المرأة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا ركعت المرأة انتصبت قليلاً ولا تنكب انكباباً شديداً[(4)].

(٢٠٧) مسألة: النهي عن رفع اليدين في الخفض والرفع

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا تُرفع اليدان عند التكبير[(5)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٠ رقم (٢٢٤).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١١٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٥).

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١١٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٥).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١١٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في رفع المرأة يديها في الصلاة، التحرير: ٩٧.

(٥) الأحكام: ١/ ٩٣. وقد يبدو للناظر لأول وهلة التعارض بين الروايتين، ولكن عند إمعان النظر يزول التعارض، فالرواية الأولى تتضمن الرفع عند التكبيرة الأولى فقط كما هو مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم في صلاة الجنازة، والرواية الثانية تتضمن تسكين الأطراف عند بقية تكبيرات الصلاة.

(٢٠٨) مسألة: ما يقال في الركوع والسجود

قال الإمام القاسم عليه السلام: يسبح في الركوع: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاثاً. وفي السجود: (سبحان الله الأعلى وبحمده) ثلاثاً[١].

(٢٠٩) مسألة: تأويل: سمع الله لمن حمده

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن تأويل: سمع الله لمن حمده؟

فقال: هو قَبِلَ الله ممن شكَرَه شُكْرَه له، ومِن شكرِ الله ما أمر الله به من الصلوات، وغير ذلك من وجوه الخيرات[٢].

(٢١٠) مسألة: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن قال في الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين شيئاً من ذكر الله وشكره فحسن، وإن لم يقل فليس ذلك بلازم له[٣].

وروى محمد بن منصور كراهة الإمام القاسم عليه السلام لقول الإمام (ربنا لك الحمد) بعد قوله عند رفع رأسه من الركوع: (سمع الله لمن حمده)[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/١١٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/٦٥٨ رقم (٣١٠).

(٣) الجامع الكافي: ٢/١١٩، ١٢٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٨٩، ٢٩٢).

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢١١) مسألة: صفة الانحطاط من الركوع

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأحب إلينا أن يضع يديه قبل الركبتين، وأي ذلك فعل فلا يضيق عليه[(١)].

(٢١٢) مسألة: صفة السجود

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب له إذا سجد أن يلصق جبهته بالأرض[(٢)]، وأن يعفر وجهه لله ـ عز وجل ـ في التراب، والإكبار له[(٣)]. ويستحب له أن يضع يديه حذاء أذنيه، وأن يبطح كفيه في سجوده ويلصقهما بالأرض إلصاقاً كما ألصق جبهته، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك لم يفسد ذلك عليه صلاته، ولم ينقصها[(٤)].

وذكر الإمام القاسم عليه السلام في (الفرائض والسنن): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يرفع رأسه من سجوده وهو يكبر مع رفعه، ثم يستوي قاعداً، ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، فإذا اطمأن على قدمه اليسرى قاعداً كبر وسجد السجدة الثانية، يبتدئ بالتكبير قاعداً ويتممه ساجداً»[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ١٢٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٩٣).
(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في السجود على كور العمامة.
(٣) الأحكام: ١/ ١٤٨.
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٢٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٩٤).
(٥) التحرير: ١/ ٨٦.

(٢١٣) مسألة: صفة سجود المرأة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا سجدت المرأة لم تفاجج[1] ولم تجاف ولصقت بالأرض [وضمت بعضها إلى بعض][2]، ولم ترفع عجيزتها[3].

(٢١٤) مسألة: السجود على الأنف

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب للرجل إذا سجد أن يلصق أنفه بالأرض، إلصاقاً خفيفاً، وإن لم يفعل لم يدخل عليه نقص في صلاته[4].

(٢١٥) مسألة: السجود على كور العمامة والاتقاء بالثوب من الحر والبرد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن السجود على كور العمامة؟

فقال: لا بأس به إذا سجد على بعض جبهته[5].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا أحب أن يسجد على كور عمامته، إلا أن يخشى على نفسه ضرراً من حر أو برد، ولا بأس أن يتقي بثوبه حر الأرض وبردها فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[6].

---

(١) تفاج الرجل: باعد وفرّج بين رجليه.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١٢٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٩٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في رفع المرأة يديها في الصلاة. وما بين المعكوفين في التحرير: ما أمكنها.

(٣) التحرير: ١/ ٨٧.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٢٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٩٥)، الأحكام: ١/ ١٤٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في السجود على كور العمامة.

(٥) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٦ رقم (١٠).

(٦) الجامع الكافي: ٢/ ١٢٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٩٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في السجود على كور العمامة، الأحكام: ١/ ١٤٨.
وأخرج أحمد في مسنده: ١/ ٥٢٦: عن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب متوشحاً به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» وأخرج نحوه أبو يعلى في سننه: ٥/ ٨٦، =

(٢١٦) مسألة: سنية القنوت[١]

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن القنوت؟

فقال: ليس بفريضة لازمة، وهو سنة حسنة يستحب فعلها[٢].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: ذكرت للقاسم عليه السلام القنوت فلم يوجبه. وقال: «إن كان لا بد ففي الفجر» ورأى أن يقنت بشيء من القرآن[٣].

وقال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وحدثني القاسم، عن موسى بن جعفر، أنه قال: لا تقنت وما أصابك ففي رقبتي[٤].

(٢١٧) مسألة: هل القنوت في الفجر قبل الركوع أم بعد؟

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: كان القاسم عليه السلام يرى القنوت في الفجر بعد الركوع[٥].

والطبراني في الأوسط: ٨/ ٣٥٣.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٤٨): «ولا أحب السجود على كور العمامة وقد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فإن خشي الساجد حراً أو برداً ثنى طرفها ثم سجد على ما ثنى منها».

(١) القنوت: هو الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام. (القاموس المحيط: ١/ ٢٠٢).

(٢) الأحكام: ١/ ١٠٨.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١٣٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٠١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من كان يقنت في الفجر قبل الركوع.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٣٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٠١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من كان يقنت في الفجر قبل الركوع.

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ١٣٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٠٢).

(٢١٨) مسألة: تكبيرة القنوت

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يكبر للقنوت في الفجر، وينتصب لـ«سمع الله لمن حمده»[١].

(٢١٩) مسألة: رفع اليدين في القنوت

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يرفع يديه في قنوت الفجر، ولا في قنوت الوتر[٢].

(٢٢٠) مسألة: صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: الذي رأيت عليه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، منهم: أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ وغيرهما من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون على أقدامهم في التشهد[٣].

(٢٢١) مسألة: ما يقال في التشهد الأول

قال الإمام القاسم عليه السلام: يتشهد في الأولتين بتشهد زيد بن علي وهو: «باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٤][٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ١٣٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٠٤).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٠٧: «ولسنا نراه قبله وليس بعد القنوت عندنا إلا التكبير والانحطاط ساجداً».

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١٣٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٠٥).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٥٩: «ولا نحب ذلك».

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١٤٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٠٧).

(٤) المجموع الفقهي والحديثي:٨٨.

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ١٤١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٠٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب التشهد في الركعتين الأولتين، ومجموع كتب ورسائل الإمام القاسم ٢/ ٦٠٠.

(٢٢٢) مسألة: ما يقال في التشهد آخر الصلاة

قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا جلس في آخر صلاته الأربع أو الثلاث قال: باسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يسلم، وينصب إلى الله بما شاء من الدعاء. وكذلك حدثني أبي عن أبيه في التشهد وكان يرويه عن زيد بن علي رحمة الله عليه عن آبائه عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه[1].

(٢٢٣) مسألة: صفة التسليم وعدده وما ينوي به

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويسلم الرجل في الصلاة تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، إماماً كان، أو غير إمام[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإن كان وحده نوى بالسلام الملكين، وإن كان إماماً نوى بالسلام الملكين ومن خلفه من المصلين، وإن كان خلف إمام نوى به الملكين ومن عن يمينه ومن عن يساره من المصلين[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٠٢.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١٤٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣١١)، الأحكام: ١/ ١٣٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب التسليم من الصلاة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١٤٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣١١)، الأحكام: ١/ ١٣٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب التسليم من الصلاة.

(٢٢٤) مسألة: صفة صلاة علي عليه السلام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن صفة صلاة علي عليه السلام؟

فقال: حدثني محمد بن حاتم قال: قال أبو محمد قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه لعبد الله بن جعفر: إذا قمت إلى الصلاة فارفع بصرك موضع سجودك، ثم تستفتح بالقراءة، فتجعل لسانك ترجمانا لقلبك، ولا يغب قلبك عما يقول لسانك، لا تعنى بشيء من شأنك، إلا بما أنت فيه من صلاتك، ولا تذكر في تلاوتك غير ما تتلوه، ويكون همك الآية التي تتلوها، فإذا فرغت من القراءة وصرت إلى الركوع، لم تذكر إلا التكبير وحسن الخضوع، وكذلك إذا اعتدلت في القيام لم تذكر إلا الركوع، وكان ذكرك السجود، فإذا فرغت من ركعة حفظتها، ثم ابتدأت الأخرى تصنع فيها كما صنعت في الأولى، لا تذكر غير قراءتك وغير حفظك، لأن الصلاة لا بد لها أن تُحصى لا يزاد فيها ولا ينقص منها، حتى تؤدي إلى الله عز وجل فرضك، كما أمرك بعونه وتوفيقه[1].

(٢٢٥) مسألة: صلاة المريض

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن أطاق المريض السجود على الأرض سجد عليها، وإن لم يطق ذلك سجد على ما يمكنه من وسادة أو غيرها، وإن لم يمكنه ذلك لضعفه أومأ برأسه وكان إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه[2].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٥ رقم (٢٤٦).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١٥٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣١٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في صلاة المريض، الأحكام: ١/ ١٢٢.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٢١): «المريض يصلي على قدر ما يمكنه، إن أمكنه قائماً فقائماً، وإن أمكنه جالساً فجالساً، وإن صلى جالساً قعد متربعاً ثم كبر =

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن صلى قاعداً كيف يقعد؟

قال: يتربع[1].

قال أبو العباس رحمه الله ـ فيمن يصلي قاعداً لمرض أو عَري أو مومياً ـ: إنه يتحرى آخر وقت الصَّلاة ولا يصلي قبله، تخريجاً على نصّ القاسم عليه السلام **على ذلك في صلاة الخوف واعتلاله لذلك**[2].

(٢٢٦) مسألة: صلاة الأعجمي الذي لا يحسن القراءة وكذلك المرأة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الأعجمي الذي لا يقيم القراءة، وعن المرأة التي لا تحسن القرآن، أتجزي عنهم صلاة؟

فقال: على الأعجمي ـ رحمك الله ـ وعلى النساء الأعجميات أن يقرأوا في صلاتهم ما تيسر من القرآن بالعربية، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠][3].

وقرأ، ثم وضع يديه على ركبتيه وانثنى راكعاً، ثم عاد فجلس مستوياً، ثم خر ساجداً ونصب رجليه، ثم عاد فجلس على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ثم يعود للسجدة، ثم يجلس فيتربع تربعاً ثم يقرأ، ويفعل في باقي صلاته ما فعل في هذه الركعة، فإن لم يقدر على السجود أومأ برأسه إيماءً، وكان سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة ثم أومأ إيماءً، ويفعل من ذلك على قدر ما يمكنه ويتهيأ له في صلاته؛ لأن الله إنما كلفه الميسور، وقد طرح عنه برحمته المعسور، وذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾.

(١) الجامع الكافي: ٢/ ١٥٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٢٠).

(٢) التحرير: ١/ ٩٢.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٨ رقم (٢١٨).

(٢٢٧) مسألة: السكون والخشوع في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى من ائتمر في الصلاة لله بأمر، تسكين أطرافه وخفض بصره، وترك الالتفات فيها والتلعب، والخشوع فيما هو فيه بها من القيام والتّنصُّب، فإنه منتصب فيها بين يدي الله فعليه فيها الخشوع والتذلل والترتيل فيها جهده بالقراءة، فإنه بلغني أن الله سبحانه قال لموسى في التوراة: (يا موسى قم بين يدي مقام العبد الذليل، يا موسى إذا قرأت التوراة فاقرأها بصوت حزين). جعلنا الله وإياك من المطيعين، وفيما أمرنا وإياك به من الصلاة له من الخاشعين، فإنه يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]. ويقول سبحانه: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[البقرة:٤٥][1].

(٢٢٨) مسألة: تسكين الأطراف

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفيما قلنا من تسكين الأطراف فيها، وما أمر الله به من الخشوع والإقبال عليها، ما يقول سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١-٢]. ومن يشك في أن من الخشوع في الصلاة تسكين العيون وغضها؟ وكذلك تسكين الأيدي وخفضها، فذلك من الخشوع فيها، ومن الإقبال عليها، وما قلنا في ذلك ومن دلائله، ما ذكر عن رسول الله ﷺ، من أنه قال: «ما بال رجال يرفعون أيديهم إلى السماء في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس، لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن»، لا يجهل ذلك من رواتهم إلا متجاهل. فأمرُ الصلاة كلها والحمد لله، سكون وخشوع لله[2].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤٢.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤٤.

(٢٢٩) مسألة: تسبيح الركوع والسجود

قال الإمام القاسم عليه السلام: ثم قال تبارك وتعالى في تسبيح ركوعها، بعد الذي بيَّنه وفصَّله من أمر خشوعها، أمراً منه بيِّنا، وحكماً متقناً، ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤، ٩٦، الحاقة: ٥٢]. فوقَّفنا سبحانه من التسبيح على صراط مستقيم. ثم قال سبحانه في تسبيح السجود، بقول ظاهر بيِّن محدود: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، دلالة منه لكل من صلى، على ما يقول عند الركوع والسجود في صلاته، رحمة منه وتخييراً وتوفيقاً لهم بدلالته، فيسبح للركوع سبحان الله العظيم، القليلُ من التسبيح بذلك في الأداء كالكثير، فمن زاد واستكثر فقد استكثر من الخير، وله في الإكثار منه بإكثاره الثواب الكثير، ومن اقتصر وأقل، كان مؤدياً لما حُمِّل من التسبيح لله في صلاته، ومستدلاً عن الله فيه بدلالاته. وتسبيح السجود بعد الركوع: فسبحان الله الأعلى، فمن سبح بذلك في سجوده أجزاه مكثراً أو مقلاً.

فإن قال قائل: قال الله: ﴿سَبِّحِ﴾ ولم يقل في صلاتك، وهذا غير ما استدللت به من دلالاتك؟!

قيل: فلا يخلو هذا من أن يكون أمر به في الفريضة أو النافلة، لما فيه من ذكر الله بهذه المقالة، لما فيها لقائلها من الفضل المبين، ففي ذلك ما قلنا أدل الدلائل باليقين، إن كان في النافلة يقال ما تدرك به وتنال؟ ولما فيه من ذكر الله ذي الجلال، وكان تسبيحه بذلك للنافلة من الإكبار له والإعظام، فالفريضة الواجبة أولى، إذا كان ذكر الله بها أفضل فضلا، وكانت الصلاة إنما فرضت لذكره، ولما فيها من إجلال أمره، وقد قال الله في الصلوات

نفسها، وما جعله الله من ذكره بها: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء:١٠٣]. فأمر سبحانه بذكره بعدها، كما أمر بذكره فيها ومعها. وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[الأحزاب:٤١-٤٢]، فكفى بهذا وبغيره من أمثاله في كتاب الله على ما قلنا دليلاً، والحمد لله كثيراً، على ما نوَّر من أموره تنويراً.

فأما ما يذكر عن عمر من أنه كان يقول: سبحان ربي العظيم الأعلى، فلست أرى ـ والله أسأل التوفيق ـ أن يُسبِّح به مَن صلى، لأنه قد يقول مثل هذا ويفعله من يجحد الإسلام ويعطله، ممن يثبت مع الله إلهاً آخر، وإلهين وأكثر، ثم يزعم أن الله لا شريك له أعظم وأكبر من الخلق من الشركاء، فيقول: ربي الأعظم الأعلى، هو الذي خلق الأرض والسماء، وهو إلهنا الأكبر الذي لا يُرى، ولنا آلهة سواه أخرى، لا تخلق شيئاً ولا تنسى، كما يخلق ربنا الأعلى، وإنما نعبدهم معه، لنتقرب بعبادتهم عنده، وليكونوا شفعاء، في حياتنا هذه الدنيا، ولا يوقنون ببعث ولا حساب، ولا بمرجع إلى عقاب ولا ثواب، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان:٢٥، الزمر:٣٨]. وقال سبحانه لرسوله: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[الزمر:٣٨]. وقال: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[الزمر:٣][1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤٤-٥٤٦.

(٢٣٠) مسألة: التكبير في الركوع والسجود

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأما التكبير في كل ركوع وسجود، قبل ما سنذكره إن شاء الله من التشهد، فتقول كلما ركعت، أو خفضت أو رفعت: الله أكبر، فإذا أنت كبَّرت وقلَّلْت بعد أو كثَّرت، فقد أديت في التكبير ما [به] أمرت، وذلك فهو ـ إن شاء الله ، من الخشوع، إلا في رفعك لرأسك ـ ولا قوة إلا بالله ـ من الركوع، فإنك تقول: سمع الله لمن حمده، وتأويلها: قَبِلَ الله ممن شكَره فعبده[1] .

(٢٣١) مسألة: ما يقال في التشهد والذكر والدعاء

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأما ما جاء في التشهد والذكر والدعاء، من القعود في كل ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وما يلزم كل مصل في صلاته من القعود، بعد الفراغ من كل ما فيها من السجود، فمن دلائل ذلك وعلمه، وما دل الله به عليه من حكمه، قوله سبحانه لرسوله ﷺ، فيمن كذب بها وتولى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[العلق:٩-١٠]. ثم قص ـ سبحانه ـ مِن ذِكره، وما وعد من النكال في خلافه لأمره، فيما نزل في هذه السورة من وحيه، وما ذكر سبحانه عن الصلاة من نهيه، ثم قال سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق:١٩]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الانشراح:٧-٨]. فمن الاقتراب، والرغبة والانتصاب، القعود بعد الفراغ في كل صلاة، للطلب إلى الله والرغب والمناجاة، ومن ذلك ما جاء

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤٦.

من التشهد، وهي الشهادة لله بالتوحيد من كل مُوَحِّد، والشهادة للرسول صلى الله عليه، بما جعل الله من الرسالة فيه، والذكر بعدُ لله بما حَضَرَ، والدعاء لله بما تهيأ وتيسر، فأي ذلك مما قال به قائل، أو سأل الله به في صلاته سائل، أدى ما يلزمه ويجب.

ونقول ـ إن شاء الله ـ في ذلك بما يستحب، مما ذكر عمن مضى، وكل ذلك وإن اختُلف فيه فهو لله رضى.

فمن ذلك ما جاء عن زيد بن علي صلوات الله عليه، وأيضاً ما ذكره عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، بما يمكن، ويحضر مما يستحسن، من قول كريم، أو ثناء أو تعظيم.

والتشهد والذكر في كل ركعتين من كل صلاة، كالتشهد والذكر عند الفراغ من جميع حدودها المسماة، من القيام والافتتاح والتكبير والاقتراء والركوع، والتسبيح وذكر الله والخشوع، وإذا أمر الله بالذكر والدعاء في غير الصلاة ووكَّده، فأمره سبحانه بذلك في الصلاة أقرب إليه وأوكد عنده.

وفي الصلاة على النبي ﷺ ما يقول تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[الأحزاب:٤١-٤٢]. ويقول سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:١١٠]. ويقول سبحانه لرسوله ﷺ: [﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾][الأحزاب: ٥٦].

وفيما يقول تبارك وتعالى في الجلوس والمقعد، بعد الصلاة للذكر والتشهد: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾[النساء:١٠٣]، فأمرهم بذكره في القعود كما أمرهم إذا كانوا ركعاً وسجوداً، وفرضُ الصلاة الأول فإنما كان ركعتين بما كان فيهما من القيام والركوع والسجود، فأقر فرضهما كله على ما كان عليه من الركوع والسجود والقعود، وزيد فيها، ومنها وعليها، في كل أربع ركعتان آخرتان، ولذلك لزم القعود في كل ركعتين. وسنذكر ـ إن شاء الله ـ التشهد للآخرتين، فيما جاء عن النبي صلى الله عليه، من القول عنده وبه وفيه[1].

(٢٣٢) **مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾**

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: سمعت القاسم بن إبراهيم عليه السلام يقول في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت:٤٥] قال: ذكر الله [هاهنا هو][2] الدعاء إلى الله ـ عزّ وجل[3].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤٦-٥٤٨.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١٥٣، كتاب السيرة، الأحكام: ٢/ ٥٤٠.

باب ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

(٢٣٣) مسألة: ما يجب على المرأة ستره في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: تصلي المرأة في قميص وخمار، فإن لم تجد ما تختمر به اجتزت[1] بثوب واحد إذا ستر شعرها وقدميها[2].

قال في التحرير: وأما المرأة فجميع بدنها عورة غير الوجه والكفين والقدمين عند القاسم عليه السلام، على ما حكاه أبو العباس رحمه الله، وكلامه في مسائل النيروسي يقتضي أن القدمين منها ـ من العورة[3].

(٢٣٤) مسألة: في لباس المصلي

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأوجبنا اللباس في الصلاة على كل مصلٍ، وحرمنا على كل من صلى من المؤمنين كل تعرٍ، بدت منه عورة مستورة، أو ظهرت معه فيه منه عورة، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٢٦]. واللباس ما وارى العورات وغطّاها، والرياش فزيادة اللباس على ما سترها وواراها، ومما أوجبنا له ذلك أيضاً، ما أوجبه الله تبارك وتعالى منه على بني آدم ففرضه عليهم فرضاً، فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: اختمرت.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٥٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢١٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يجزي الرجل والمرأة أن يصلي فيه من الثياب.

(٣) التحرير: ١/ ٨٠.

فأمر تبارك وتعالى جميع الناس، بالأخذ عند كل مسجد لزينة اللباس، وفيما قلنا به من هذا من منزل القرآن، ما كفى وأغنى كل ذي رشد وإيمان.

ولا يجوز لأحد أن يصلي شيئاً من صلاته بشيء سرقه من ماء ولا لباس، لأن الله سبحانه قد حرم الصلاة عليه به كما حرمها عليه بغيرها من الأنجاس[1].

(٢٣٥) **مسألة: الصلاة في ثوب واحد**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب واحد[2] معسراً كان أو مؤسراً، صحت بذلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٠٣.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يجزي الرجل والمرأة أن يصلي فيه من الثياب.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٥٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢١٨)، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة في ثوب واحد.

وأخرج الترمذي في سننه: ٢/ ١٦٦، عن عمرو بن أبي سلمة: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد» وقال الترمذي: حديث عمرو بن أبي سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: «لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد».

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٠٩): «يجزي الرجل أن يصلي في ثوب واحد إن كان قميصاً زره عليه، وإن كان رداء عقد طرفيه في قفاه، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى بالناس آخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية عاقداً بين طرفيها في قفاه».

(٢٣٦) مسألة: السجود على الثياب واللبود والمسوح والبسط وما أشبهها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن السجود على اللبود[1]، والمسوح[2]، والبسط، وما أشبهها؟

فقال: أحب[3] لكل مصل أن يضع جبهته[4] على التراب وحضيض الأرض فإن كان لا بد مما يتوقى به الأرض كان مما تنبت الأرض [من الحلافي[5] ومثلها من نبات الأرض][6] إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد فليتوقَّ[7] بما يوقِّيه، ويسجد من ذلك على ما أحب[8].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي - عن السجود على اللبود، والمسوح؟

فقال: يكره أن يسجد على شيء، إلا على ما أنبتت الأرض من: الحصر، والخصف، والخُمُر[9].

---

(١) جاء في (مختار الصحاح) مادة (لبد): اللبد بوزن الجلد واحد اللبود واللبدة أخص منه قلت وجمعها لبد ومنه قوله تعالى: ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[الجن:١٩] واللبادة: ما يلبس منه للمطر.

(٢) المسوح: هو ثوب من الشعر غليظ. (التحرير:١/ ٨٢).

(٣) في الجامع الكافي: يستحب.

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: جبينه.

(٥) الحَلْفَاءُ: نبت أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل، ينبت في مغايض الماء وواد حلافي: بنبته. لسان العرب: ٩/ ٥٣، القاموس المحيط: ٩/ ٢٦٧.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٧) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: فيتوقى.

(٨) الجامع الكافي: ٢/ ٦٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٣٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من رخص في الصلاة على المسح وغيره، الأحكام:١/ ١٣٢.

(٩) الجامع الكافي: ٢/ ٦٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٣٩).

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: كيف يكره الصلاة على اللبود والمسوح والسجود عليها، ولا يكره لباسها؟!

فقال: يكره ذلك لأن من التذلل لله وضع الوجه والجبين على الأرض وقرارها وترابها، لأن السجود إنما هو تذلل لله سبحانه، وخشوع من العبد فيما بينه وبين الله عز وجل، وإن صلى على شيء مما ذكرت، فلا نزعم أن صلاته فاسدة، ولا أن عليه الإعادة[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام - في رواية القومسي - عن السجود على الثياب؟

فقال: أما ما يوقى به من حر أو برد فلا بأس به[2].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٠ رقم (٢٢٥).
(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٦٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٣٩).

باب البقاع التي يصلى عليها وإليها

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما حكى عنه أبو العباس رحمه الله ـ: يجب على كل مصل فريضة أو نافلة ألا يصلي من البقاع إلا في بقعة نقية.

قال أبو العباس الحسني: وأفضلها عنده - كما رواه عنه ابنه محمد [بن القاسم] -: ما كان من المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مسجد بيت المقدس، ثم مسجد الكوفة[1].

(٢٣٧) مسألة: يستحب لمن صلى في فضاء أن يجعل أمامه سترة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب لمن صلى في فضاء أن يجعل بين يديه سترة، فإن لم يجد ما يستتر به خط خطاً بينه وبين أمام وجهه[2]، وإذا أمكنته سترة فلم يستتر لم يكن عليه في ذلك نقص[3].

(٢٣٨) مسألة: إذا مر بين المصلي وبين سترته خنزير أو نحوه أو سقط شيء من الأقذار

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا مر بين المصلي وبين سترته خنزير أو مثله مما نهى الله عن أكله استحببنا له أن يستقبل صلاته استقبالاً، وأن يبتدئها

---

(١) التحرير: ١/ ٧٦.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والفضاء. بلفظ مقارب.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٧١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٤١).

قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين في الأحكام ١/ ١١٨: «ومن صلى في فضاء من الأرض ولم يجد ما يجعله سترة بين يديه فلا بأس له أن يصلي في الفضاء إذا لم يجد له من دون ذلك ستراً، وقد قيل: يخط بين يديه خطاً ولا بأس بذلك إن فعله فاعل، ولا يفعله فاعل وهو يجد إلى سترة سبيلاً».

ابتداءً، وإن سقط بينه وبين سترته شيء من الأقذار والأنجاس فلا يصلِّ إليه حتى ينحيه، فإن صلى إليه شيئاً من صلاته استقبل صلاته ولم يمض لها، ولم يعتد بما كان منها[1].

(٢٣٩) مسألة: من بنى مسجداً في داره ولم يشرع بابه إلى الطريق

قال الإمام القاسم عليه السلام: من بنى مسجداً في داره ولم يشرع بابه إلى الطريق، فليس بمسجد، ويورث بعده، ولا يكون مسجداً حتى يكون بابه إلى شارع أو سكة[2].

وقال عليه السلام: ولا يكون مسجداً حتى يكون العلو والسفل مسجداً[3].

(٢٤٠) مسألة: البول والتغوط والبزاق فوق سطح المسجد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز أن يبال فوق سطح المسجد أو يتغوط أو يتبزق[4].

(٢٤١) مسألة: من صلى على حصير عليه تماثيل

قال الإمام القاسم عليه السلام: تكره الصَّلاة على حصير عليه التماثيل[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٧٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٤٢).

(٢) التحرير: ١/ ٧٦.

(٣) التحرير: ١/ ٧٧.

(٤) التحرير: ١/ ٧٧.

(٥) التحرير: ١/ ٧٨.

(٢٤٢) مسألة: الصلاة في البيت الذي فيه تماثيل الناس والدواب

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في البيت الذي فيه تماثيل النَّاس والدواب ـ: فإن كان الموضع الذي يستقبله إلى قدر رأسه نقياً من ذلك، جازت صلاته[١].

(٢٤٣) مسألة: الصلاة خلف النائم والمتحدث

قال الإمام القاسم عليه السلام: تكره الصَّلاة خلف النائم وخلف المُتَحَدِّث[٢].

(٢٤٤) مسألة: من صلى وتحت قدمه أو موضع سجوده نجس

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا صلى رجل وتحت قدمه أو موضع سجوده نجس أعاد الصلاة، وكذلك إن صلى وموضع يديه وركبتيه نجس[٣].

(٢٤٥) مسألة: الصلاة في أعطان الإبل

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة في أعطان الإبل، ودمن الغنم[٤]، وليس بصحيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كره الصلاة في أعطان الإبل[٥]

---

(١) التحرير: ٨٨.

(٢) التحرير: ٨٨.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٧٤، كتاب الصلاة، مسالة رقم (٢٤٣).

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ١١٨: ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ومراحات الغنم إذا لم يكن فيها نجاسة من قذر ولا أثر صديد ولا دبر.

(٥) الأحكام: ١/ ١١٩، باختلاف يسير في اللفظ.

قال الإمام الهادي في (الأحكام) ١/ ١١٩ معلقاً على هذا الحديث: الناس مجمعون على أن أبوال الإبل لا تنجس الثوب إذا أصابته ولا أبعارها فكيف يكرهون الصلاة في أعطانها إذا لم يكن فيها شيء من أقذار دبرها ولا شيء من مسفوح دمائها، فكيف =

فإنها خلقت من الشياطين[1]، وما أعجب هذه الرواية مخالفةً لكتاب الله عز وجل، فإن الله عز وجل قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ..﴾[الأنعام:١٤٣] إلى آخر الآية[2].

ينجس الأرض أبعارها وأبوالها ولا ينجس الثياب من ذلك ما أصابها، وهم يزعمون أن الشمس تطهر ما وقعت عليه من الأرض ولا يقولون أنها تُطهِّر ما وقعت عليه من الثياب، فكيف تجوز الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الأنعام ولا تجوز في مبارك الإبل من الأودية والآكام، فهذا لعمر أبيهم قول يفسد قياسه، ويعدل عن الحق والإنصاف مقاله، وتنفيه عن الحق ثواقب العقول، ولا يجوز ذكره وإضافته إلى الرسول؛ لما فيه من الاختلاف، ولبعده عن الحق والإنصاف.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ٣١١، ٣١٢، وأحمد في المسند: ٥/ ٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٤٢١، ٨/ ٣٦٤، وأخرجه البيهقي في سننه: ٣/ ٤٨٠، وقال: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: في رواية أبي سعيد وفي قول النبي ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت» . دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة: «اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان». فكره أن يصلي قرب شيطان، وكذا كره أن يصلي قرب الإبل؛ لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها . وقال في الغنم: هي من دواب الجنة.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٦٠٣، بلفظ: الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح، نزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين، لم يصل ﷺ على البعير، إذ محال ألا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: «إنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٧٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٤٦).

(٢٤٦) مسألة: الصلاة في بيوت الحمامات وفي المقابر وعلى قارعة الطريق

قال الإمام القاسم عليه السلام: كرهت الصلاة في بيوت الحمام الداخلة لقذرها، ولم ننه[١] عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة، وكرهت الصلاة في المقابر، ونهي عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى المضرة بالمارة، وليست المضرة من أخلاق المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضر ولا ضرار في الإسلام»[٢].

وروى داود عن القاسم نحو ذلك وزاد فيه: ولم ينه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة النقية من الأقذار التي ليس فيها قذر ولا أبثار[٣] مؤذية، وإنما كرهت الصلاة في داخلها. ونهي عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى الأقذار والإضرار بالمار، ولا بأس به إن لم يكن فيه ضرر عليه أو على مارة وكان مقامه ومسجده[٤] نقياً من الأقذار، وإنما كرهت الصلاة على المقابر لإكرام أهلها إن كانوا مؤمنين، ولقذرهم ونجاستهم إن كانوا كافرين[٥].

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: ولم ينه.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٧٧، ٧٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٤٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما نهي عن الصلاة فيه من المواطن، الأحكام:١/ ١٥٠.
والحديث في المعجم الأوسط: ٥/ ٣٨٢، عن جابر بن عبد الله، وأخرجه الإمام الهادي في الأحكام:(١/ ١٥٠).

(٣) أبثار -بالهمز-: كأحجار لغة في جمع بثر، أفاده في القاموس ـ تمت.
وفي الحديث «ما لم تضمروا الإمْئاقَ» يعني الغيظ والبكاء مما يلزمكم من الصدقة وقيل أراد به الغدر والنكث و مُؤْقُ العين طرفها مما يلي الأنف والجمع آمَاقٌ و أمْئاقٌ مثل آبار وأبثار.

(٤) أي في محل قيامه وسجوده

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٧٨، ٧٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٤٧)، الأحكام: ١/ ١٥٠.

(٢٤٧) مسألة: الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب[(١)].

(٢٤٨) مسألة: الصلاة جوف الكعبة وفي الحجر وإلى الحجر

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة للمتطوع في الكعبة وفي الحجر؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة إلى الحجر، لأنه لا يخلو أن يصلي إلى ركن من أركان الكعبة وأي ركن توجه إليه من أركانها فهو قِبلةٌ من داخل أو خارج، ولا بأس بالصلاة في الكعبة كذلك[(٣)].

(٢٤٩) مسألة: السجود على الطين والماء

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا كان رجل في ماء وطين سجد في الطين والماء ما

---

(١) التجريد: ٣٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٣٠)، التحرير: ٩١.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٨٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٤٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.
أخرج الحديث عن الرسول الأعظم ﷺ أنه دخل الكعبة وصلى فيها: البخاري في صحيحه: ١/ ١٥٥، وأحمد في المسند: ٧/ ٢١، والبيهقي في السنن: ٣/ ٢٧٤.
وقال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبّر، والحديث أخرجه بلال، قال الترمذي في سننه:٣/ ٢٢٣: حديث بلال حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة. وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة. وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة. لأن حكم النافلة والمكتوبة، في الطهارة والقبلة سواء.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٨٠، ٨١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٤٩).

لم يكن في ذلك ما يضره، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى في ماء وطين[1].

(٢٥٠) مسألة: هل تجوز صلاة الرجل ومعه جلد فأرة المسك

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل يجوز للرجل يصلي ومعه جلد فارة مسك؟

فقال: لا، إلا أن تكون ذكية غير ميتة، لأنها دآبة تحيى وتموت، وهي شبيهة بالثعلب، وقد كانت منها دابة لمحمد بن القاسم وقعت عندنا وصارت إلينا، ثم ماتت بعد مقام طويل، وأُخذ منها مسك كثير غير قليل[2].

(٢٥١) مسألة: في الصلاة تحت السقايف في المسجد الحرام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الصلاة تحت السقايف في المسجد الحرام؟

فقال: التقدم إلى البيت والدنو منه أفضل، إلا أن يخشى من الشمس ـ إن ظهر لها ـ عيناً، أو لها ضرراً[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٨٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٥٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.
والحديث في: البخاري: ٢/ ٧٠٩، مسلم: ٨/ ٣٠٤، سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٨٨.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٦ رقم (١١).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٧ رقم (١٩).

باب التوجه إلى الكعبة

(٢٥٢) مسألة في تحري جهة القبلة وحكم المعذور وغير المعذور في ذلك

قال الإمام القاسم عليه السلام: قد أمر الله سبحانه إذا أراد الرجل الدخول في صلاته أن يستقبل القبلة في مصلاه[1].

(٢٥٣) مسألة: إذا تحرى فأخطأ جهة القبلة ثم علم بعد ذلك

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم بعد ذلك، هل عليه إعادة الصلاة؟

فقال: يعيد ما كان في وقته حسب[2][3].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٨٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٥٤).
قال في التحرير ٨٥: ترتيب المذهب في استقبال القبلة على ما اقتضاه كلام يحيى عليه السلام في (الأحكام) و(المنتخب) وكذلك كلام القاسم في مواضع: أن المصلي إما أن يكون متمكناً من التوجه غير معذور في تركه، أو معذوراً.
والمتمكن الذي ليس بمعذور: إما أن يكون مُعَايناً للكعبة أو في حكم المعاين، أو ليس بمعاين ولا في حكم المعاين. فمن يكون معايناً لها أو في حكم المعاين لها - بأن يكون بمكة حرسها الله تعالى في بعض بيوتها التي لا تشاهد منها الكعبة، أو يكون بينها وبينه حائل يمنعه من النظر إليها، ففرضه التوجه إلى عينها مع السلامة. ومن لا يكون معايناً لها ولا في حكم المعاين، ففرضه التحري لجهتها.
والمعذور: إما أن يكون معذوراً لحال يخصه، وإما أن يكون معذوراً لحال يرجع إلى غيره.
فالأول: نحو أن يكون أعمى، أو جاهلاً للتحري، فهذا فرضه الرجوع إلى الغير، فإن لم يجد من يقلده توجه إلى حيث يغلب على ظنه أنّه الجهة، على ما قاله أبو العباس تخريجاً من كلام القاسم عليه السلام.
(٢) حسب: أي فقط.
(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٨٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٥٤)، التجريد: ٣٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١١٨).

(٢٥٤) مسألة: في توجه المصلي إلى بيت المقدس

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التوجه إلى بيت المقدس؟

فقال: إنها كانت صلاة رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بضعة عشر شهراً إلا إنها كانت قبلة بني إسرائيل، ثم نقل الله القبلة إلى بيته الحرام، وهي قِبلة الإسلام ما بقي الإسلام[1].

(٢٥٥) مسألة: صلاة الوتر على الراحلة للمسافر

قال الإمام القاسم عليه السلام: جائز أن يوتر المسافر على الراحلة أو على الحمار، وفي المحمل، إن لم يقدر على الأرض، والوتر على الأرض أحب إلينا[2].

(٢٥٦) مسألة: الصلاة في السفينة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يصلي المصلي في السفينة قائماً فإن لم يمكنه صلى قاعداً، فإن لم يمكنه صلى على الحالة التي يمكنه، ويدور لحو القبلة إذا دارت السفينة[3].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٤ رقم (٢٤٤).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٨٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٥٥)، وهو بلفظ مقارب في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من رخص له في التطوع على الراحلة في السفر.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٨٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٥٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة في السفينة، التحرير: ٨٨.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١١٠، برقم (١٣٥): «إذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس؛ وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٢: «يصلي صاحب السفينة على قدر ما يمكنه ويجد السبيل إليه ويطيقه، سائرة جارية في بحرها، أو واقفة كافة عن سيرها، غير أنه يتتبع القبلة ويدور لها بدوران السفينة في مائها». أقول: ولعل هذا هو الأسلم، فالأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وأينما تولوا فثم وجه الله.

باب صلاة الجماعة وشروط إمامها

(٢٥٧) مسألة: من أحق بالإمامة

قال في التحرير: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ أنه قال: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا في ذلك فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأكبرهم سناً». وهكذا حكى علي بن العباس عن القاسم عليه السلام [(١)].

قال في التحرير: والأب أولى بالتقدم من الابن إذا استويا في المعرفة بحدود الصّلاة وفي القراءة، فإن تقدم الابن على الأب برضاه جاز، على ما نصّ عليه القاسم عليه السلام [(٢)].

(٢٥٨) مسألة: فيمن صلى خلف إمام مخالف

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل صلى خلف إمام مخالف، أيقتدي بصلاته أم كيف يصنع؟

فقال: من صلى مع إمام لا يُقتدى به لم يصل بصلاته، وصلى صلاته لنفسه، وكذلك كان يفعل الصالحون من آل محمد ﷺ، لأن المصلي إنما يصلي صلاته على عقدة ونية وعلى مهله، فإن صلى الصلاة بغير ذلك لم يكن له صلاة، قال النبي ﷺ: (لا يؤمن فاجر براً، ولا أعرابي مهاجراً»، وقال صلى الله عليه: «إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم»،

(١) التحرير: ١/ ٩٣.
(٢) التحرير: ١/ ٩٣.

وقال ﷺ: «صلاتكم صلاة إمامكم، إن صلى قاعدا فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»، وإذا لم يقبل صلاة الإمام لم يقبل صلاة من خلفه، وإنما يقبل صلاة من اتقاه وخافه، والتقوى هي الإيمان، والبر والإحسان، ولا يثبت الإيمان بحكمه ولا باسمه، إلا لمن عرف به، والمعرفة بذلك فلا تكون إلا بأحد الوجوه الثلاثة، إما بعيان لذلك ومشاهدة، وإما بأخبار متَواترة مترافدة، وإما بخبر من ذي ديانة، وثقة وطهارة وأمانة، فمن لم يكن معرفة إيمانه بأحد هذه الوجوه الثلاثة الموصوفة، لم يكن حقيقة إيمانه أبداً عند أحد بمعلومة ولا معروفة[1].

(٢٥٩) **مسألة: من لا تصح الصلاة خلفه**

قال في التحرير: ولا يجوز أن يصلي اللابس خلف العريان. قال أبو العباس: وكذلك الواقف في الماء بمنزلة العريان، فإن كان الماء كثيراً كدراً يستر عورته كان في حكم اللابس. ولا القائم خلف القاعد. ولا المتوضئ خلف المتيمم. ولا يجوز أن يصلي المؤدي فرضه خلف المتنفل. ولا الرجل خلف الصبي والمرأة. ولا القارئ خلف الأمي. ولا السليم خلف من به حدث من سلس البول ونحوه، تخريجاً على نصّ القاسم عليه السلام[2].

قال في التحرير: فأما إطلاقه - في (مسائل النيروسي) - جواز الصّلاة خلف الصبي إذا راهق وإن لم يحتلم، فإنه محمول على أول أوان بلوغه بأن

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٨ رقم (٢٢٠).

(٢) التحرير: ١/ ٩٤.

يصير له خمس عشرة سنة أو ينبت، وإن تأخر احتلامه حتى تكون الصَّلاة واجبة عليه[(١)].

قال في التحرير: والائتمام لا يصح إلا بأن تكون نية الإمام معقودة عليه وعلى الفرض الذي حصل فيه الائتمام، وكذلك المؤتم يجب أن تكون نيته معقودة على الائتمام في ذلك الفرض، على ما تقتضيه نصوص القاسم ويحيى عليهما السلام[(٢)].

(٢٦٠) مسألة: عدالة إمام الصلاة

وسئل الإمام القاسم ﷺ في إثبات الإمامة عن الإمام، هل تجوز الصلاة خلفه إذا كان موافقاً في غيرها من أمر الدين؟

فقال: إن الولاية واجبة من الله عز وجل بتنزيله في كتابه لكل فاضل على كل مفضول، ولكل عالم من الخلق على كل مجهول، وأولى الناس بها أقربهم إلى الله قربة، وأرفعهم عند الله منزلة ودرجة، وأولئك هم السابقون كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة:١٠-١١]، فأولاهم بها أقربهم إلى ربهم، وإمامهم فهو أعلمهم، وأعلمهم فهو أسبقهم إلى الإيمان والإحسان، وأعرفهم وأحكمهم بما نزل الله في الفرقان.

وفي ذلك وكذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، ويقول سبحانه: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن

(١) التحرير: ١/ ٩٤.
(٢) التحرير: ١/ ٩٥.

﴿لَا يَهِدِّيَ إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس:٣٥]، في كل هذا يخبر أن الولاة والأئمة في كل قرن وزمان هم الذين يعلمون، وفي كل هذا وما لم يذكر من أمثاله مما نزل في الكتاب، دلالة بينة ظاهرة نيِّره لأولي الألباب.

وأما الصلاة فلا يجوز فيها أن يؤتم إلا بكل زكي، برٍّ بريء من الملاعب كلها والملاهي. ومن لم يعرض عن اللغو، وهو كل لعب ولهو، فليس من عباد الله، وعباد الله الذين ذكرهم بالإعراض عن اللغو فهم العباد لله، كما قال سبحانه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۝...﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[الفرقان:٦٣-٧٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[القصص:٥٥].

ومن الزور، ولهو الأمور، الغناء والدف، واللعب والعزف، وما يُعرض عن ذلك مَن سَمِعَه وحضَرَه، ولا من لم ينكر منكره. وقد ذُكر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة، صوت عند نعمة، لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجه وشق جيب ورنة شيطان».

فمن اشتبه عليه مُذْكر الإمامة، وما حكم الله به من ذلك على الأمة، ولم يدر أفَرَضَ الله ذلك عليه أو لم يفرضه، ولم يعلم من ذلك ما يلزمه، فهو ضال غير مهتدٍ، وأمره في ذلك مسخوط عند الله غير مرضي، لأن الله كلفه العلم كما كلفه العمل، فجهل من ذلك ما عُلم فعليه أن يتعلم ما جهل، فإن لم يفعل كان مقصرا، ولم يكن مهتدياً ولا براً[1].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٤-٦٢٥ رقم (٢١١).

(٢٦١) مسألة: شروط إمام الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى كل مؤمن صلى، ألا يصلي مع من لا يتولى، ولا يتخذه في صلاته له ستراً، لأن الله لم يجعل له زكاة ولا طهراً، وليس لأحد أن يستتر بغير طاهر، من كل ما يستتر به ساتر، وإذا فسد أن يصلي للدنس والنجس إلى قبلة أو حجر، فكيف يجوز أن يصلي خلف ظالم أو فاجر؟! وهو أدنس من القبلة والحجر دنساً! وأنجس مما نجس نجساً، وكيف يُؤتم ويقدم، مَن يتعدى ويفجر ويظلم؟ وهو عند الله مهان ملعون، ولله بتعدّيه وظلمه عدو مبين، والتقدمة والإمامة، تشريف وكرامة، وصلاته ووضوؤه وطهارته غير مقبولة، والمغفرة من الله بجرمه ما أقام عليه غير مأمولة، لأنه يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]، وإذا لم يتقبل منه وضوؤه فليس من المتطهرين.

وإذا لم يكن متطهراً ولا زكياً نقياً، فليس لأحد أن يصلي معه ولا يكون [به] في صلاته مقتدياً، وقد وضعنا لهذا في كتاب الطهارة حججاً فيها منه بيان وإثارة، وفيه إن شاء الله ما شفى وكفى، لمن كان للحق من نفسه منصفاً.

وفي القيام في الأمر المفروض الصلوات، لا فيما يتقرب به إلى الله من النوافل المتطوعات، ما يقول جل ثناؤه، وتباركت بقدسه أسماؤه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:٢٣٩]. يعني: سبحانه: من الخوف فكنتم آمنين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]. وفي الافتتاح للصلاة والتكبير، وفي التخفيت من المخافتة بالصلاة والتجهير، بعد افتتاحها

وتكبيرتها الأولى، ما يقول فيها سبحانه لمن صلى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]. يقول سبحانه اطلب من القول بين الإخفات والجهر سبيلاً، فأمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه في الصلاة، بالواسط بين الجهر والإخفات من القراءة، اختياراً منه سبحانه في الأشياء للأوساط، على التقصير فيها والإفراط، لأن الإخفات فيها شبيه بالسر والضمير المكتوم، والإجهار الفاحش من الأصوات شبيه بالتنكير المذموم.

ألا تسمع لما ذكر الله سبحانه من قصص حكمة لقمان، وما نزل الله لرضاه بها منها في منزل القرآن، إذ يقول لابنه، فيما يأمره به: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[لقمان:١٩]. فلما كان رفع الصوت في غير الصلاة من التنكير، كان في الصلاة أفحش وأنكر، وفيما أمر الله به منها أكبر.

وفي ركوع الصلاة وسجودها، بعد الذي قدمناه من حدودها، ما يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧][(١)].

(٢٦٢) مسألة: في إمامة من عليه صلاة فائتة

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يؤمَّنَّ من عليه صلاة فائتة[(٢)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤٣-٥٤٤.

(٢) التجريد: ٤٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٦)، التحرير: ١/ ٩٤.

(٢٦٣) مسألة: فيمن صلى أمام القبلة بصلاة الإمام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن صلى أمام القبلة بصلاة الإمام؟

فقال: من فعل ذلك فليس في شيء من صلاة الإمام، إنما يكون إماماً لمن يؤمه بالاستقدام، وأن يكون إن كان واحداً قائماً على اليمين لا على اليسار، وذكر أن الوليد بن يزيد قدم المدينة وهو ولي العهد بعد هشام، فصلى في داره وصلى أهل المدينة في المسجد بصلاته، فأنكر الناس ذلك من فعله، وكان الوليد يجعل على دار مروان خصياً يكبر بتكبيره الناس. وذُكر أن عبد العزيز بن مروان كان يصلي بأهل الإسكندرية على ظهر المسجد، ويصلي الناس أسفل في المسجد بصلاته، فأنكر ذلك عليه بعض العلماء، وقرأ ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾[آل عمران: ١٣٧]، يريد أن ذلك خلاف السنة الماضية[(١)].

(٢٦٤) مسألة: إمامة الأعمى وولد الزنى

قال الإمام القاسم عليه السلام: تجوز إمامة الأعمى والمملوك وولد الزنى إذا لم يعرف أحد منهم بكبيرة ولا ريبة[(٢)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٣ رقم (٢).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١٦٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٢٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من رخص في الصلاة خلف المملوك والمكفوف، الأحكام: ١/ ١١٢.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١١١): «تجوز الصلاة خلف أهل الديانة والورع والعفاف والصدق والوفاء كائناً من كان من أعمى أو مملوك أو ولد زنى إذا كانوا عارفين بحدود الصلاة حافظين لما يحتاجون إليه لها من قراءة القرآن».

(٢٦٥) مسألة: إمامة الفاسق

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا لم يعرف الرجل بكبيرة ولا ريبة جازت إمامته[١].

(٢٦٦) مسألة: إمامة العبد والخصي

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن العبد والخصي يؤمان الناس في الصلاة؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا ثبت لهما اسم الإيمان وحكمه[٢].

(٢٦٧) مسألة: هل تجمّع[٣] في مسجد قد جُمّع فيه؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالتجميع في مسجد قد صليَ فيه تلك الصلاة جماعةً[٤].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوم دخلوا مسجداً وقد فاتتهم فيه الجماعة، هل يجمعون فيه أم يصلون فرادى؟

فقال: لا بأس بالجمع[٥] فيه وإن صلت قبلهم فيه جماعة[٦].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ١٧٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٣٧).

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٥ رقم (٨).

(٣) أي: تصلي جماعة.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٧٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٤٢).

(٥) في الأمالي والجامع: بالتجميع.

(٦) الأحكام: ١/ ١١٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من دخل المسجد وقد صلوا، الجامع الكافي: ٢/ ١٧٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٤٢).

(٢٦٨) مسألة: هل يصلي الإمام بنساء لا رجل معهن؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يصلي الرجل مع امرأته الفريضة[(١)] وليس ذلك بسنة، وإنما يلزم ذلك في مساجد الجماعات[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يكره أن يؤم الرجل النساء ليس معهن رجل[(٣)].

(٢٦٩) مسألة: كيف تؤم المرأة النساء؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أمت المرأة النساء فلتقم وسطهن، وهن عن يمينها وعن شمالها لا تقدَّمُهن[(٤)].

(٢٧٠) مسألة: وقت القيام لأداء صلاة الجماعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن القوم يقومون للصلاة إذا تقدم الإمام ـ يعني أو إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ـ؟

فقال: أي ذلك فعلوا فليس يضيق عليهم[(٥)].

---

(١) يعني في بيته.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١٨١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٤٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١٨٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٤٦).

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٠٣): «ولا يجوز للرجل أن يصلي بالنساء ولا رجل معهن فإن كان معهن رجل فلا بأس أن يصلي به وبهن، يقف الرجل عن يمين الإمام ويصطف النساء من ورائهما صفاً واحداً، وإن كانت امرأة واحدة ورجل واحد وقف الرجل عن يمين الإمام ووقفت المرأة من وراء الإمام».

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٨٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٤٧).

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ١٨٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٥٠).

(٢٧١) مسألة: إذا حال بين الإمام والمأموم حائل

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا حال بين الإمام والمأموم طريق يسلكه الناس، بطلت صلاة المأموم[(١)].

(٢٧٢) مسألة: القراءة خلف الإمام

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) عن **الإمام القاسم** عليه السلام أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه، ويكره القراءة خلفه فيما جهر فيه وكان يقول: قد أمر الله سبحانه بالإنصات والاستماع، وإذا قرأ فلم يستمع ولم ينصت[(٢)].

(٢٧٣) مسألة: من أدرك الإمام راكعاً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يدرك الإمام راكعاً؟

فقال: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وركعة تامة، وهي في صلاته معدودة[(٣)].

(٢٧٤) مسألة: من أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين ما يقرأ

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين كان أول صلاته، ويكتفي في ذلك بـ(الحمد) إذا قرأها ولم يمكنه معها سواها[(٤)].

---

(١) التجريد: ٤٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٠)، التحرير: ١/ ٩٥.
(٢) الأحكام: ١/ ١٠٧، الجامع الكافي: ٢/ ١٨٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٥٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في القراءة خلف الإمام.
(٣) الجامع الكافي: ٢/ ١٩٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٦٠).
(٤) التحرير: ١/ ٩٩.

(٢٧٥) **مسألة: من فاتته من المغرب ركعتان مع الإمام ماذا يقرأ فيما أدرك؟ وحكم النساء في ذلك**

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن فاتته من المغرب معه ركعتان، قرأ بـ(الحمد) وسورة فيما أدرك كما كان يقرأ لو كان وحده في نفسه، وهكذا حكم النساء إذا لحقن صلاة الإمام[1].

(٢٧٦) **مسألة: دخول المسافر في صلاة المقيمين ودخول المقيم في صلاة المسافرين**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المسافر هل يدخل في صلاة المقيمين؟ أو المقيم هل يدخل في صلاة المسافرين؟

فقال: لا نرى[2] أن يدخل المسافر في صلاة المقيمين، لأن فرضه خلاف فرضهم، وحكمه غير حكمهم في صلاته، فإذا دخل المقيم في صلاة المسافرين أتم ما بقي من صلاته إذا سلم المسافرون[3].

(٢٧٧) **مسألة: الفتح على الإمام**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الإمام يتحير في القراءة فيقف، هل يفتح عليه من خلفه؟

فقال: إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه، وما من فتح عليه

---

(١) التحرير: ١/ ٩٩.

(٢) في الجامع الكافي والأمالي: يعجبني.

(٣) الأحكام: ١/ ١٣٧، الجامع الكافي: ٢/ ٢٠٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٧٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر مع المقيم، والمقيم مع المسافر.

بمخطئ، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يأمر بذلك[1].

(٢٧٨) مسألة: تحول الإمام من موضعه بعد الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الإمام إذا صلى بالقوم ـ: يستحب له أن يتحول من موضعه متقدماً عنهم أو متأخراً عنهم، ولا يتحول يميناً ولا يساراً، ولا يستقبل القوم بوجهه[2].

(٢٧٩) مسألة: من افتتح الصلاة وحده ثم جاء آخر فأتم به

قال الإمام القاسم عليه السلام: لو أن رجلاً افتتح الصَّلاة وحده، فجاء رجل آخر فأتم به لم تصح صلاته؛ لأنه لم يَعْقِد[3] على جماعة[4].

(٢٨٠) مسألة: فيمن يصلي وحده بين الصفوف

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن يصلي وحده بين الصفوف؟

فقال: بئس ما صنع وصله الصفوف أفضل، وليس يجب عليه إعادة صلاته وإن فعل[5].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٣٦، الجامع الكافي: ٢/ ٢٠٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٨٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في الفتح على الإمام.

(٢) التحرير: ١/ ١٠٠، الجامع الكافي: ٢/ ٢٠٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم(٣٨٦).

(٣) يعني من افتتح الصَّلاة.

(٤) التحرير: ١/ ٩٥.

(٥) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٥-٥٥٦ رقم (٩).

(٢٨١) مسألة: إذا صلى رجلان كل واحد ينوي أنه إمام لصاحبه أو مؤتم به

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإذا اصطف رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام لصاحبه أجزت صلاتهما، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بصاحبه بطلت صلاتهما[1].

(٢٨٢) مسألة: إذا اختصموا وقت الصلاة في الإمامة في المسجد

قال أبو عبد الله العلوي: إذا اختصموا وقت صلاة على قول القاسم إذا اختصم قوم في الإمامة في المسجد أن يحكم بمنزلة القراءة والعلم بالسنة، فإذا استووا فأهل الصلاح والتقى والثقة والرضا، فإن كان أقرؤهم لكتاب الله يُطعَن عليه في دينه لم يُقدَّم، وقدم من يوثق به في دينه وصلاحه، ولم يظهر منه ريبة[2].

(١) التحرير: ١/ ٩٥.
(٢) الجامع الكافي: ٢/ ١٦٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٢٥).

باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فعله فيها وما يوجب الإعادة

(٢٨٣) مسألة: البكاء في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن استعبر المصلي بالبكاء حزناً لم يضره، إلا أن يشغله عما هو فيه[١].

(٢٨٤) مسألة: وضع اليمين على اليسار في الصلاة

قال في التحرير: ولا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام على موجب قول القاسم ويحيى عليهما السلام[٢].

(٢٨٥) مسألة: ما يكره فعله في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالحك اليسير إذا كان يؤذيه على وجه لا بد منه، ويكره للمصلي أن ينفخ في صلاته، أو يشير، أو يتفكر، أو يمسح جبهته من تراب السجود، أو يعبث بلحيته، أو يفرقع أصابعه، أو يرفع إحدى رجليه عن الأخرى في قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت عن يمينه أو عن يساره[٣].

(٢٨٦) مسألة: عد الآي والتسبيح في الصلاة ونقل الخاتم

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره عدّ الآي والتسبيح في الفرائض، ولا بأس به في نوافل الصلوات[٤].

---

(١) التحرير: ١/ ٨٩.

(٢) التحرير: ١/ ٩٠.

(٣) التحرير: ١/ ٩١-٩٢.

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب عد الآي في الصلاة ومن ترك القراءة فيها، الجامع الكافي: ٢/ ٢٤٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤١٨).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٢: «لا بأس أن يخط الرجل عدد =

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بتحويل الرجل خاتمه في أصابعه، يستذكر به في الصلاة، هو خلق حسن، وهو عون للصلاة[1].

(٢٨٧) مسألة: فيمن يحول خاتمه في أصابعه ليحصي به صلاته

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن يحول خاتمه في أصابعه ليحصي به صلاته وطوافه بالبيت؟

فقال: لا بأس بذلك، وهو من المحافظة عليهما وحسن العناية بهما إن شاء الله[2].

(٢٨٨) مسألة: إصلاح الرداء والثياب في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام في الرجل يسترخي رداءه في الصلاة: لا بأس بتسوية الرجل ثيابه في الصلاة، ولا بأس بالتمندل[3].

(٢٨٩) مسألة: مدافعة البول والغائط في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا دافع من البول والغائط ما يؤذيه ويخشى ضرره فلا ينبغي له أن يصلي حتى ينقص[4] منهما، ويتطهر، ثم يستقبل صلاته[5].

ما يركع في الأرض، أو يحصي ذلك بالحصى، أو يعد الآي إذا كان يفعل ذلك تحفظاً منه واستقصاءً في دينه، وخوف الشك والنسيان في صلاته».

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٤٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤١٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب عد الآي في الصلاة ومن ترك القراءة فيها.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٨ رقم (٢٤).

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٢٤٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٢٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.

(٤) في الأمالي: يتنقص.

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٢٥٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٢٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.

(٢٩٠) مسألة: في الشك والامتراء في الصلاة وغيرها وما يعارض أهله منه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل كثير الشك والامتراء في الصلاة وغيرها من الأشياء، فهو يظن أنه قد حلف، ويظن أنه لم يحلف، ويظن أنه لم يصل بعض صلاته وإن كان قد صلى، ويظن أنه قد قال فأكثر، وإن لم يكن قال قولاً؟

فقال: هذه كلها شكوك وظنون لا يحكم بها ولا عليها، ولا يلتفت في حكم الحق البريء من الظن إليها، وليس يحل لأحد أن يحكم بعتق ولا غيره في الدين إلا بما لا مرية فيه ولا شك من التثبت واليقين، وليس يسوي ذوو العلم والألباب في حكم أمر بين اليقين والشك والارتياب، ومن أجهل الجهل في الحكم وأبعد القول في كل علم أن يحكم على أحد بشك في عتق أو امتراء بما يحكم به عليه في يقين لا يشك فيه ولا يمترى، وكيف تحكم فيما شككت فيه وامتريت بمثل الحكم فيما أيقنت ودريت، لا كيف عند من يعلم ويعقل بل عند كثير ممن يجهل، واختلاف الشك واليقين يدلك على اختلاف حكمهما في الدين، ولو كان يلزم أحداً العتق بالشك فيما ملكه الله من ملك، لما كان بين اليقين والشك إذاً من فرق، وقد فرق الله بين الشك والظن واليقين في حكم الحق، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[يونس:٣٦]، ولو كان يحكم به لكان إذاً مغنياً، فمن ملكه الله عبداً أو غيره فلا يزول ملكه عنه بيمين ولا غير يمين إلا بما يزيل به ما ملكه الله إياه من حقائق اليقين، وهذا من الشيطان ووسواسه، وفي هذا الباب وفي الصلاة وغيرها فإنما هو تشكيك وارتياب حتى

يخرجهم فيما كان من ذلك إلى غير مخرج، ويوهمهم أنما هم عليه من الخطأ فيه من الاحتفاظ والتحرج، وفي هذا من الإثم والزور ما لا يعلم علمه إلا الله[1].

(٢٩١) مسألة: من ابتلي بكثرة الشك في صلاته

قال الإمام القاسم عليه السلام: من ابتلي بكثرة الشك في صلاته، مضى فيها، ولم يلتفت إلى عارض شكه[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في (مسائل ابن جهشيار) ـ فيمن شك في صلاته ـ: إن الأحب إليه أن يستقبلها، إلا أن يكون مبتلى بالشك، فدواؤه المضي عليه[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٢-٤٣.

(٢) التجريد: ٥٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٠٤).

(٣) التحرير: ١/ ١٠١.

مسائل متفرقة في الصلاة

(٢٩٢) مسألة: الدعاء في الصلاة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الدعاء في الصلاة؟

فقال: وأما الدعاء في المكتوبة في أمر الدنيا والآخرة فجائز حسن، وهو في: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[الفاتحة]، فهذا كله دعاء[1].

(٢٩٣) مسألة: الجمع بين الصلوات

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الجمع بين الصلوات؟

فقال: ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ودخول وقت العصر في آخر وقت الظهر لمن جمع، ووقت المغرب والعشاء لمن جمع فقبل غروب الشفق، إن أراد ذلك مريده[2].

(٢٩٤) مسألة: الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجمع من أراد الجمع قبل غيبوبة الشفق وبعده[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر[4].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠١ رقم (١٣٢).

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠١ رقم (١٣٤).

(٣) الأحكام: ١/ ١٣١، الجامع الكافي: ٢/ ٢٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم(١٨٠).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ١٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، الأحكام:١/ ١٣١.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس لأن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء:٧٨] وإن أخرهما [حتى يصليهما][١] فواسع، قد جاء [الحديث][٢] عن النبي ﷺ أنه قدم[٣] من سَرِف[٤] حين غربت الشمس فأخر المغرب فلم يصلها حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال وهو لم يبلغ حتى أظلم وبعد[٥].

(٢٩٥) مسألة: من أدرك ركعة من العصر أو ركعة من الفجر فقد أدركها

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أدرك الرجل ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، وإن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها، وكذلك جميع الصلوات إذا أدرك منها ركعة فقد أدركها، لأن رسول الله ﷺ ذكر عنه أنه قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها»[٦].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: خرج.

(٤) سرف: اسم قرية بينها وبين مكة عشرة أميال.

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٢٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.

(٦) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٧).

والحديث أخرجه: مسلم: ٥/ ١٠٩، سنن أبي داود: ١/ ١٦٦، سنن الترمذي: ١/ ٣٥٣، سنن الدارمي: ١/ ٢٩٤، مسند أحمد: ٢/ ٥٥٠، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٥٨٥.

(٢٩٦) مسألة: الصلاة الوسطى ما هي؟

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في قوله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]ـ: إنما أريد بالوسطى العظمى، كما قال الله عز وجل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[القلم:٢٨] [يعني أوسطهم] طريقة[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: حدثني أبو بكر ابن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٨٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة الوسطى ومن قال: هي الجمعة.

(٢) الأحكام: ١/ ١٢٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة الوسطى ومن قال: هي الجمعة.

باب عزائم سجود القرآن

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن عزائم السجود؟ وما هي؟

فقال: ليس بعزائم، من شاء سجد ومن شاء لم يسجد[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وليس السجود بفرض عند قراءة شيء من القرآن، لا على من قرأ، ولا على من سمع[2].

(٢٩٧) مسألة: قراءة السجدة في الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ما يعجبنا إذا قرأ السجدة في صلاة الفريضة أن نسجد سجدة زائدة[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢١٢، كتاب الصلاة، باب عزائم سجود القرآن.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١١١، برقم(١٣٦): قال: «عزائم سجود القرآن أربع: (الٓمٓ تَنزِيلُ) السجدة، و(حمٓ) السجدة و(النجم)، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾».

قال عليه السلام: «وسائر ما في القرآن؛ فإن شئت فاسجد وإن شئت فاتركه». وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً؟ قال عليه السلام: سجدة واحدة تجزئه.

(٢) التجريد: ٤٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (١٧٣).

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٢١٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب التشهد، الأحكام: ١/ ١١٤.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١١٣-١١٤: «لا أحب لمن قرأ في صلاة الفريضة سجدة أن يسجد؛ لأن السجدة زيادة في الفريضة، ولا ينبغي أن يزاد فيها، كما لا ينبغي أن ينقص منها، والواجب أن يؤتى بها على ما فرضها الله عليه، فإنَّ فرضها لا زيادة فيه ولا نقصان، فإن ذلك أقرب إلى الهدى والإحسان، وأما النوافل فصاحبها مخير فيها، ولا نضيق عليه ما فعل فيها من ذلك. وأحب الأمرين إلي ألا يزيد فيما قام فيه ونوى من الصلاة أن يصليه نافلة ولا فريضة. وقد قال غيرنا بغير ذلك. وروى فيه روايات، ولسنا نلتفت إلى روايته، ولا نفعل في صلاتنا ما يفعل في صلاته؛ لأن ذلك لا يصح لنا عن الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يثبت لنا في حجج العقول.

(٢٩٨) مسألة: فيمن قرأ سجدة من القرآن فسجد هل يكبر حين يسجد وحين يركع؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن قرأ سجدة من القرآن فسجد، هل يكبر حين يسجد وحين يرفع؟

فقال: يفعل وذلك أفضل لما فيه من ذكر الله، وما يفعل من غيره في الصلاة كلها لله[1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٧ رقم (١٦).

باب سنن الصلاة

(٢٩٩) مسألة: سنن الصلاة في السفر

قال الإمام القاسم عليه السلام: والتطوع في السفر أفضل على قدر ما فيه من الثقل كما الصوم أفضل؛ لما فيه من الكلفة والثقل، ونحن نرى الصوم في السفر أفضل[١].

(٣٠٠) مسألة: أول وقت الوتر وآخره

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الوتر في آخر الليل أحب إليك؟ أم في أوله؟

فقال: من رجا أن يقوم في آخر الليل أخر وتره، ومن لم يرج ذلك أوتر قبل أن ينام، وإذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخره صلى ما بدا له أن يصلي ولا يوتر بعد وتره الأول[٢].

(٣٠١) مسألة: الصلاة بعد الوتر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يصلي بعد الوتر؟

فقال :لا بأس بذلك إن بدا له[٣].

(٣٠٢) مسألة: هل الوتر سنة أم فريضة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ثلاث ركعات الوتر سنة[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٢٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٤).
(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٥).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٨ رقم (٢٦).
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٢٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٦).

(٣٠٣) مسألة: من فاتته صلاة الوتر وركعتا الفجر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا فاتت صلاة الوتر فليس إعادتها بواجبة، وكذلك ركعتا الفجر إذا فاتتا قبل صلاة الفجر، وإن أعاد ذلك فحسن جميل، وإن بعض أصحابنا ليؤكد في ذلك ويشدد[1].

(٣٠٤) مسألة: ما يقرأ في الوتر، وهل يفصل الركعتين من الوتر بتسليم؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقرأ في الوتر بما تيسر، ولا يفصل بتسليم في الركعتين[2]، وإن قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحسن[3].

(٣٠٥) مسألة: القنوت في الوتر بعد الركوع، ورفع اليدين فيه

قال الإمام القاسم عليه السلام: القنوت في الوتر بعد الركوع[4]، ولا يرفع يديه في دعاء الوتر[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٢٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر فيمن نسي صلاة أو تركها متعمداً، وهو بلفظ مقارب ومختصر في: التحرير: ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٢٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٨).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، الجامع الكافي: ٢/ ٢٢٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٧).

وقد ورد في سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٢٦١: عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٢٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٣٩٩).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر ومن قال قنوت الوتر قبل الركوع وبعده، الجامع الكافي: ٢/ ٢٢٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم(٤٠٠).

(٣٠٦) مسألة: صلاة الوتر على الراحلة وفي المحمل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام في الوتر على الراحلة؟ والحمار وفي المحمل؟

فقال: يوتر بالأرض أعجب إلينا، وإن لم يقدر على الأرض أوتر وهو في المحمل وعلى الراحلة[١].

(٣٠٧) مسألة: وقت ركعتي الفجر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، [وإنما سميتا ركعتي الفجر؛ لأنهما بعد طلوع الفجر][٢]، ولو جاز أن يصليا قبل طلوع الفجر لجاز أن يصليا بعد العتمة[٣].

(٣٠٨) مسألة: النافلة بعد صلاة الفجر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن النافلة بعد صلاة الفجر؟

فقال: ومن صلى الصبح سبح بعد صلاته، ولم يصل بينه وبين طلوع الشمس[٤].

(٣٠٩) مسألة: إذا دخل في نافلة ثم أفسدها هل يقضيها؟

قال أبو عبد الله العلوي: على قول القاسم إذا دخل رجل في صلاة

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٣١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يقال في القنوت في الفجر والوتر وإثبات القنوت.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٢٣٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب وقت ركعتي الفجر.

(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠١ رقم (١٣٥).

تطوع ثم أفسدها فلا قضاء عليه[1]؛ لأن القاسم قال ـ فيمن صام تطوعاً ثم أفطر ـ : «فلا قضاء عليه»[2].

(٣١٠) مسألة: صلاة الخمسين

قال أبو العباس: وأما صلاة الخمسين فقد أنكرها القاسم على موجبها، ولم ير بها بأساً إذا لم تُوجب[3].

(٣١١) مسألة: عدد تطوع صلاة الليل والنهار

قال الإمام القاسم عليه السلام: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ثلاث، وركعتا الفجر، هكذا ذكر عن النبي ﷺ[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: صلاة الليل والنهار التطوع مثنى مثنى، صح هذا عندنا، عن النبي ﷺ[5]، وقد قال أهل العراق: إن صلاة الليل مثنى،

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٣٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٥).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٣٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٥).

(٣) التحرير: ١/ ١٢٢.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٣٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.
وأخرج البخاري في صحيحه: ١/ ٣٨٢، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

(٥) أخرج الترمذي في السنن: ٢/ ٤٩١: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».
قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى. وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً.
=

وصلاة النهار أربع، وكل ذلك حسن[1].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: كان عبد الله بن موسى، والقاسم، والحسن، وأبو طاهر يصلون صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[2].

(٣١٢) مسألة: صلاة النوافل بعد الزوال

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب أن يصلي بعد الزوال قبل المكتوبة ما شاء من النوافل[3].

(٣١٣) مسألة: صلاة التراويح

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة؟

فقال: لا نعرفها، وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه نهى عن ذلك[4].

(٣١٤) مسألة: صلاة الضحى

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تصلّ صلاة الضحى ولا النوافل في رمضان جماعة فإنه بدعة[5].

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، و[رأوا] صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، الجامع الكافي: ٢/ ٢٣٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٧)، وهو بلفظ مقارب في التحرير: ١/ ١٢٢.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٣٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٧).

(٣) التحرير: ١/ ١٢٢.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٣٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٠٨).

(٥) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٢١، التحرير: ١/ ١٢٢.

وروى الإمام القاسم عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام النهي عن صلاة الضحى[1].

(٣١٥) مسألة: صلاة التسبيح

قال الإمام القاسم عليه السلام: علمها النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب لما رجع من الحبشة لخيبر، روينا أنه لما رجع جعفر بن أبي طالب من الحبشة لخيبر تلقاه رسول الله ﷺ والتزمه وقبل بين عينيه وقال: «لا أدري بأيهما أسر أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر»، ثم قال: «ألا أعطيك، ألا أخولك، ألا أتحفك، ألا أحبوك، ألا أفعل، ألا أفعل»، قال جعفر: يا رسول الله أنا أظن أنه سيقطعني البحرين. فقال: «صل أربع ركعات تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد ثانية فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى وتسبح كما سبحت في الركعة الأولى، فذلك جميعاً ثلاثمائة مرة، في كل ركعة خمس وسبعون، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم وليلة مرة، أو في كل جمعة مرة، أو في كل شهر مرة، أو في كل سنة مرة، أو في عمرك مرة فعلت، فإنه لو كان عليك من الذنوب مثل قطر المطر وزنة البحر ورمل عالج غفرها الله لك»[2].

---

(١) التحرير: ١/ ١٢٢.

(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٢١-٢٢.

باب السهو وسجدتيه

(٣١٦) مسألة: على من تجب سجدتا السهو؟

قال في التحرير: سجدتا السهو تجبان على المصلي في: الأذكار، والأفعال، والزيادة، والنقصان، ولا تختصان الفرض دون النفل، **على مقتضى نصوص القاسم** ويحيى عليهما السلام[١].

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن نسي قنوت الفجر أو الوتر سجد سجدتي السهو[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى المتطوع إذا سها فعليه سجدتا السهو[٣] إن أحب[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الآخرتين

---

(١) التحرير: ١/ ١٠٠.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٦٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٤١)، التحرير: ١/ ١٠١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يقال في القنوت في الفجر والوتر وإثبات القنوت.

وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٩٣: «في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس، أو يقوم في موضع الجلوس: إن عليه سجدتي السهو».

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١١٤: «سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أوركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح، وقد قيل: من سلم في غير موضع تسليم».

(٣) التجريد: ٥١، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢١١).

(٤) التحرير: ١/ ١٠١.

وسجد سجدتي السهو، وإن سها فسلم تسليمة واحدة أجزت صلاته، وعليه سجدتا السهو[1].

(٣١٧) مسألة: إذا نسي المصلي ركعة من صلاته ثم ذكرها قبل التسليم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لو نسي ركعة من صلاته ثم ذكرها قبل التسليم قام فصلى ركعة بركوعها وسجودها، ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو.

فإن شك في ركوع أو في سجود تحرى وبنى على غالب ظنه، وإن لم يغلب على ظنه شيء أعاد ما شك فيه[2].

(٣١٨) مسألة: من نسي ركعة أو سجدة حتى فرغ من صلاته

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن نسي ركعة أو سجدة حتى فرغ من صلاته، أعاد الصّلاة[3].

(٣١٩) مسألة: من زاد في صلاته ركعة

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن زاد في صلاته ركعة أعاد الصّلاة[4].

(٣٢٠) مسألة: من نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن نسي فلم يفعل التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة؛ فإن كان استتم القيام مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو، وإن

---

(١) التحرير: ١/ ١٠١.

(٢) التحرير: ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٣) التحرير: ١/ ١٠٠.

(٤) التحرير: ١/ ١٠٠.

لم يكن استتم القيام عاد فجلس للتشهد، فإن شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً، تحرى وبنى على غالب ظنه، وسجد سجدتي السهو، فإن استوى ظنه في الأمرين جميعاً استأنف الصَّلاة، فإن وهم ثلاثاً صلى أو أربعاً فأضاف إليها ركعة أخرى، ثم أيقن قبل التسليم أنه صلى خمساً أعاد الصَّلاة[1].

(٣٢١) مسألة: فيمن نسي القراءة أو التسبيح في الركعة الثالثة

قال أحمد بن يحيى في (المفرد): لو أن رجلاً صلى ركعتين، فلما أن كان في الثالثة نسي أن يقرأ وسبَّح، ثم ذكر قبل أن يركع فإنه يقرأ، وإن ذكر بعد الركوع لم يقرأ. وهذا في صلاة الوتر. قال السيد أبو طالب رحمه اللّه: هذا يقتضي أنّه يرى القراءة في الركعة الثالثة من الوتر مستحبة دون التسبيح، وقد دل على هذا كلام يحيى في (المنتخب) وكلام القاسم في (مسائل النيروسي)[2].

(٣٢٢) مسألة: من سها عن ركوعه

قال الإمام القاسم عليه السلام: من سها عن ركوعه كان كمن لم يصل ركعة إلا أن يعود فيركع، وإن لم يركع لم يعتد بتلك الركعة[3].

(٣٢٣) مسألة: إذا سها فسلم عن شماله قبل يمينه

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن سها فسلم عن شماله قبل يمينه فلا سهو عليه[4].

---

(١) التحرير: ١/ ١٠١.
(٢) التحرير: ١/ ١٠٢.
(٣) التحرير: ١/ ١٠٢.
(٤) التحرير: ١/ ١٠٣.

(٣٢٤) مسألة: من علم أنه قرأ في صلاته ولم يعلم السورة التي قرأ

قال الإمام القاسم عليه السلام في (مسائل ابن جهشيار) : من علم أنه قرأ في ركعة من صلاته، ولم يعلم السورة التي قرأها فلا سهو عليه[(١)].

(٣٢٥) مسألة: ما يقال في سجدتي السهو، وفيمن نسي سجدتي السهو

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقول فيهما ما يقول في سجدتي الفريضة، ويكبر عند سجوده وعند رفع رأسه.

فإن نسيهما سجدهما إذا ذكر، فإن كان قريباً من مصلاه عاد إليه ـ استحباباً ـ، وإن كان قد بَعُد عنه سجد حيث يمكنه[(٢)].

(٣٢٦) مسألة: فيمن نسي التشهد مع إمام يؤمه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن نسي التشهد مع إمام يؤمه؟

فقال: يتشهد إذا سلم الإمام، ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم[(٣)].

(٣٢٧) مسألة: سجود السهو بعد السلام أم قبله

قال الإمام القاسم عليه السلام: يسجد سجدتي السهو بعد السلام في الزيادة والنقصان، صح عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم[(٤)(٥)].

---

(١) التحرير: ١/١٠٣.

(٢) التحرير: ١/١٠١-١٠٢.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/٥٥٧ رقم (٢٢).

(٤) انظر: مسلم: ٥/٦٩، سنن ابن ماجه: ١/٤٦٠، صحيح ابن خزيمة: ٢/١١٣، سنن الدارقطني: ١/٣٧٦، جميعها عن ابن مسعود.

(٥) الجامع الكافي: ٢/٢٧٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٤٩).

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن سجدتي السهو قبل التسليم أم بعده؟

فقال: سجدتا السهو بعد التسليم؛ لأنهما إن كانتا قبله كانتا زيادة في الصلاة، وإنما السجدتان بدل من السهو وإرغام للشيطان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم[1].

(٣٢٨) مسألة: هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: في سجدتي السهو تشهد وتسليم[2].

---

(١) الأحكام: ١/ ١١٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من قال سجدتا السهو بعد التسليم.
(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٧٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٥١).

باب قضاء الصلوات

(٣٢٩) مسألة: فيمن كان في حداثته لا يتأهب لوضوء ولا يتنزه من بول وخمر ومسكر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل كان في حداثته وغرته، لا يتأهب لوضوء ولا يتنزه من بوله والخمر والمسكر، أيجب عليه أن يعيد ما صلى في تلك الحال؟

فقال: من كان كما قلت ـ رحمك الله ـ تاب إلى الله من ماضي إساءته وتقصيره، وحافظ فيما يستقبل على ما أمره الله بالمحافظة عليه من أمر الصلاة وغيره، وكان بذلك إن شاء الله مجتزياً، وفيما بينه وبين الله في التوبة مكتفياً[1].

(٣٣٠) مسألة: فيمن ترك الصلاة في حداثته وكان شارب خمر ثم تاب هل يعيد الصلاة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل ترك الصلاة في حداثته عشر سنين، وكان شارب مسكر ثم تاب، أيعيد الصلاة أم كيف يصنع؟

فقال: من ترك صلاته عشر سنين مُقِلاً كان في الترك أم مكثرا، تاب إلى الله فيما يستقبل من ترك صلاته، كما يتوب إلى الله من غير ذلك من سيئاته، وإن كانت توبته إلى الله من ذلك في نهار، صلى مثل ما ترك من صلاة النهار كله، وإن كانت توبته إلى الله من ذلك ليلاً صلى مثل ما ترك

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٦ رقم (٢١٣).

من صلاة ليله، وليس عليه ما مضى من السنين، إذا تاب إلى الله رب العالمين، ولو لزمه قضاء الصلوات، لزمه قضاء غير ذلك من الفرائض الواجبات[1].

(٣٣١) مسألة: فيمن مات وعليه صلوات فاتته، هل يقضيها عنه ولده من بعده

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل مات وعليه صلوات كثيرة فاتته، أيقضيها عنه ولده من بعده؟

فقال: الصلاة ـ يرحمك الله ـ لا يقضيها ولد عن والد، ولا أحد من الناس كلهم عن أحد، لأن الصلاة لا تكون أبداً إلا من مصليها، ومَن قصد إلى الله بها وخشع فيها، وليست كالحج لأن الحج له بُلغةٌ ومعونة، وفي الحج نفقة للحاج وكلفة ومئونة[2].

(٣٣٢) مسألة: من نسي صلاة حتى ذهب وقتها أو صلى التي بعدها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن نسي صلاة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكرها[3] كذلك جاء عن علي ـ صلى الله عليه ـ[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لو أن رجلاً نسي أن يصلي الظهر حتى صلى

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٦ رقم (٢١٤).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٧ رقم (٢١٦).
(٣) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر؟ قال: إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر، وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر. وقال عليه السلام: ولا تجزي صلاة وعليه صلاة أخرى إلا في آخر وقتها. وقال عليه السلام: فإن هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم، أعاد الظهر ولم يعد العصر.
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٨٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٥٩).

العصر، فإن العصر جائز، ويصلي الظهر بمنزلة الفائتة، فإن ذكرها في صلاته قطعها[1].

(٣٣٣) مسألة: إذا أغمي على المريض أياماً كم عليه أن يقضي من الصلوات؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن أفاق المغمى عليه في آخر نهاره صلى صلاة نهاره، وإن أفاق في آخر ليلته صلى صلاة ليله[2][3].

قال في التحرير: وإذا أُغْمِيَ على الإنسان قبل مضي الوقت، فلا قضاء عليه، **على قياس قول القاسم** عليه السلام[4].

(٣٣٤) مسألة: من فاتته صلاة حتى دخل وقت غيرها بأيهما يبدأ؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل فاتته صلاة حتى دخل وقت غيرها بأيهما يبدأ؟

---

(١) التحرير: ١٠٤.

(٢) في الأمالي: ليلته.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٢٨٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٦١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يقضي المغمى عليه من الصلاة.
وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٥: في المغمى عليه: «إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك. وإن أغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي يفيق في وقتها؛ فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء؛ وهذا تفسير قول النبي ﷺ لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢١: «فأما المغمى عليه فإن أفاق في آخر نهاره أعاد صلاة يومه، وإن أفاق في آخر ليلته أعاد صلاة ليلته، وإن أغمي عليه يوماً أو يومين أو ثلاثاً ثم أفاق، صلى صلاة ذلك الوقت الذي أفاق فيه، فإن أفاق نهاراً صلى صلاة ذلك النهار، وإن أفاق ليلاً صلى صلاة تلك الليلة».

(٤) التحرير: ١/ ١٠٥.

فقال: يبدأ إن شاء الله بالتي دخل فيها، ثم يصلي مثل الصلاة التي قبلها[1].

(٣٣٥) مسألة: قضاء الوتر وركعتي الفجر

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن ترك الوتر أو ركعتي الفجر ـ: ليس عليه قضاؤهما، فإن قضاهما فحسن[2].

(٣٣٦) مسألة: التحري في ملتبس الحصر

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن من لم يحط بعدد ما فاته من الصلاة والصيام تحرى جهده وزاد حتى يستغرقه[3].

(٣٣٧) مسألة: إذا صلى وفي ثوبه أو على بدنه نجاسة لا يعلم بها ثم علم بها بعد ما صلى

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن صلى وعلى بدنه أو في ثوبه قليل من البول أو العذرة أو الدم أعاد الصلاة[4].

(٣٣٨) مسألة: من صلى في ثوب قد أصابه مني

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن صلى في ثوب قد أصابه مني أعاد الصلاة[5].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٦ رقم (٢٥٢).

(٢) التحرير: ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) التحرير: ١/ ١٠٤.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٢٩٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٧٥).

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٢٩٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٧٥).

(٣٣٩) مسألة: الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تقضي الحائض ما تركت من صلاتها في أيام حيضها أو نفاسها، وإنما تقضي الصوم، لأن الطمث مرض من أمراضها، فتقضي الصوم كما يقضي المريض[1].

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٢٩٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٧٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في المرأة يدخل وقت الصلاة فلا تصلي حتى تحيض.

باب المساجد

(٣٤٠) مسألة: دخول أهل الذمة والمشركين المسجد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يدخل المساجد أحد من أهل الذمة والمشركين؛ لأنهم كلهم مشركون[١]، وقد قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا..﴾[التوبة:٢٨]، وكذلك المساجد كلها بيوت الله عزّ وجل ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ..﴾الآية[التوبة: ١٨][٢] .

(٣٤١) مسألة: النوم في المسجد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ما أحب النوم في المسجد إلا لمضطر ومعتكف[٣] .

---

(١) في الأمالي: لأن كلهم مشرك.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٥٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٥٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٦٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة، التحرير: ١/ ٧٩.

باب صلاة السفر

(٣٤٢) مسألة: في صلاة القصر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وقلنا: تقصر الصلاة للمسافر، من كل بر وفاجر، لأن فرضهما المقدم كان في السفر والحضر على ركعتين، وقبلنا ذلك وأخذنا به لما فهمناه منه عن كتاب الله المبين، ولم نأخذ ذلك عن روايتهم، وإن كانوا قد رووه، ولم نقبله عنهم ـ والحمد لله ـ وإن رأوه، قال الله لا شريك له فيما قلنا فيه من ذلك بعينه، وفيما فَهِمنا عن الله بالكتاب من تبيينه، فيه نفسه لرسوله، صلى الله عليه وأهله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ـ والضرب هو: المسافرة إليها ـ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء: ١٠١]، فأبان في هذه الآية نفسها قصرها في السفر تبيينا، ودل على أن فرضها فيه ركعتان، وأنهما عليهم كلما ضربوا في الأرض ثابتتان، قصرُها في هذه الآية إنما هو تنصيفها إذا كانوا في حرب مع الإمام، أو مُجَمَّعين جميعاً منه في مقام، ألا تسمع كيف يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟...﴾[النساء: ١٠٢]. يقول سبحانه: فإذا أتموا ركعة وسجدوها، فلتأت الطائفة الأخرى التي لم تصل فلتصل معك الركعة الثانية بعدها، وكل طائفة من الطائفتين فقد قصرت صلاتها عن أن تتمها، إذ لم تصل مع الرسول صلى الله عليه إلا بعضها، فهذا هو التقصير لما لم يكونوا يقصرون، فإذا أمنوا أتموا مع الإمام ركعتين ركعتين كما كانوا يتمون. وفي

ذلك ما يقول سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٩]. يقول سبحانه: أتموا مع رسولكم إذا أمنتم ولا تقصروا، فالإتمام بالإمام هو ما به أمروا، فكانت صلاتهم الظهر والعصر ركعتين كما ترى في السفر، وكان الأمر على ما قلنا في الإمامة من القصر، وأقرت الصلاة على ركعتين في السفر، وزيد عليها فأتمت أربعاً في الحضر، فليس لفاجر ولا بر، سافر في خير أو شر، أن يزيد على صلاته في سفره، ولا ينقص منها في حضره، ومن زاد على [ما] فرض عليه من الصلاة في السفر فعليه أن يعود لصلاته، كما لو زاد على صلاة الحضر لفسدت عليه الصلاة فأعادها لزيادته.

فالتقصير إنما هو كما قلنا مع الإمام، ركعتان في السفر فهما أتم التمام، وكذلك كان فرضهما في كل سفر وحضر، ثم لم يكن التقصير فيها إلا بما قلنا من القصر، وليس يجوز أن يقال: قصرت الصلاة إلا على ما قلنا، ولا وجه للتقصير فيها إلا من طريق ما تأولنا، وإنما يقال في الصلاة زِيدَ عليها، ولا يقال بشيء من التقصير فيها، لأنه إذا قيل فيها قصرت الصلاة إلا بما ذكرنا، كان كأنه خلاف لما في كتابه مما أمرنا، من الركعتين اللتين كانتا في الحضر والسفر، صليتا لله فرضاً فزِيدَ في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر، وكان ذلك كله لله رضى فيما نقص من ذلك كله أو زاد، لزم فيه كله أن يعاد.

والقنوت فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القنوت ثلاث كثلاث المغرب»، ولسنا نضيق على المصلي بما قرأ فيهن، وقد ذكر عن علي بن

أبي طالب صلوات الله عليه أنه: «قرأ في الركعة الأولة (الحمد)، و(سبح اسم ربك الأعلى). وفي الثانية (الحمد لله)، و(قل يا أيها الكافرون). وفي الثالثة (الحمد) و(قل هو الله أحد)». وروي عنه ﷺ أنه: (كان يقنت بتسع سور بعد الركوع)، ويستحب له ألا يدعو في القنوت إلا بآية من كتاب الله، وكذلك أيضاً في قنوت الصبح مثل قول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[البقرة: ٢٨٦]. إلى آخر السورة، ومثل قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]. ثم كبر وخر ساجداً وسجد سجدتين، وتشهد ثم سلم تسليمتين، عن يمينه وعن يساره[(١)].

(٣٤٣) مسألة: القصر أواجب أو رخصة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: على كل مسافر في بر أو بحر أن يصلي ركعتين[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: القصر لازم للمسافر[(٣)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٤٨-٥٥٠.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٢٩٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨١)، أمالي الإمام احمد بن عيسى: الجزء الأول، باب تقصير الصلاة في السفر والسفر الذي يقصر في مثله.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٢٩٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨١).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٥-١٢٦: «بل القصر فرض من الله على كل مسافر سافر في بر أو بحر، في بر أو فجور، لأن أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين افترضها ـ سبحانه ـ ركعتين عليهم، ثم زاد فيها ركعتين آخرتين، فجعلها أربعاً في الحضر، وأقرها على فرضها الأول ركعتين في السفر، فصار للسفر فرض يجب أداؤه على المسافر، وصار للحضر فرض يجب إتمامه على الحاضر، فالمتم في سفره كالقاصر في حضره، لأن المتم في السفر لم يأت بما افترض الله عليه من فرضه، كذلك الناقص في الحضر لم يأت بما جعل الله عليه من الصلاة في حضره».

وقال الإمام القاسم عليه السلام: القصر في كل سفر واجب على كل من سافر. وكان يقول: قلنا بقصر الصلاة للمسافر من كل بر أو فاجر؛ لأن فرضها المقدم كان في السفر والحضر على ركعتين، وقلنا بذلك وأخذناه لما فهمناه عن كتاب الله المبين، ولم نأخذ ذلك عن رواياتهم وإن كانوا قد رووه، ولم نقبله عنهم والحمد لله وإن رأوه، قال الله سبحانه ـ فيما قلنا به من ذلك بعينه وفيما فهمنا عن الله بالكتاب من تبيينه فيه لرسوله ﷺ ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[النساء:١٠١]، والضرب فيها فهو المسافرة إليها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[النساء:١٠١]، فأبان في هذه الآية نفسها قصرها في السفر تبييناً، ودل على أن فرضها فيه ركعتان، وأنهما عليهم كلما ضربوا في الأرض ثابتتان..إلى أن قال: فليس لفاجر ولا بر سافر في خير أو شر أن يزيد في صلاته في سفره، ولا ينقص منها شيئاً في حضر، ومن زاد على ما فرض الله عليه من الصلاة في السفر فعليه أن يعود لصلاته كما لو زاد على صلاته في الحضر لفسدت عليه الصلاة، فأعادها[(١)].

(٣٤٤) مسألة: أقل السفر الذي يُقصّر في مثله الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقصر المسافر الصلاة في بريد[(٢)]، ويفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا بريد، اثنا عشر ميلاً، وهو أربعة فراسخ[(٣)].

---

(١) الأحكام: ١/١٢٨-١٣٠.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠٠، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨٢)، التحرير: ١/ ١١٢.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: أحسن ما سمعنا في القصر من القول قول الأكثر من آل رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى عرفة[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: هو أربعة فراسخ، وهو اثنا عشر ميلاً بالميل الأول[2].

(٣٤٥) مسألة: لزوم القصر للمسافر

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما رواه داود عنه ـ: القصر لازم لكل مسافر في بر أو بحر[3].

(٣٤٦) مسألة: وقت قصر المسافر في البحر

قال أبو عبد الله العلوي: قول القاسم يدل على أن حال راكب السفينة في القصر كحال المسافر في البر، إذا سافر في السفينة مسيرةً لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصراً؛ لأن القاسم عليه السلام قال: القصر لازم لكل مسافر في بر أو بحر[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٢٦.

(٢) التحرير: ١/ ١١٢.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨٥).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠٣، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨٣).

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٥.

(٣٤٧) مسألة: إذا سافر المسافر وقد بقي شيء من وقت الصلاة أو لم يبق فكيف يصليها؟

قال في التحرير: والمقيم إذا سافر وقد بقي شيء من وقت الصَّلاة، فإنه يصلي صلاة المسافر، فإن سافر ولم يبق من الوقت شيء صلاها صلاة المقيم، قياساً على قول القاسم في المرأة إذا حاضت قبل الوقت وإذا حاضت بعده[١].

(٣٤٨) مسألة: الإقامة التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويتم المسافر إذا أتى إلى بلد فعزم على المقام فيه عشراً[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: عند أهل البيت لا يُتم المسافر الصلاة، إلا أن يُجمع على مقام عشرة أيام[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: أجمع أهل البيت على أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم الصلاة[٤].

(٣٤٩) مسألة: إذا أقام المسافر على عزم السفر شهراً

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أقام المسافر شهراً على عزم السفر لا ينوي الإقامة قصر إلى شهر، فإذا مضى شهر وهو مقيم أتم الصلاة[٥].

---

(١) التحرير: ١/ ١١٣.

(٢) الأحكام: ١/ ١٢٦، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٢/ ٣٠٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠٦، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨٧).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨٧).

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٣٠٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٨٨)،وهو بلفظ مقارب في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، الأحكام:١/ ١٢٦.

باب صلاة الخوف وصفتها عند موافقة العدو

(٢٥٠) مسألة: صفة صلاة الخوف

قال الإمام القاسم عليه السلام: **وصفة صلاة الخوف: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة واحدة ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية[١] ثم يسلمون[٢] والطائفة الأخرى الموافقة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفة والحراسة لأنفسهم ولإخوانهم[٣] من عدوهم بالْمُصَافَّة، فإذا رجع إليهم من صلى منهم وقفوا للعدو مواقفهم[٤] ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتموا وسلموا[٥] من صلاتهم كما سلموا، فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم وإخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى، فهذا أحسن الوصف من[٦] صلاة الخوف، وكذلك صلى رسول الله ﷺ فيما صح عندنا، بلغنا ذلك عنه في غزوة: ذات الرقاع[٧].**

---

(١) يعني لأنفسهم.
(٢) يعني والإمام قائم.
(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وإخوانهم.
(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: موقفهم.
(٥) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: ويسلموا.
(٦) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: في.
(٧) الجامع الكافي: ٢/ ٣١١-٣١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.
وغزوة ذات الرقاع: (هي عند الأكثر سنة أربع من الهجرة. تمت).

(٣٥١) مسألة: صلاة الخوف في الحضر

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا تصلى صلاة الخوف إلا في السفر[١]، ولا تصلى في الحضر[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما حكاه عنه أبو العباس ـ: ولا تصلى إلا في آخر الوقت بحيث يخشى فوتها إن لم تصلِّ[٣].

(٣٥٢) مسألة: إذا كان خوف لا يقدر على الصلاة معه إلاّ راكباً، أو إيماءً

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأما إذا كان خوفًا لا يقدر معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩] فليومئوا برؤوسهم فيها إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع[٤] قليلاً.

وأما قوله: ﴿فَرِجَالاً﴾ فهم الرجالة[٥]، وأما قوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: فهم ركبان الخيل والرواحل، فيصلي كل مصل على قدر ما يمكنه في خوفه وأمنه، وإن لم يمكنه من الصلاة إلا التكبير والذكر والتسبيح كبر، وذكر الله، وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه إن شاء الله[٦].

---

(١) التجريد: ٥٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٢٨)، التحرير: ١/ ١١٤.
(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣١٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٩٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.
(٣) التحرير: ١/ ١١٤.
(٤) التجريد: ٥٤، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٢٢٩).
(٥) أي: المشاة.
(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الجامع الكافي: ٣١٦/٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٩٧)، وهو بلفظ مقارب في: التحرير:١/١١٦.

قال في التحرير: وإن كان الخوف من جمل صائل، أو سبع يريد العدو على الرجل، أو حية تحمل عليه، جاز أن يصلي بالإيماء، على قياس قول القاسم ويحيى عليهما السلام[1].

(٣٥٣) مسألة: صلاة الخوف عند المسايفة والمطاردة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن صلاة الخوف، عند المسايفة، والمطاردة كيف هي؟

فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية [النساء:١٠٢]، يقول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ في سفر وخوف، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني الذين معه في صلاتهم آخر سجدة منها، فأتموا وفرغوا من صلاتهم وسلموا، فلتأت ﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ كلهم، من صلى معك ومن لم يصل منهم، ولا يقال: للطائفة الأخرى لم يصلوا إلا والطائفة الأولى قد صلوا[2].

---

(١) التحرير: ١/ ١١٦.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الجامع الكافي: ٢/ ٣١١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

باب صلاة الجمعة

(٣٥٤) مسألة: صلاة الجمعة، على من تجب ومتى تجب؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: والجمعة واجبة على كل مسلم إذا كان الإمام عادلاً، إلا على النساء والصبيان والمماليك والمسافر والمريض[١].

(٣٥٥) مسألة: الغسل يوم الجمعة

قال الإمام القاسم عليه السلام: **والمستحب: أن يغتسل قبل حضورها، ويلبس** خيار لباسه، ويتطيب، ويأكل أطيب طعامه، ويأتيها حافياً إن أمكنه أو راجلاً، ويقرأ في الطريق سورة الكهف[٢].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن غسل الجمعة أواجب هو؟

فقال: غسل الجمعة من السنة ومن الأمر بالمعروف، وليس وجوبه وجوب الفرائض[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ما أحب لأحد أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه، وإن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل يوم الجمعة، وإن أحدث بعد ذلك[٤].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٢٢.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٢٣.
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٧ رقم (٢١).
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٣٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٢٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة فيها، التجريد: ١٩، كتاب الطهارة، مسألة رقم (٥٣)، التحرير: ١/ ٥٣.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويجب على النساء من الغسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال[1].

(٣٥٦) مسألة: من ترك الأعمال يوم الجمعة تعظيماً لها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن يترك الأعمال يوم الجمعة وفيها، من الرجال والنساء تعظيماً لها؟

فقال: لقد بلغني أن بعض الصحابة كان يكره ذلك، لما فيه من التشبه باليهود في ترك الأعمال يوم السبت.

ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب عاتب رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أيضاً عن التعجيل للجمعة، فقال: أهذه الساعة؟ فقال الرجل: كنت في السوق. وهذا خلاف ترك الأعمال فيها تعظيماً لها[2].

(٣٥٧) مسألة: ما يقرأ في الجمعة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقرأ في صلاة الجمعة بما تيسر وحضر، وإن قرأ بـ(الجمعة) و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ...﴾[3] فحسن، لما جاء فيه عن النبي ﷺ[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٣٥، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٢٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة فيها.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٤-٥٥٥ رقم (٥).

(٣) أي يقرأ سورة المنافقون، وأخرج نحو ذلك الترمذي في سننه: ١/ ٣٤٩، وابن حبان في صحيحه: ٧/ ٤٦، وعبدالرزاق في مصنفه: ٣/ ١٧٩، والبيهقي في سننه: ٤/ ٤٣٦.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٢٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥١٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، والجهر بالقراءة فيها.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإذا رقى الإمام المنبر وجب على الناس الاستماع لخطبته، ويخطب الإمام خطبته الأولى، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه، ثم يقيم المؤذن، فإذا قامت الصلاة كبر الإمام، ثم يقرأ (الحمد) وسورة (الجمعة) يجهر بقراءتها، ثم يقرأ في الثانية بـ(الحمد) وسورة (المنافقين)، ثم يسلم ويدعو والناس معه، ثم ينتشروا في الأرض[1].

(٣٥٨) مسألة: إذا اجتمع عيد وجمعة

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن حضر عيد وجمعة اجتزأ بحضور إحداهما إن شاء الله[2].

(٣٥٩) مسألة: إذا اجتمعت صلاة الجمعة والكسوف والاستسقاء والجنازة بأيهما يبدأ

قال في التحرير: فإن اجتمع في يوم واحد صلاة الجمعة وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء والجنازة، وجب أن يبدأ بصلاة الجمعة إن خشي فوتها، على قياس قول القاسم عليه السلام وقول محمد بن يحيى رضي الله عنه[3].

(٣٦٠) مسألة: الجمعة مع أئمة الجور

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الجمعة مع أئمة الجور؟

فقال: لا جمعة معهم[4].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٢٣.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٢٣.
(٣) التحرير: ١/ ١١١.
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣١٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٤٩٩).

باب صلاة العيدين

(٣٦١) مسألة: صلاة العيد

حكى أبو العباس رحمه الله عن محمد بن القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه أنه قال: وصلاة العيدين: الفطر والأضحى، فالذي كان يرى أبي القاسم عليه السلام أنهما من الفرائض الواجبات على الرجال والنساء منفردين كانوا أو جماعات[1].

(٣٦٢) مسألة: الغسل يوم العيد

قال الإمام القاسم عليه السلام في الغسل ليوم العيد: إنه قبل الفجر وبعده، أيَّ ذلك فَعَلَ جاز[2].

(٣٦٣) مسألة: عدد التكبير في العيدين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتكبير صلاة العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية[3].

(٣٦٤) مسألة: الجهر بالقراءة والتكبير في صلاة العيدين

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما رواه عنه علي بن العباس ـ: ويجهر بالقراءة

(١) التحرير: ١/ ١١٦.

(٢) التحرير: ١/ ١١٧.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٣٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٣٣).

قال في التحرير: والذي حصله أبو العباس رحمه الله في تكبيرات العيدين أنها في الأولى سبع سوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس سواها.

والتكبير في صلاة العيدين[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويوالي بين القراءتين في صلاة العيدين[2].

(٣٦٥) مسألة: أين تقام صلاة العيد؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: كل موضع تقام فيه الجمعة، فإنه يُعيَّد[3] فيه جماعة ويُخْطَب[4].

(٣٦٦) مسألة: التعييد في موضعين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس يجب على الإمام أن يستخلف في العيدين من يصلي بهم في المسجد[5]، ولكنه حسن، بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه خرج في الجبان، وأمر رجلاً أن يصلي بالناس في المسجد الجامع[6]، يذكر أنه أراد بذلك التخفيف على الضعفاء ومن شق عليه الخروج إلى الجبان، وينبغي لمن يصلي بهم في المسجد بأمر الإمام أن يصلي مثل صلاة الإمام في الجبان من الخطبة والتكبير[7].

---

(١) التحرير: ١/ ١١٨.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٣٩، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٣٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب تكبير صلاة العيدين.

(٣) أي يُصلى.

(٤) التحرير: ١/ ١١٧.

(٥) هذا يدل أن رأيه أن تكون في الجبانة إلا للعجزة.

(٦) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٩، حديث رقم (١٢٧) بسنده عن الإمام علي عليه السلام: «أن أناساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف فأمر رجلاً أن يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم: لولا السنة لصليت في المسجد».

(٧) الجامع الكافي: ٢/ ٣٤٢، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٤٠).

(٣٦٧) مسألة: وقت التكبير أيام التشريق

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التكبير؟

فقال: من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: التكبير من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النفر الآخر، وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: قول علي: (يكبر من أيام التشريق من غداة يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)، وقد قال عبدالله بن مسعود وابن عباس خلاف ذلك، وكل ذلك واسع، وأعجبه إلينا ما جاء عن علي عليه السلام[(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا صلى الحاج يوم عرفة كبّر حين يسلم، ثم يلبّي بعدما يكبّر في دبر كل صلاة مكتوبة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر، وإذا نفر الحاج النفر الأول فليس عليه أن يكبّر تمام أيام التشريق، وإن نفر النفر الثاني فأتى مكة فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر ما بقي عليه، وإذا نفر المكي في النفر الأول فليكبر باقي أيام التشريق[(٤)].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٤٥.

(٢) الأحكام: ١/ ٢٨٣.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب التكبير أيام التشريق وخروج النساء في العيدين، الجامع الكافي: ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم(٥٥١).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٤٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٥١).

(٣٦٨) مسألة: صفة التكبير

قال الإمام القاسم عليه السلام: التكبير أيام التشريق أن يقول: الله أكبر.. الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد[(١)].

(٣٦٩) مسألة: من يجب عليه التكبير من الرجال والنساء

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتكبير التشريق على الرجال والنساء[(٢)]، إلا أن النساء يخفضن أصواتهن بالتكبير[(٣)].

(٣٧٠) مسألة: هل على النساء تكبير أيام التشريق بعد الصلاة؟ وهل يجهرن به؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل على النساء تكبير أيام التشريق بعد الصلاة؟

فقال: عليهن التكبير كما على الرجال[(٤)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل تجهر النساء بالتكبير في أيام التشريق؟

فقال: لا يجهرن ولا يرفعن أصواتهن، ويكون تكبيرهن قدر ما يُسمعن أنفسهن[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٤٧، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٥٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب التكبير أيام التشريق وخروج النساء في العيدين.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٩: «والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة، وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل».

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٤٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٥٤)، وهو بلفظ مقارب في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب التكبير أيام التشريق، التحرير: ١/ ١١٩.

(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٦ رقم (١٥).

(٥) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٥٩ رقم (٣٢).

(٣٧١) مسألة: التكبير في المجالس أيام التشريق

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التكبير أيام التشريق في المجالس؟

فقال: التكبير وذكر الله حسن في كل مكان وعلى كل حال، والتكبير لازم في أيام التشريق خلف الطواف[1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/٥٥٨ رقم (٢٧).

باب صلاة الكسوف

قال الإمام القاسم عليه السلام: اختلف في صلاة الكسوف، فذكر عن النبي ﷺ «أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات»[1]، [وذكر غير ذلك، ولم يصح لنا ذلك عنه][2]، وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات[3]، [رواية صحيحة عنه، ولم يفعل ذلك صلى الله عليه إلا بيقين أخذه عن رسول الله ﷺ][4]، وقد قالوا: تصلى ركعتين ركعتين حتى تنجلي[5]، وكل ذلك حسن جائز إن شاء الله تعالى[6].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويصلي أهل البوادي والقرى صلاة الكسوفين على سببهما، ويقدمون رجلاً يصلي بهم[7].

قال في التحرير: وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة، على موجب قول القاسم عليه السلام[8].

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٣٧٧، سنن الترمذي: ٢/ ٤٤٦، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٣١٨.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١١١، رقم (١٣٨). مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥٤، كما ورد عن النبي ﷺ في سنن النسائي الكبرى: ١/ ٥٧٠ من حديث عائشة.

(٤) الأحكام: ١/ ١٣٨. وما بين المعكوفين زيادة منه.

(٥) وقد وردت أحاديث بذلك، انظر: صحيح ابن حبان: ٧/ ٧٨، البحر الزخار: ٦/ ٤١٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥٣.

(٦) الجامع الكافي: ٢/ ٣٥٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف.

(٧) التحرير: ١/ ١٢١.

(٨) التحرير: ١/ ١٢١.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويُصَلَّى كذلك للزلزلة ولسائر الأحداث[1].

وروى الإمام القاسم عليه السلام في (الفرائض والسنن) أن ابن عباس صلى بالبصرة لزلزلة كانت بها ركعتين، فإن صلوا لذلك أجمع ركعتين كسائر النوافل فلا بأس[2].

(١) التحرير: ١/ ١٢٠.

(٢) التحرير: ١/ ١٢٠.

كتاب الجنائز

باب توجيه الميت وغسله

قال الإمام القاسم عليه السلام: تغمض عيناه بسهولة، ويربط برباط واسع من ذقنه إلى قمته، ويجافي بذراعيه إلى عضديه، ثم يمدان إلى فخذيه، وكذلك فخذاه إلى بطنه ترفعان، وتغمز مفاصله أجمع لتلين أصابعه وركبتاه، ويوضع عليه ما يمنع من انتفاخه[1].

(٣٧٢) مسألة: إذا شهد الكافر شهادة الحق عند حضور الموت مرة واحدة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا شهد الكافر شهادة الحق عند حضور الموت مرة واحدة فحاله في تكفينه وغسله والصلاة عليه حكم المسلمين[2].

(٣٧٣) مسألة: وجوب غسل الميت

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس وجوب غسل الميت كوجوب الغسل من الجنابة[3].

(٣٧٤) مسألة: ما يجزي من غسل الميت

قال الإمام القاسم عليه السلام: غسل الميت يجزي منه ما يجزى من غسل الجنابة، ويوضأ قبل غسله[4].

---

(١) التحرير: ١/ ١٢٣.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٦٧، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، الأحكام: ١/ ١٦٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب المسلم يموت له القرابة الكافر والذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٦٧، كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٦٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٦٧)، الأحكام: ١/ ١٦٥.

(٣٧٥) مسألة: في شعر المرأة الميتة إذا غسلت

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المرأة الميتة هل يمشط شعرها إذا غسلت أو يفتل؟

فقال: يضم ضماً، ويلم لماً بعضه ببعض، ولا يربط برباط من غيره[(١)].

(٣٧٦) مسألة: غسل الميت بالماء المسخن

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره أن يسخن الماء لغسل الميت إلا أن يحتاج إليه لضرورة من برد غالب أو من وسخ يكون في جسد الميت فيسخن له الماء حينئذ في غسله[(٢)].

(٣٧٧) مسألة: غسل الشهيد والصلاة عليه

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل، وإن نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالأموات[(٣)]، ويصلى على الشهيد[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٧١، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٦٨)، الأحكام: ١/ ١٤٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في كفن الرجل والصبي والمرأة.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٧٤، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٧١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في غسل المرأة، الأحكام: ١/ ١٦٥.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٦٤: «نعم. فما يضره إسخان الماء، بل هو إنقاء للقذر».

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب من مات ومعه ذو محرم من النساء في السفر، الأحكام: ١/ ١٣٦.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٧٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٧٣).

(٣٧٨) مسألة: غسل من قتل بعصا أو حجر في سبيل الله

قال الإمام القاسم عليه السلام: من قُتِلَ بعصا أو حجر في سبيل اللّه فحكمه حكم الشهداء ولا يغسل، فإن وجد ميتاً فيها[١] وليس فيه أثر القتل غُسل[٢].

(٣٧٩) مسألة: هل يغسل الشهيد المقتول جنباً؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن قتل في سبيل الله وهو جنب غسل[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: قد غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر[٤] يوم أحد، وقتل وهو جنب[٥].

(٣٨٠) مسألة: هل يغسل الجنب والحائض؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: والجنب والحائض يغسلان إذا ماتا على ذلك من حالهما[٦].

---

(١) أي في المعركة.

(٢) التحرير: ١٤٤.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٧٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٧٥).

(٤) حنظلة بن أبي عامر بن صفي بن مالك الأنصاري الأوسي، المعروف بـ(غسيل الملائكة)، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بـ(الراهب)، وكان حنظلة من خيار المسلمين، واستشهد بـ(أحد). وقال فيه النبي ﷺ: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة».

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٣٧٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٧٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلهما.

(٦) التجريد: ٦٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٥٩)، التحرير: ١/ ١٢٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلهما، الجامع الكافي: ٢/ ٣٧٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٧٦).

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام إن الحائض إذا استشهدت غسلت[1].

(٢٨١) مسألة: غسل السقط والصلاة عليه

قال الإمام القاسم عليه السلام: السقط لا يصلى عليه إلا أن يكون قد استهل، فإن استهل صُلِّيَ عليه[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا استَهَلَّ[3] المولود غُسل، وصلي عليه[4].

(٢٨٢) مسألة: غسل الغريق

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الغريق يغسل ـ:يغسل الغريق كما يغسل غيره[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٧٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٧٥).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب متى يصلى على المولود، وباب الصلاة على الطفل، الأحكام: ١/ ١٥٤.

(٣) أي: صاح أو عطس.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٧٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٧٨).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٢-١٢٣، برقم (١٧٦): أنه قال في السقط: «لا يصلى عليه. قال: فإن كان تاماً قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورث، وورث، وسمي، وصلي عليه؛ فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث، ولم يرث، ولم يسم، ولم يصل عليه». قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٦: «إذا استهل المولود صلي عليه، وفعل به كما يفعل بالموتى، وَوَرِثَ وَوُرِّثَ وسمي، فإن لم يستهل لم يجب له من ذلك شيء، واستهلاله صياحه».

(٥) الأحكام: ١/ ١٥٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلهما، الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٨٠).

(٣٨٣) مسألة: غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها

قال الإمام القاسم عليه السلام: يغسل الرجل امرأته، والمرأة زوجها؛ لأن علياً ـ صلى الله عليه ـ قد غسل فاطمة عليها السلام[١]، وغسلت أسماء بنت عميس أبا بكر[٢]، وقد أجاز ذلك جماعة من الصحابة[٣].

(٣٨٤) مسألة: تقبيل الزوج أو الزوجة لصاحبه الميت

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يقبل الرجل امرأته وهي ميتة، والمرأة زوجها ميتاً[٤].

(٣٨٥) مسألة: غسل الرجل ابنته تموت في السفر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل تموت معه ابنته في السفر وليس معه نساء؟

فقال: يغسلها، ويجتنب النظر إلى العورة[٥].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٣٥.

(٢) انظر: موطأ مالك: ١/ ٢٢٣، مستدرك الحاكم: ٣/ ١٧٩.

وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته، قال: «تغسله ولا تعمد النظر إلى فرجه».

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٨٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب الرجل وامرأته يموت أحدهما مع الآخر في السفر.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٨٢).

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٨٣)، الأحكام: ١/ ١٣٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب من مات ومعه ذو محرم من النساء في السفر.

(٣٨٦) مسألة: غسل النساء الغلام الذي لم يحتلم

قال الإمام القاسم عليه السلام: والنساء يغسلن الغلام الذي لم يحتلم إذا لم يكن معهن رجل[(١)].

(٣٨٧) مسألة: إذا مات الرجل مع النساء أو امرأة مع رجال وليس فيهم ذو محرم

قال الإمام القاسم عليه السلام في المرأة تموت مع الرجال: فأحسن ما سمعنا أن تيمم إلا أن يمكن صب الماء عليها إذا كان ينقيها من غير نظر ولامس، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء يممنه إلا أن يصببن الماء إن كان ينقيه من غير نظر ولامس[(٢)].

(٣٨٨) مسألة: تقليم أظفار الميت، وأخذ شعره، وتسريحه

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تقصر أظفار الميت، وإن سقط منه شعر أو ظفر أو شيء من جسده بعد موته، رد في كفنه[(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٤، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٨٤)، التجريد: ٦٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٥٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب الرجل وامرأته يموت أحدهما مع الآخر في السفر، وهو بلفظ مقارب في: التحرير:١٤٥.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٤، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٨٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب الرجل وامرأته يموت أحدهما مع الآخر في السفر.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٠: في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم، قال: تيمم.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٥: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ولا محرم لها فيهم يممت، إلا أن يكون الماء ينقيها، فيسكب الماء عليها سكباً، ولا يكشف لها يد ولا رجل ولا شعر، وإذا مات الرجل مع النساء سكبن الماء عليه سكباً».

(٣) الجامع الكافي: ٢/٣٨٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٠)، الأحكام: ١/ ١٦٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في غسل المرأة، التجريد:٦٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٦٠)، إلا أنه لم يذكر في رواية التجريد قص الأظفار.

وقال الإمام القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: وإن لم يرد فلا بأس[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يمشط شعر المرأة الميتة[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يضم شعرها ضماً، ويلم لماً بعضه مع بعض، ولا يربط برباط من غيره[3].

(٣٨٩) مسألة: الجنب والحائض هل يغسلان الميت؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وما أحب للجنب والحائض أن يغسلاه ومنهما بد وهناك من يغسله، فإن لم يكن ثم أحد وفعلا أجزى إذا نظفا وأنقيا[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يستحب لهما غسل الميت، إلاَّ أن تدعو الضرورة إلى ذلك، فأيهما كان تيمم وغسل[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٠).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٠).

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٠)، الأحكام: ١/ ١٤٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في كفن الرجل والصبي.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٢)، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ١٤٤، الأحكام: ١/ ١٦٥.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: «إن احتيج إلى غسلهما اغتسل الجنب ببعض طهور الميت إن كان فيه فضل، وإن لم يكن فيه فضل ولم يقدر على ماء تيمم، وأما الحائض فتغسل يديها على كل حال فتنقيها ثم تغسل الميت».

(٥) التجريد: ٦٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٥٩).

(٣٩٠) مسألة: الغُسْل من غَسْل الميت

قال الإمام القاسم عليه السلام: يغتسل غاسل الميت[1]، وهو قول علي عليه السلام وغيره [من الصحابة والتابعين][2]، وقد ذكر ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

قال أبو العباس: إن انتضح عليه شيء من الماء الذي أصاب بدن الميت، وجب عليه الغسل، على مقتضى قول القاسم عليه السلام[4].

---

(١) أخرج الترمذي في سننه: ٣/ ٣١٨: «عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسله الغسل. ومن حمله الوضوء يعني الميت. قال: وفي الباب عن علي وعائشة. قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم: «إذا غسل ميتاً فعليه الغسل». وقال بعضهم: «عليه الوضوء». وقال مالك بن أنس: «استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً». وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: «من غسل ميتا أرجو ألا يجب عليه الغسل. وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه». وقال إسحاق: «لا بد من الوضوء». قال: وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت».

(٢) الأحكام: ١/ ١٣٤، وما بين المعكوفين زيادة منه.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٤: «ويستحب لغاسل الميت أن يغتسل» وقال في المنتخب: ٦٥: «لمحب له ذلك، وليس ذلك بواجب عليه».

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، الجامع الكافي: ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٣).

(٤) التحرير: ١/ ١٢٦.

باب تكفين الميت وتحنيطه

(٣٩١) مسألة: عدة الأثواب التي يكفن فيها الميت

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إذا وجد كما جاء عن النبي ﷺ أنه كفن في ثلاثة أثواب، ويكفن بثوب واحد إذا لم يوجد له غيره، قد كفن رسول الله ﷺ حمزة[(١)] في بردة ـ وهي الشملة ـ كان إذا غطى رجليه بدا رأسه، وإذا غطى رأسه بدت رجلاه[(٢)]، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل على رجليه شيء من نبات الأرض[(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يكفن الرجلان في ثوب واحد ما وجدوا من ذلك بداً، وإن كفنا في ثوب جعل الثوب فرقتين، وإن لم يستر بسعته العورة، ويُسوَّى بينهما في التكفين، ولا يجمع في ثوب واحد بين اثنين[(٤)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وتكفن المرأة على قدر ما يمكن في السعة والجدة

---

(١) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، سيد الشهداء، أبو عمارة، وأبو يعلى، أسد الله وأسد رسوله، عم الرسول ﷺ وأخوه من الرضاعة، أسلم بمكة وشهد (بدراً) و(أحداً)، وقتل بعد أن قتل واحدة وثلاثين نفساً. قتله وحشي، وبقرت هند بطنه وأخرجت كبده فلاكتها فلم تسغها، وكان ذلك في النصف من شوال سنة (٣هـ)، صلى عليه الرسول ﷺ وكبّر عليه سبعين تكبيرة، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة. أخرج له أئمتنا. الطبقات ـخ ـ، الجامع الكافي: ٢/ ٣٩١.

(٢) مسند أحمد: ٤/ ٢٧٨، المعجم الكبير: ٣/ ١٤٥، ٤/ ٧٣.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٥)، أمالي الإمام احمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في كفن الرجل والصبي والمرأة.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٥).

من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة، وتخمر المرأة بخمار يعصب على رأسها عصباً، ويضم شعر المرأة الميتة ضماً بعضه إلى بعض، ولا يربط برباط من غيره[1].

(٣٩٢) مسألة: إذا لم يوجد للميت كفن

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا لم يوجد للرجل والمرأة كفن، فإنهما يواريان بما قدر عليه من نبات الأرض، فإن لم يوجد ذلك لهما دفنا على ما يمكن من دفنهما[2].

(٣٩٣) مسألة: المسك في الحنوط

قال الإمام القاسم عليه السلام: رأيت آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم من يكره المسك في الحنوط[3]، لأنه يقال: إنه ميتة، ومنهم من لا يرى به بأساً[4]، وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في حنوطه مسك، وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه: أمر

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٥)، الأحكام: ١/ ١٤٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في كفن الرجل والصبي والمرأة.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في دفن الميت، وثواب من يتبعه، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام:١/ ١٦٣.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٣: «إذا لم يوجد للميت كفن بحيلة ولا سبب، وُوْرِيَ بما أمكن من نبات الأرض، فإن لم يكن نبات دفن على قدر ما يمكن، لأن الله ـ تباركَ وتعالى ـ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]». وقوله عليه السلام في المنتخب: ٦٤: «يوضع عليه من نبات الأرض ثم يدفن».

(٣) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسادهم. (التحرير:١/ ١٢٧).

(٤) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٨: «لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش».

أن يجعل في حنوطه مسك كان فضل من حنوط رسول الله ﷺ[1].

(٣٩٤) **مسألة: في تغطية رأس المحرم وتحنيطه إذا مات**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام في المحرم يموت: هل يخمر رأسه؟

فقال: ذكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في محرم وقصته ناقته فمات: «كفنوه، وحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٥٩٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في المسك في الحنوط وما قيل فيه، الأحكام: ١/ ١٤٠.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٩: «لا بأس أن يكون حنوط الميت شيئاً من المسك، ولقد كرهه قوم ولسنا نكرهه؛ لما جاء فيه من الأثر أنه كان في حنوط رسول الله ﷺ، وفي حنوط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام».

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠١، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها.

والحديث أخرجه: البخاري: ١/ ٤٢٥، مسلم: ٨/ ٣٦٥، سنن الترمذي: ٣/ ٢٨٦، سنن ابن ماجه: ٣/ ٨٩.

باب الصلاة على الميت

(٣٩٥) مسألة: صفة حمل الجنازة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يبدأ في حمل الجنازة بميامنها، ثم يدور بها إن شاء في كل جانب، وأي ذلك فعل فلا يضيق عليه[1].

(٣٩٦) مسألة: المشي خلف الجنازة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ المشي خلف الجنازة. وقال: «إنما أنا تابع، ولست بمتبوع إلا من تقدمها ليحملها»[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والمشي خلفها أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من تقدمها ليحملها[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما يفعل من لقي الجنازة، الأحكام: ١/ ١٣٨.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢١، برقم(١٦٩): قال: «تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك ألا تفعل ذلك إلا مرة؛ فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: «يبدأ بميامن السرير فيحمله بها حامله، ثم بمؤخر ميامنه فيحمله بها حامله، ثم يدور فيحمل بمقدم مياسره، ثم يحمله بمؤخر مياسره».

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٤)، الأحكام: ١/ ١٣٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما يفعل من لقي الجنازة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٤)، الأحكام: ١/ ١٣٨، التحرير: ١/ ١٢٧.

(٣٩٧) مسألة: النعي والإيذان بالجنازة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الإيذان في الجنازة؟

فقال: ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النعي[١] وقال: «إنه من فعل أهل الجاهلية»[٢]، ولا بأس بالإيذان[٣]، بل ذلك حسن أن يؤذن به أصحابه وإخوانه ومعارفه وأقاربه[٤].

(٣٩٨) مسألة: الصلاة على الشهيد

قال الإمام القاسم عليه السلام: يصلى على الشهيد، ولا يغسل[٥] لأن النبي ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه سبعين تكبيرة[٦] يرفع قوم ويوضع آخرون وحمزة موضوع في مكانه يكبر عليه وعلى من استشهد يوم أحد، ومن لم ير الصلاة عليه كان مبتدعاً، ومن أحق بالصلاة عليه والترحم من الشهيد[٧].
وقد روى أنس أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد. وقال: «أنا الشهيد

---

(١) النعي: هو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت.
(٢) أخرجه البزار: ٥/ ١٩، عن عبد الله بن مسعود. وقال فيه: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد من حديث أبي حمزة».
(٣) التحرير: ١/ ١٢٧.
(٤) الأحكام: ١/ ١٥٦، الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٦، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب الإيذان بالجنازة.
(٥) وقد تقدم قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في غسل الشهيد والصلاة عليه.
(٦) وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٠٨، عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة، وكبّر عليه تسعاً». وذكر في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر، وكذلك على قتلى أحد.
(٧) الأحكام: ١/ ١٣٦.

عليهم»[1] وليس هذا الحديث بصحيح[2].

(٣٩٩) مسألة: الصلاة على المحاربين، والفاسقين

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: صلى عليٌّ ـ صلى الله عليه ـ على من كان يحاربه؟ قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا، كأنه قالها بغلظة. وكذلك قال القاسم بن إبراهيم[3].

(٤٠٠) مسألة: الصلاة على المرجوم وصاحب الكبيرة

قال الإمام القاسم عليه السلام في الصلاة على المرجوم: أما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه، لأن الصلاة ترحم واستغفار.

وأما المرجوم المقر التائب المعترف فلا اختلاف في الصلاة عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين. وكذلك روي عن النبي ﷺ: «أنه أمر

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٢٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، و قد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل عليهم، ليس فيه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي عن الزهري قد اتفقا جميعاً على إخراج حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلاته على الميت، و الله أعلم».

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب من مات ومعه ذو محرم من النساء في السفر.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٩).

بماعز بن مالك الأسلمي لما رجم»[1]. وعن علي ـ صلى الله عليه ـ في مرجومة من همذان أن يكفنوها ويصلوا عليها[2].

(٤٠١) مسألة: الصلاة على صاحب الكبيرة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن أتى كبيرة مما يوجب بها النار لم يصل عليه إذا كان غير تائب لأنه ملعون يلعن. كما ذكر عن الحسين بن علي ودعائه على سعيد بن العاص حين مات. وقد قال الله سبحانه في المتخلفين عن النبي ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤][3].

(٤٠٢) مسألة: الصلاة على ولد الزنا

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا؟

---

(١) وأخرج الدارمي في سننه: ٢/ ٦٢٢، في الغامدية التي زنت وجاءت إلى رسول الله فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني، أنه أمر بها فصلي عليها، ودفنت، وأخرج ذلك مسلم في صحيحه: ١١/ ٢٠١.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٩، ٤١٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٩)، كتاب الجنائز، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلهما، التحرير: ١/ ١٢٨ بلفظ مقارب، الأحكام: ١/ ١٣٧.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٦: «وأما المرجوم فإن كان معترفاً وعلى نفسه مقراً، فلا اختلاف عند الأمة في غسله وتكفينه والصلاة عليه، وأما المرجوم بالبينة، فإن سمع منه استغفار وتوبة أستغفر له إذا صلى على جنازته، وإلا فصلى عليه على طريق المداراة إن احتيج إلى ذلك فيه، وإن لم يحتج إلى مداراة في أمره لم يصل عليه، ويجتنب الاستغفار له إذا كان قد مات على خطيئة ولم يتب منها إلى ربه».

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٠٩، ٤١٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٠٩)، كتاب الجنائز، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلهما، التحرير: ١/ ١٢٨ بلفظ مقارب، الأحكام: ١/ ١٣٧.

فقال: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره؛ لأنه ليس من فعل أبويه في شيء[1].

(٤٠٣) مسألة: الصلاة على الميت ودفنه في الأوقات المنهي عنها

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بدفن الميت والصلاة عليه بعد الصبح وبعد العصر، ويستحب أن يدفن في مواقيت الصلوات إن لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها[2].

(٤٠٤) مسألة: إذا حضرت جنازة وصلاة فريضة بأيهما يبدأ؟

قال الإمام القاسم: وإذا حضرت جنازة وصلاة فريضة بدأ بأيهما شاء، إن كان في وقت من صلاة الفريضة ما لم يخف فوت الفريضة[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٥٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على ولد الزنا، الجامع الكافي:٢/٤١٦، ٤١٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم(٦١٠).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٤: «يصلى على ولد الزنا كما يُصلى على غيره، ويستغفر له إذا علم صلاحه، لأنه لا يضر فسق والديه إذا كان مؤمناً».
وأخرج الحاكم في المستدرك: ٤/ ١١٢: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء، ولا تزر وازرة وزر أخرى».

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤١٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١١)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ١٦٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في الأوقات التي يصلى على الجنازة فيها، وتدفن الموتى.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤١٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١٣)، وهو بألفاظ مقاربة في: الأحكام: ١/ ١٦٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في الأوقات التي يصلى على الجنازة فيها، وتدفن الموتى، التجريد: ٦٦، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٧٠)، التحرير: ١/ ١٢٨.

وفي رواية داود عن القاسم عليه السلام: ما لم يخف فوت الأخرى، إلا أن يكون مسجد جماعة يخاف فوت الصلاة معها فتقدم صلاة الجماعة[1].

(٤٠٥) مسألة: موقف الإمام من الجنازة أثناء الصلاة عليها

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقوم الإمام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته، وأما المرأة فيقوم الإمام بحذاء صدرها ووجهها[2].

(٤٠٦) مسألة: أولى الناس بالصلاة على الميت

قال أبو العباس: أولى النَّاس بالصلاة على الميت إمام المسلمين، عند القاسم، وهكذا حكى علي بن العباس في (مجموعه) عنه[3].

(٤٠٧) مسألة: كيف صلى المسلمون على جنازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم**؟**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: كيف صُلِّيَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقال: صلوا عليه أرسالاً صفاً صفاً بغير إمام كما كان يصلي على الجنائز في حياته، فصلوا عليه بغير إمام يؤمهم يصلي كل قوم لأنفسهم[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤١٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١٣).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في الأوقات التي يصلى على الجنازة فيها، وتدفن الموتى، الجامع الكافي: ٢/ ٤١٩، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١٤)، الأحكام: ١/ ١٦٦.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٦: «يقف الإمام في الصلاة من الرجال حذاء السرة، ويقف من النساء حذاء الصدر والمنكبين».

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٢، برقم (١٧٥): «أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حيال ثديها».

(٣) التحرير: ١/ ١٢٨.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٢٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١٥).

(٤٠٨) مسألة: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان أحرار ومماليك

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا اجتمعت جنائز رجال، ونساء، وصبيان وعبيد: جعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء من وراء ذلك إلى القبلة[1].

(٤٠٩) مسألة: الوضوء والقراءة في صلاة الجنازة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الوضوء والقراءة في صلاة الجنازة؟

فقال: ويجزي في الوضوء مرة مرة، ويُقرأ في الصلاة على الجنائز في التكبيرة الأولى، وما بعد ذلك فيُدعا[2].

(٤١٠) مسألة: رفع اليدين في التكبير على الجنازة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يرفع الرجل يديه في شيء من التكبير على الجنازة إلا في التكبيرة الأولى[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٢٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في دفن الميت، وثواب من يتبعه، الأحكام:١/ ١٦٣.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: «وإذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار فوضعوا أمام الإمام، ثم يوضع الصبيان الأحرار الذكور من ورائهم، ثم يجعل رجال المماليك من وراء الصبيان، ثم يجعل النساء الحرائر من وراء العبيد، ثم يجعل الإماء من وراء النساء الحرائر، ثم يكبر الإمام عليهم كلهم معاً كما يكبر على الواحد خمس تكبيرات، وينوي بذلك الصلاة عليهم كلهم. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٢، برقم(١٧٣): قال: «إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة».
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٢ رقم (١٣٧).
(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٢٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١٩)، وهو بهذا المعنى في التجريد:٦٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٦٥).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وتسكينه أطرافه فيها كتسكينه في الصلاة حسن مستحب[1].

(٤١١) مسألة: عدد التكبير على الجنازة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التكبير على الجنائز كم هو؟

فقال: أما التكبير على الجنائز عن آل رسول الله ﷺ فخمس تكبيرات[2]، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه كبر على النجاشي خمساً ورفع يديه في أول تكبيرة[3].

(٤١٢) مسألة: ما يقرأ ويقال بين التكبيرات في صلاة الجنازة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويقرأ بالحمد في التكبيرة الأولى على الجنازة[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يقرأ في الأولى بالحمد، ويصلي في الثانية على النبي ﷺ ويدعو للمرسلين عليهم السلام، ثم يدعو فيما بقي ما تيسر وحضر من الدعاء للميت، ولا يترك الدعاء للميت إن كان من الأولياء[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٢٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦١٩)، الأحكام: ١/ ١٥٩.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٢٦، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢٠). وزاد في الجامع الكافي بعد هذا: ومن كبر أربعاً كان بها مجتزياً.

(٣) الأحكام: ١/ ١٥٩.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٢٩، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢٢)، الأحكام: ١/ ١٥٩.

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٤٢٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢١)، الأحكام: ١/ ١٥٩، إلا أنه ذكر فيه أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ثم الصلاة على النبي ﷺ بعد قراءة الفاتحة في الأولى.

(٤١٣) مسألة: التسليم عن اليمين والشمال

قال الإمام القاسم عليه السلام: يسلم على الجنازة تسليمتين عن اليمين وعن الشمال[(١)]؛ لأنه لا يخلو تسليمه من أن يكون على من معه في الصف فيكون على من يساره مثل من هو على يمينه، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله) وإن اختصر بـ(السلام عليكم) أجزأه إن شاء الله[(٢)].

(٤١٤) مسألة: من كبر قبل تكبير الإمام

قال الإمام القاسم عليه السلام: من كبر قبل تكبير الإمام أعاد التكبيرات إذا كبر الإمام[(٣)].

(٤١٥) مسألة: قضاء ما يفوت من التكبيرات

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن فاته بعض التكبير على الجنائز كبر ما بقي عليها قبل منصرفه من مقامه الذي هو فيه[(٤)].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ١٩٣: «عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه و عن يساره». وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢٣).

(٣) التحرير: ١/ ١٣٠.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣١، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢٤).

وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٢: عن الرجل يفوته شيء من التكبير، قال: «لا يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تباعاً».

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٤٣: «ومن فاته شيء من التكبير على الجنازة أتم تكبيرة عند انصراف الناس، وقبل أن يرفع الميت، وقال عليه السلام: ومن خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمم وصلى». وأخرج مالك في الموطأ: عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه؟ فقال: «يقضي ما فاته من ذلك». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٤٨٥: عن معمر عن قتادة قال: «إذا فاته بعض التكبير على الجنازة قضى ما فاته».

(٤١٦) مسألة: الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يصلى على الجنازة صلاتين عند وضعها، إذا صليت صلاة واحدة لم يكن إلا الدفن، ولا ينتظر بها، ومن أراد الصلاة عليها بعد صلى عليها بعد مواراتها في قبرها[(١)].

(٤١٧) مسألة: الصلاة على القبر بعد الدفن

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة على الميت بعدما يدفن، قد جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة مسكينة ماتت ولم يعلم بها النبي ﷺ إلا بعدما دفنت[(٢)].

(٤١٨) مسألة: التيمم للصلاة على الجنازة إذا خشي فوتها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يصلى على جنازة إلا بوضوء أو تيمم[(٣)].

وقال الإمام القاسم في رجل خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء؟ قال: يتيمم إذا خاف فوات الصلاة عليها[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢٦).

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢٨).

والحديث في: سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٩٠، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٦٢٥، المعجم الأوسط:٢/ ٢١٧، وفيها اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٢٩).

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩، وفي المنتخب: ٦٧.

(٤) الأحكام: ١/ ١٥٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في الأوقات التي يصلى على الجنازة فيها، وتدفن الموتى، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ١٤٩.

(٤١٩) مسألة: إذا صلى القوم على جنازة فأخطأوا جهة القبلة

قال أبو عبد الله العلوي: قياس قول القاسم إن القوم إذا صلوا على جنازة فأخطأوا جهة القبلة فاستدبروها أعادوا الصلاة عليها؛ لأن ذلك قولهما في الفريضة[1].

(٤٢٠) مسألة: في اتباع النساء الجنازة

قال الإمام القاسم عليه السلام: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكراهية[2] ما لا يجهله من وطي الآثار، ولا بأس باتباع المرأة لجنازتها إذا تنحت عن الرجال ومخالطتهم ومناظرتهم، واستترت بما يسترها من الثياب عنهم، ولها في ذلك من اتباع الجنازة ما لها في غيره[3].

(٤٢١) مسألة: تعزية أهل الذمة، وحضور جنائزهم

قال الإمام القاسم عليه السلام في الرجل يموت له القرابة: المجوسي، أو اليهودي، أو النصراني: لا بأس بتعزيته ما لم يدع له، ويثن عليه، وما أحب أن يشهد له جنازة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤][4].

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٣٣).

(٢) يعني في خروج النساء مع الجنازة.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٣٥)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ١٥٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الاحتفاء مع الجنازة وخروج النساء معها.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٣٩، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٣٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب المسلم يموت له القرابة الكافر والذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٤٤.

وقال الإمام القاسم ﷺ: ولا بأس بتعزية أهل الذمة، ولا يُدعى لهم بالمغفرة ولا تُشهد جنائزهم[1].

باب دفن الميت

(٤٢٢) مسألة: الأوقات التي نهي عن الدفن فيها

قال الإمام القاسم ﷺ: ويستحب أن يدفن الميت في مواقيت الصلوات، إن لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها، ولا بأس بدفنها والصلاة عليها بعد الصبح وبعد العصر[2].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وكذلك التقبير[3].

وقال الإمام القاسم ﷺ: ويكره [الدفن] في الأوقات التي نهي عن الصلوات فيها[4].

(٤٢٣) مسألة: اللحد للميت

قال الإمام القاسم ﷺ في اللحد والضرح: اللحد أحب إلينا، أَلْحِدَ

---

(١) التحرير: ١/ ١٣١.

(٢) الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٢، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٤١)، الأحكام: ١/ ١٦٥-١٦٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في الأوقات التي يصلى على الجنازة فيها، وتدفن الموتى.

(٣) أي أن التقبير في أوقات الصلاة المكتوبة أفضل.
التجريد: ٦٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٦٤)، التحرير: ١/ ١٢٨.

(٤) التجريد: ٦٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٦٤)، التحرير: ١/ ١٢٨.

للنبيﷺ، وقال ﷺ: «اللحد لنا، والضرح لغيرنا»[1]، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضرحون[2].

(٤٢٤) مسألة: في سل الميت

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا جيء بالميت إلى القبر وضع السرير مما يلي رجلي الميت وسل سلاً[3].

(٤٢٥) مسألة: صفة إضجاع الميت في اللحد

قال الإمام القاسم عليه السلام: يؤخذ الميت إذا أدخل في قبره من منكبه وصدره، ويحرف إلى القبلة تحريفاً[4]، ويوسد شيئاً من الثرى، ولا يوسد بلبنة ولا بحجر، ويدخل من قبل رجليه ويسل[5].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٦١. وروي عن رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٣١، سنن الترمذي: ٣/ ٣٦٣، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٨٤، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٣، وغيرها.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في وفاة رسول اللهﷺ ودفنه، الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٤٢)، الأحكام:١/ ١٦١.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٤، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٤٣).
وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٤، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٦٧.
وأخرج أحمد في مسنده: ١/ ٧٠٨: «عن محمد قال: كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فسل من قبل رجل القبر».
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٠٩: عن منصور بن عبد الرحمن قال: قلت للشعبي: رجل دفن ميتاً فسله من قبل رجل القبر. قال: هذا والله السنة.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٥، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٤٤).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في دفن الميت، وثواب من يتبعه، الأحكام: ١/ ١٦٢.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يؤخذ من منكبيه وصدره، فإذا أُدخل القبر وُضع على حضيض من الأرض، ويوسد بتراب أو نشز[1] من اللحد، ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن[2].

(٤٢٦) مسألة: ما يستحب ويكره أن يوضع على اللحد ويوسد به

قال الإمام القاسم عليه السلام: يوسد الميت في قبره شيئاً من الثرى[3]، ولا يوسد بلبنة ولا حجر، ويكره إدخال الآجر في القبر وكذلك التجصيص، ولا بأس بالتطيين[4].

(٤٢٧) مسألة: تجصيص القبر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن تطيين القبور وتجصيصها وإدخال الآجر فيها؟

فقال: أما الآجر فيكره إدخاله فيها، وكذلك التجصيص أيضاً يكره، ولا بأس بالتطيين[5].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره التجصيص، وكذلك التسقيف[6].

---

(١) النشز: المكان المرتفع.

(٢) التحرير: ١/ ١٣١.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١٦٢.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٤٥).

(٥) الأحكام: ١/ ١٦٢، أمالي الإمام احمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه، الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٧، كتاب الجنائز مسألة رقم(٦٤٦).

(٦) التجريد: ٦٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٧٣).

(٤٢٨) مسألة: فرش القبر للميت

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن فرش القبر للميت؟

فقال : لا يدخل الميت لحده إلا في أكفانه، وقد سمعنا ما سمعت، يعني: حديث (القطيفة التي بسطت في لحد النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس كل ما يروى يصح، وقد يكون أن يوضع فيه القطيفة وغيرها، ثم ترفع عنه[(١)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الميت هل يبسط في لحده ثوب أو لبد[(٢)]؟

فقال: لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر[(٣)] إلا على [حضيض][(٤)] الأرض في لحده[(٥)].

(٤٢٩) مسألة: دفن الجماعة في قبر، وأيهم يقدم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يدفن الاثنان والثلاثة والأربعة في قبر واحد ما وجد من ذلك بد، وإن دفنوا لضرورة حجز بينهم بحاجز من الأرض أو اللبن أو التراب[(٦)]، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أن يدفن اثنان

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٠ رقم (٢٢٦).

(٢) اللّبد بوزن الجلد: واحد اللبود، واللبدة جمعها لِبد، وقولهم: ما له سبد ولا لَبد، السبد الشعر، واللبد الصوف. أفاده المختار.

(٣) في الأحكام: في قبره.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٤٧)، الأحكام: ١/ ١٦٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه، وهو بلفظ مقارب في التحرير: ١/ ١٣١.

(٦) في الأحكام: بحواجز من الأرض والتراب.

وقد ورد الخبر بلفظ مقارب في: التجريد: ٦٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٧٣)، التحرير: ١٥٣.

وثلاثة[1] في قبر واحد[2]، وذلك لأن أصحابه كثرت فيهم الجراحات[3] فعجزوا عن حفر القبور، فأمر بذلك[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يدفن رجل وامرأة في قبر واحد وهم يجدون من ذلك بداً، فإن اضطروا إلى ذلك دفنا في قبر واحد، وحجب بينهما بحجاب من الأرض والبناء يفرق به بينهما[5].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم إذا احتيج إلى دفن رجل وصبي وعبد وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي دونه، ثم العبد دون المرأة، ثم المرأة[6].

(٤٣٠) مسألة: في نقش اسم الميت على لوح ونصبه على القبر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل يجوز أن يجعل على القبر لوح مكتوب عليه ليعرف القبر؟

فقال: لا بأس بحجر ليكون علماً، فهو أمثل من اللوح المكتوب عليه،

---

(١) في الأحكام: أن يدفنوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة.

(٢) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢١٢، سنن الترمذي: ٣/ ٣٣٥، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٨٤، ٦/ ٦٠٠، وغيرهم، وفيها: أنه ﷺ كان يسأل أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه.

(٣) الأحكام: ١/ ١٦٢.

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٤٩، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في دفن الميت، وثواب من يتبعه.
قال مالك في الموطأ: ٢/ ٤٧٠: «لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد. من ضرورة. ويجعل الأكبر مما يلي القبلة».

(٥) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٠).

(٦) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٠، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٠).

وإن وضع عليه لوح مكتوب فلا يضيق عليه[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يُنقش اسم الميت على اللوح ويُنصب على القبر، والصخر أولى من اللوح[2].

(٤٣١) مسألة: البناء على القبر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن البناء على القبور ليظلل به؟

فقال: ما أحب أن يسقف عليها. ثم قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفي سقف مبني عليه[3].

(٤٣٢) مسألة: في البول والغائط في مقابر المسلمين

قال الإمام القاسم عليه السلام: ما أحب لأحد أن يبول ولا يتغوط في مقابر المسلمين إلا أن يضطر إلى ذلك ولا يجد من ذلك بداً وفسحة[4].

(٤٣٣) مسألة: فيمن مات في البحر فلم يمكن دفنه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن مات في البحر كيف يدفن؟

فقال: إن أمكن البر دفن في البر، وإن لم يمكن غسل وكفن وعصب ثم

---

(١) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٤).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٦: «ولا بأس أن ينقش اسمه في صخرة تنصب عند رأسه، والصخور أحب إلي من الألواح، ولا بأس بذلك».

(٢) التحرير: ١/ ١٣٠.

(٣) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٣، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٤).

(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٤، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٥).

سرب[1] في البحر[2] إذا خشي أن يفسد وينتن[3]، ويؤذي من في المركب[4].

(٤٣٤) مسألة: الذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم؟

فقال: تدفن في مقابر أهل دينها إذا لم ينفصل الولد من بطنها[5].

(٤٣٥) مسألة: زيارة القبور

قال الإمام القاسم عليه السلام: حدثني شيخ من بني هاشم كان صواماً قواماً، عن أبيه، عن جده بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من زارني في حياتي أو زار قبري بعد وفاتي صلت عليه ملائكة الله اثنتي عشرة ألف سنة»[6].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وبلغنا عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من زارني حياً

(١) في التحرير والتجريد: يرسب.
(٢) التجريد: ٦٨، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٢٧٣)، بلفظ مقارب.
(٣) التحرير: ١/ ١٣١ بلفظ مقارب.
(٤) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٤، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٦).
(٥) الأحكام: ١/ ١٤٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب المسلم يموت له القرابة الكافر والذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٥٩).
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع ١٢٨: إذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم، دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة.
(٦) الجامع الكافي: ٢/ ٤٥٧، كتاب الجنائز، مسألة رقم (٦٦٠)، الأحكام: ٢/ ٥٢٠.

أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً، كان حقيقاً على الله أن يستنقذه يوم القيامة»[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[2].

(٤٣٦) مسألة: كيف يسلم الرجل إذا مر بمقابر العامة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: كيف يُسلِّم إذا مر رجل بمقابر العامة؟ وكيف يدعو لهم؟

فقال: يُسلِّم ـ إن شاء الله ـ على المؤمنين والمؤمنات، والصالحين من عباد الله والصالحات، ففي سلامه لذلك عليهم، ما كفى إن شاء الله فيهم[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٥٢٠.

(٢) الأحكام: ٢/ ٥٢٠.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٦٠ رقم (٣٢٠).

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

(٤٣٧) مسألة: الزكاة على الدين

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يزكى الدين حتى يقبض، فإن قبض حسب صاحبه ما مضى من سنيه ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه، وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام[1].

قال في التحرير: وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة، فأقام في ذمة غيره سنين كثيرةً ثم أبرأه منه وجب عليه إخراج زكاته، **على ما نص عليه القاسم** عليه السلام[2].

(٤٣٨) مسألة: زكاة مهر المرأة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وحال المرأة إذا كان لها على زوجها صداق في إخراج الزكاة عنه كحال غيرها ممن له دين غائب عنه، تزكيه إذا قبضته لما مضى من السنين[3].

قال الإمام القاسم عليه السلام: وكذلك القول في صداق المرأة يكون على زوجها[4][5].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين، وروي نحوه في الجامع الكافي: ٣/ ١٤، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٢).

(٢) التحرير: ١/ ١٣٦.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ١٧، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين، التحرير: ١/ ١٣٤.

(٤) الأحكام: ١/ ١٩١.

(٥) التجريد: ٧٠، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٢٧٩).

(٤٣٩) مسألة: فيمن له دين يبلغ مائتي درهم

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم كل من لـه ديـن يبلـغ مـائتي درهم فما قبض منه بعد الحول فإنه يزكيـه لمـا مضـى مـن السـنين، سـواء كـان الدين من ثمن عقار، أو رقيق، أو إرثـاً، أو مـن أرش جنايـة، أو صـلح مـن دم عمد، أو ما وجـب علـى العاقلـة مـن الجنايـة علـى الـنفس، أو علـى مـا دون النفس، أو مهر امرأة، أو خلع على مال، أو من كتابة على عبد[1].

(٤٤٠) مسألة: من عنده مال لرجل فأخرج زكاته بغير أمره

قال في التحرير: وإذا كان لرجل مال عند رجل فأخرج مَنْ عنده المـال زكاته بغير أمره، لم تُجزِ عن الزكـاة، وكـان ضـامناً لمـا أخرجـه، قـد نـصّ القاسم على هذا في (مسائل ابن جهشيار)[2].

(٤٤١) مسألة: زكاة الحلي

قال الإمام القاسم عليه السلام: في الحلي زكاة إذا كان ذهباً أو فضة ويبلغ ما يجب فيه الزكاة، وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: قد اختلف في زكاة الحلي[4]، والمنطقة، والسـيف

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٥).

(٢) التحرير: ١/ ١٣٦.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٢، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٨).

(٤) قال الترمذي في السنن: ٣/ ٢٨، وقد روي عن عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده عـن النبي ﷺ، أنه رأى في الحلي زكاة. وفي إسناد هذا الحديث مقـال. واختلـف أهـل العلـم في ذلـك. فرأى أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة مـا كـان منـه ذهـب وفضـة. وبـه يقول سفيان الثوري وعبـد الله بـن المبـارك. وقـال بعـض أصـحاب الـنبي ﷺ، منهـم ابـن عمـر وعائشة وجابر بن عبـد الله وأنـس بـن مالـك: لـيس في الحلـي زكـاة. وهكـذا روي عـن بعـض فقهاء التابعين. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

الحلي وأشباهه، فقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: يزكيه. ورووا أحاديث[1]، وقال غيرهم من أهل المدينة مالك وأصحابه: لا زكاة فيه[2]، وأحب إلينا أن يزكى لأنه مال[3] [كله][4]. وقد أمر رسول الله ﷺ فقيل له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣][5].

---

(١) في المجموع الفقهي والحديثي: ١٣٧: قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليه السلام عن زكاة الحلي؟ فقال: «زك للذهب والفضة، ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ، وغير ذلك من الجواهر».

وفي الأحكام: ١/ ١٨٩: قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: «في كل حلي كان لمرأة أو على سرج أو سيف أو مصحف، أو غير ذلك من المنطقة واللجام، وما كان من الحلي عند أهل الإسلام ففيه ربع عشره على ما ذكرنا من التحديد، في العشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، فإن كان الحلي من الصنفين جميعاً، وكان كل واحد منهما على جهة لا يبلغ ما يجب فيه الزكاة، ضم أحدهما إلى الآخر، بضم الذي تجب بضمه الزكاة إلى صاحبه، ثم يخرج زكاة ذلك كله وهو ربع عشر جميعه».

(٢) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: لا زكاة على الحلي.

(٣) انظر: الأحكام: ١/ ١٨٩، المنتخب: ٧٣.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي.

والحلي: اسم لكل مَا يتزين بِهِ من مصاغ الذَّهَب وَالْفِضَّة، والجمع حُلِي بالضم والكسر، وجمع الحلية حُلَى، مثل لحية ولُحَى. والله أعلم، وهَذِهِ العبارة الَّتِي هنا تفيد عموم اسم الحلية للذهب وَالْفِضَّة والدر واللؤلؤ وغيرها.

وفي زكاة الحلي خلاف، فذهب أحمد بن عيسى والباقر إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي، وهو مروي عن: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، والحسن البصري، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب الإمام زيد بن علي عليه السلام وأئمة العترة -عليهم السلام: إلى وجوب الزكاة فيه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن شداد، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وطاوس، والأعمش، ومكحول، وغيرهم، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في (مصنفه) وحجتهم على ذلك: أنه من جنس الذهب والفضة، وقد ثبت =

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الحلي: فيها زكاة؟

فقال: نعم[1].

وحكى علي بن العباس عن الإمام القاسم عليه السلام: أن الخاتم يعد فيما تُخرج زكاته[2].

(٤٤٢) مسألة: زكاة مال اليتيم

قال الإمام القاسم عليه السلام: في مال اليتيم زكاة[3].

وقال الحافظ محمد بن منصور المرادي في موضع آخر: سمعت القاسم لا يوجب في مال اليتيم زكاة، يجعله بمنزلة ما لا يجب من الفرائض.

قال أبو جعفر: وأخبرني ـ بعد ذلك ـ عنه جعفر بن محمد الطبري[4]،

الدليل على وجوب الزكاة فيهما إذا بلغا نصاباً، ولا مخصص لدليل الوجوب، فوجب في المصوغ وغيره، وقد ورد ما يؤيد ذلك. فمنه ما روي أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال: «أتعطيان زكاة هذا»؟ قالتا: لا. قال: «أيسركما أن يسوركما الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار»؟ أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٨).

(٢) التحرير: ١/ ١٣٩.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٩).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٩١.

(٤) جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي الطبري، عن الإمام القاسم بن إبراهيم وعبد الله بن موسى الحسني، وعباد بن يعقوب، وعلي بن أحمد الأودي، وعنه: المرادي، والناصر، وعبد الله بن الحسن الأيوازي.
قلت: كان جعفر من الفضلاء العظام، صاحب القاسم، اختص عنه بـ(مسائل النيروسي). الطبقات ـخ ـ، الجامع الكافي: ٣/ ٢٥.

أنه قال: يجب فيه الزكاة كما يجب فيما يخرج من أرضه من الحبوب، فهم لا يختلفون أن على أرضه عشر ما أخرجت، فكذلك على جميع ماله من الذهب والفضة وغير ذلك فيه الزكاة[1].

(٤٤٣) مسألة: زكاة العسل

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي العسل زكاة[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من العسل العشر[3]، وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن له نحلاً فأمره أن يؤدي عنه العشر[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: وما هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٧٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم.
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣١، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٨٣)، الأحكام: ١/ ١٩٠.
(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٤٣، سنن البيهقي: ٦/ ١٤.
(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣١، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٨٣)، الأحكام: ١/ ١٩٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل.
(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٣٢، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٨٣)، الأحكام: ١/ ١٩٠.

باب زكاة الذهب والفضة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ليس فيما دون مائتي[1] درهم من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت عشرين مثقالاً ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار، وما زاد فبحساب[2] ذلك، وكذلك عن علي رحمة الله عليه[3].

(٤٤٤) مسألة: إذا كانت دراهم الزكاة رديئة

قال في التحرير: قال: وإن كان دراهم الزكاة رديئة فأخرج عن المائتين أربعة تساوي خمسة رديئة لم تجز؛ لنص القاسم على التسوية بين الجيد والرديء[4].

(٤٤٥) مسألة: فيمن له أقل من عشرين ديناراً أو أقل من مائتي درهم

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن عنده أقل من مائتي درهم وأقل من عشرين ديناراً، وإذا جمعها كانا مائتي درهم ـ: قد اختلف فيه، فقال الشافعي

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: مائتين.

(٢) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: فعلى حساب.

(٣) الأحكام: ١/ ١٧١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، وقد ذكر بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٣/ ٣٦، كتاب الزكاة، مسألة رقم(٦٨٦) وما قبلها.

(٤) التحرير: ١/ ١٣٨.

وغيره: لا يجمع بعض ذلك إلى بعض، وقول أبي حنيفة أحب إلينا[1] وأشبهه بالحق[2].

(٤٤٦) مسألة: في زكاة مال المضاربة

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يزكي المُضَارِبُ مال المضاربة إلا بأمر صاحب المال، فإن أخرجها بغير أمره كان ضامناً لها[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وعلى المضارب زكاة الربح الذي يخصه إذا بلغ النصاب[4].

---

(١) قال أبو جعفر: كان أبو حنيفة يقول: يضم القليل إلى الأكثر ثم يزكيهما.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٣٦، برقم(٢٠٩): قال: «لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة».
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٨٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في الدنانير والدراهم يضم أحدهما إلى صاحبه في الزكاة.

(٣) التحرير: ١/ ١٥٣.

(٤) التحرير: ١/ ١٥٣.

باب صدقة السوائم

(٤٤٧) مسألة: صدقة الإبل

قال الإمام القاسم عليه السلام: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، فإذا تمت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت على خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض، وإن لم يجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، وهي طروقة الفحل، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة[1].

(٤٤٨) مسألة: صدقة البقر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[2].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، الأحكام:١/ ١٧١-١٧٢، الجامع الكافي: ٣/ ٤١-٤٢.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٩١)، الأحكام: ١/ ١٧٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٣٥، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٧٢.

أخرج الحديث الإِمَامُ زَيْدُ بن عَلِيٍّ عليه السلام في (مجموعه) بزيادة: (بعد الأربعين، فِيْهَا مسنة إِلَى سِتِّينَ فإِذَا بلغَت سِتِّينَ، ففيها تبيعان إِلَى سبعين، فإِذَا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع =

(٤٤٩) مسألة: صدقة الغنم

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين [وحال عليها الحول][(١)] ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان [(إلى مائتين)][(٢)]، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة][(٣)]، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة[(٤)].

(٤٥٠) مسألة: صدقة الفصلان والإبل العجاف

قال أبو العباس: روى أصحاب القاسم عنه عليه السلام فيمن له خمسة من الفصلان[(٥)] أنَّه يجوز أن يُؤخذ عن زكاتها واحد منها إلا أن يكون أفضل من شاة، فيخير صاحبها بينه وبين الشاة، وعلى هذا إذا كانت عنده خمس من الإبل عجاف معيبة جاز أن يؤخذ واحد منها، إلا أن يكون أفضل من

إلَى ثمانين، فإِذَا بلغت ثمانين ففيها مستان إلَى تسعين، فإِذَا بلغت تسعين ففيها ثلاث تَبايع إلَى مَائةَ، فإِذَا بلغت مَائة ففيها مسنة وتَبيعان، فإِذَا كثَرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أوتبيعةَ، وفي كل أربعين مسنة). ا هـ.

وساق الشارح شواهد فِيْهَا ذكر صدره الَّذِي هنا فقط عَنْ ابن أَبِي شَيْبَةَ، وفي الْبَيْهَقِي بإسناده إلَى معاذ بْن جبل: بعثني رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إلَى (اليمن)، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أوتبيعة، وأخرجه بطرق كثيرة.

قَالَ فِي (بلوغ المرام): رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في أمالي الإمام أحمد بن عيسى وفي الأحكام.

(٢) ما بين القوسين في الأحكام: ثم ليس فيها شيء حتى تكون مائتين.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في أمالي الإمام أحمد بن عيسى وفي الأحكام.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٤٦، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٦٩٢)، الأحكام: ١/ ١٧٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٧٣.

(٥) الفصلان: جمع فصيل؛ وهو ولد الناقة الذي يفصل عن أمه.

شاة فيخير صاحبها بينه وبين الشاة، وكذلك لو أعطى رب المال عن خمس من الإبل بعيراً تبرعاً منه أخذ منه[1].

(451) مسألة: زكاة الإبل والبقر العوامل والغنم الدواجن

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن زكاة الإبل، والبقر العوامل، والغنم؟

فقال: قد اختلف في ذلك، فذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «ليس في العوامل صدقة»[2].

وقال أهل مكة، وغيرهم: لا صدقة على العوامل، والدواجن من الإبل والغنم.

وقال مالك، وأصحابه: الصدقة في جميع ذلك؛ لأنه فرض الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم، لم يخص العوامل منها دون غيرها[3].

(452) مسألة: زكاة الخلطاء في المواشي

قال الإمام القاسم عليه السلام في صدقة الغنم: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية[4] الصدقة[5]، وكل خليطين مشتركين فإنهما يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما[6].

---

(1) التحرير: 1/ 141.

(2) سنن الدارقطني: 2/ 94، الأحكام: 1/ 176، وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في المجموع: 135، برقم (203): قال: «ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة».

(3) الجامع الكافي: 3/ 51، كتاب الزكاة، مسألة رقم (696).

(4) في الأمالي والجامع الكافي: مخافة.

(5) الأحكام: 1/ 175، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(6) الجامع الكافي: 3/ 53، كتاب الزكاة، مسألة رقم (698).

(٤٥٣) مسألة: في الجواميس

قال الإمام القاسم عليه السلام: والجواميس: هي من البقر صدقتها كصدقتها، وحكمها كحكمها[(١)].

(٤٥٤) مسألة: أوقاص البقر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأوقاص البقر هي: ما بين ما يجب فيه تبيع أو تبيعة، وبين ما تجب فيه مسنة[(٢)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/٥٦، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٠١)، التحرير: ١/١٤٢ بلفظ مقارب.

(٢) التحرير: ١/١٤٢.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

(٤٥٥) مسألة: الجنس الذي تجب فيه الصدقة من الثمر والحرث

قال الإمام القاسم عليه السلام: أما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا خلاف بين الناس في وجوب الزكاة فيه، وما سوى ذلك من الحبوب والأطعمة، مثل: الأرز، والعدس، والحمص، والباقلا، وأشباه ذلك فقد اختلف فيه. قال أبو حنيفة وغيره: كلما خرج من الأرض من نابتة زكي، وهذا أحب القول إلي فيه لقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة:١٠٣][١].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الزيتون والتين والفاكهة هل فيها زكاة؟

فقال: قد فسرت ما يجب في هذا كله[٢].

(٤٥٦) مسألة: مقدار ما يجب فيه الصدقة من الثمر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة[٣] فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الصدقة[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٠٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض، الأحكام: ١/ ١٨١.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٠٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض.

قال الحافظ محمد بن منصور في (الأمالي) وفي (الجامع الكافي): يعني بقوله أن الزكاة على كل نابتة أخرجتها الأرض لقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض، الأحكام: ١/ ١٨١.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٦٢، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٠٦).

(٤٥٧) مسألة: زكاة ما زاد على خمسة أوساق

قال الإمام القاسم عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة، والوسق ستون صاعاً، قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(١)]، وما زاد على خمسة أوساق أخذ منه بالكيل بحساب الأوساق[(٢)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن وزن الصاع؟

فقال: لا يكون إلا بالكيل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الوسق ستون صاعاً»، فدل بذلك على الكيل فلا يصح بالوزن[(٣)].

(٤٥٨) مسألة: زكاة ما سقت السماء أو سقي فتحاً أو سيحاً

قال الإمام القاسم عليه السلام: فيما سقت السماء أو سقي فتحاً أو سيحاً

---

(١) الوسق ستون صاعاً كما هو في الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتي منها، حديث عائشة أنها قالت: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة ».
انظر: سنن الدارقطني: ٢/ ١٢٩، صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٣٨، سنن البيهقي: ٦/ ٤.
ورواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٣٩، برقم (٢١٥) عن الإمام علي عليه السلام: أنه قال: «الوسق ستون صاعاً».
وجمعه أوسق ووسوق، والوسق يساوي ستين صاعاً، وهو ما يملأ كفي الإنسان المتوسط أربع مرات.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض، الأحكام: ١/ ١٨١ باختلاف يسير في اللفظ، وبلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٣/ ٦٣، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٠٧).

(٣) الأحكام: ١/ ١٨١، وورد باختلاف يسير في اللفظ في الجامع الكافي:٣/ ٦٤، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٠٧).

العشر، وفيما سقي بالدوالي والسواني نصف العشر[1] إذا بلغ الطعام خمسة أوساق فصاعداً[2].

(٤٥٩) مسألة: في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يكون له أنواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة أوساق، فإذا جمعها كانت خمسة أوساق: هل فيها زكاة؟

فقال: فيه اختلاف، ولسنا نرى فيه أن يجمع الرجل حنطته إلى شعيره[3]، وليس هذا عندنا كالمال من الذهب والفضة، وبين ذلك فرق[4].

(٤٦٠) مسألة: فيمن استهلك ثمرته رطباً، أو عنباً، أو عصيراً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن بلاد فيها أعناب كثيرة لا تزبب، هل عليهم فيها العشر؟ أو في العصير أو أثمانها؟

فقال: يزكى ذلك إذا كثر، فيؤخذ منه على قدر خرصه، وما أكله أهله من ذلك ولم يكن كثيراً فلا يحتسب به عليهم[5]، وما تركوه حتى يصرم

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض. بلفظ مقارب.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٦٤، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٠٨).
وهو قول الإمامين، زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٣٩، والهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٨١.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض.

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في الدنانير والدراهم يضم أحدهما إلى صاحبه في الزكاة، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٣/ ٦٨، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧١٠).

(٥) الأحكام: ١/ ١٨٢، بلفظ مقارب ومختصر.

زكّاه يوم صرامه كما قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] [(١)].

(٤٦١) **مسألة: اجتماع العشر مع الخراج**

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في أرض فتحت عنوةً، ووضع عليها الخراج ـ: يؤدى عنها العشر مع الخراج [(٢)].

(٤٦٢) **مسألة: العشر: يجب على رب الأرض، أو على المستأجر**

قال الإمام القاسم عليه السلام في (مسائل ابن جهشيار) فيمن قَبّل أرضه غيره بدراهم معلومة فزرعت، كان العشر على صاحب الْحَب [(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وكذلك إن قَبّلها بطعام كان العُشر على من له الزرع [(٤)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: مَنْ زرع أرَضِين له فحصل منها عند الدياسة عشرة أجربة من طعام، فأخرج العُشُر وطرح الباقي بذراً، فخرج هذا القدر، فعليه العشر منه [(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٧٢، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧١٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض، الجامع الكافي: ٣/ ٧٤، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧١٧)، الأحكام: ١/ ١٩٩.

(٣) التحرير: ١/ ١٤٩.

(٤) التحرير: ١/ ١٤٩.

(٥) التحرير: ١/ ١٤٩.

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: كان القاسم بن إبراهيم عليه السلام يقول بهذا القول ـ يعني ـ أن العشر يجب على المستأجر[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويؤدي من تقبل أرض الخراج عشرها؛ لأنه ليس من قبالها ولا أجرها في شيء، الأجرة فيء وقَبالة، والعشر زكاة وصدقة[2].

(٤٦٣) مسألة: زكاة أرض الخراج

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: الخراج على رب الأرض، وعلى المسلم أن يزكي زرعه، فإذا زارع رجل رجلاً على المناصفة وجب عليه أن يخرج العشر أو نصف العشر من حصته إن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً، فيجعله في الوجوه التي أمر الله بها[3].

(٤٦٤) مسألة: الأرض الخراجية إذا اصطلمت زراعتها آفة أو عطلها صاحبها

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن اصطلمت زراعة الخراجية آفة لم يؤخذ منها خراج، فإن عطلها صاحبها أُخذ منه[4].

(٤٦٥) مسألة: في إخراج الزكاة من رأس المال قبل إخراج المؤنة

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الرجل تلزمه المؤونة والنفقة ـ: يخرج العشر، من جميع ما أخرجت أرضه، لا يعزل من ذلك بذراً ولا نفقة[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٧٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٢٠).
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٧٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٢٠)، الأحكام: ١/ ١٩٩.
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٧٧، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٢٢).
(٤) التحرير: ١/ ١٥١.
(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض، الجامع الكافي: ٣/ ٨١، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٢٦).

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يكون له أرض فيزرعها ثم يحصدها، هل يجوز له أن يعزل نفقة عمالها، أو بعض مصالحها، ثم يخرج العشر من الباقي؟

فقال: لا، حتى يخرج العشر قبل ذلك كله[1].

(٤٦٦) مسألة: فيمن عليه دين أكثر مما تخرج أرضه

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كان لرجل أرض عشرية له فزرعها، فأخرجت ما تجب فيه الزكاة، وعليه من الدين أكثر مما أخرجت أرضه، فعليه عشر ما أخرجت أرضه، كان عليه دين أم لم يكن[2].

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٢٤.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٨٢، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٢٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض.

باب في زكاة أموال التجارة

(٤٦٧) مسألة: التجارة في الأرض المغلة والزرع

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن اشترى أرضاً للتجارة وجب عليه العشر في الزرع، والزكاة في ثمن الأرض[١].

قال أبو عبد الله العلوي: وقياس قول القاسم بن إبراهيم عليه السلام: أن عليه فيها الزكاة مع الخراج؛ لأنه كان يوجب على أرض الخراج العشر مع الخراج[٢].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن بلد فُتح بالسلطان الجائر، ولا يُدرى كيف فُتح عنوة أو صلحاً، إلا أنا وجدنا أرضها ودورها في أيدي آبائنا، وورثناها عن الآباء واشتريناها، والسلطان قد وضع عليها خراجا معلوما يأخذه منها في كل سنة، فهل يجوز ما يأخذ السلطان منه أن يحتسبه من العشر، فإنه إذا أعطى السلطان العشر، لم يبق ما يكفيه لعياله وهو ذو عيال؟ .

فقال: أما ما وُرث من الآباء وراثة، ولم يكن الأمور في فساده بيِّنة، فملكُه لأهله ولمن ورثه، وأما العشر فما أخرجت الأرض على من ملك من مسلم فلازم، وترك ذلك والتقصير فيه على صاحبه مُحرَّم، وما أخذ من ذلك مَن لا يستأهل الأخذ فهو واجب العشر على صاحبه فيما بقي

(١) التحرير: ١/ ١٤٩.
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ١٠٦، كتاب الزكاة، مسالة رقم (٧٤١).

في يديه، ولا يُزكى ما أخذ السلطان، وقد قال بعض القائلين: عليه العشر، في الجميع، وكيف يجب العشر في ما لم يملكه وما قد غُصِبَ عليه، وأُخذ من يديه، وإنما جعل الله العشر في ما يملكون[1].

باب ما يؤخذ من أهل الذمة

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يؤخذ منهم نصف العشر في السَّنَة إلا مرة واحدة، وإن مروا بمالهم مراراً، وأما نصارى بني تغلب فإنهم قد أُعفوا من الجزية وصُولحوا على أن يؤخذ من أموالهم ضعف الزكاة المأخوذة من أموال المسلمين، فيؤخذ منهم من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب نصف العشر، ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، ومما تخرجه الأرض إذا بلغت خمسة أوسق عُشْران أو عشر واحد بحسب السقي، ويؤخذ ذلك من صبيانهم ونسائهم[2].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٣ رقم (٢٣٩).
(٢) التحرير: ١/ ١٥٤-١٥٥.

باب كيفية أخذ الزكاة

(٤٦٨) مسألة: جبر الرعية على دفع الزكاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويجبر الإمام الرعية على أخذ الصدقات من الإبل، والبقر، والغنم، وثمرات النخيل، والكرم، والحنطة، والشعير[(١)].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وسمعت القاسم يقول: للإمام أن يجبرهم على أخذ زكاة أموالهم[(٢)] لأن الله سبحانه يقول: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ..﴾[التوبة: ١٠٣].

قلت للقاسم: هذا لا يعلم به، وليس هي أموالاً ظاهرة؟

قال: يأخذهم بما ظهر[(٣)].

(٤٦٩) مسألة: فيما يعد المصدق من الصدقة وما يجزي أخذه منها وما لا يجزي

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذوات عوار بين، ولا فحل الغنم، ولا يأخذ خيارها، ولا شرارها، ويأخذ الوسط من ذلك[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١١٧، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٤٦).

(٢) يعني من الذهب والفضة.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ١١٧، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٤٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب من قال يجبر الناس على أخذ الزكاة ومن قال لا يجبرون على ذلك.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ١٢٠، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٠)، الأحكام: ١/ ١٧٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويعد المصدق في الصدقة صغار الغنم وكبارها، ويأخذ من الصغار على قدر ذلك[1] ولا يؤخذ شرارها ولا خيارها[2] ويأخذ أوساط الغنم[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما حكاه أبو العباس ـ: ويَعُدُّ المصدق جميع ما يسرح إلى المرتع وتَقَرَّم من صغار المواشي وكبارها إبلها وغنمها وبقرها[4].

(٤٧٠) مسألة: إخراج العوض عما تجب فيه الزكاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يعطي عن شيء مما تجب عليه الزكاة من غيره، يعطي عن الحنطة من الحنطة، وعن الشعير من الشعير، وعن كل صنف من الأصناف من صنفه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾[التوبة:١٠٣] فأمر بالأخذ عنها منها، ولم يأمر بالأخذ من غيرها عنها[5].

(٤٧١) مسألة: فيمن تصدق بصدقة فرجعت إليه بالميراث

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على بعض أقاربه، فردها إليه الميراث؟

فقال: ترجع إليه في ميراثه، ولا بأس به، ما صدقته إلا كهبته[6].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٢٠، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٠).
(٢) الأحكام: ١/ ١٧٦.
(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.
(٤) التحرير: ١/ ١٤٠.
(٥) الجامع الكافي: ٣/ ١٢٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب زكاة ما أخرجت الأرض.
(٦) الجامع الكافي: ٣/ ١٢٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٤).

(٤٧٢) مسألة: هل يجزي ما يأخذه السلطان الجائر من الزكاة عن المأخوذ منه؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل يجزى ما يأخذ السلطان الجائر؟

فقال: لا يجزي وعلى رب المال الإعادة[١].

(٤٧٣) مسألة: هل يجوز احتساب ما أخذه الخوارج من الصدقات من الزكاة ؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وما أخذ الخوارج من صدقات الناس[٢] فلا تجزي ذلك عن المأخوذ منهم، ولا يجوز الاحتساب به من الزكاة الواجبة[٣].

(٤٧٤) مسألة: هل للإمام أن يخرج زكاة قوم من بلدهم إلى غيره؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الزكاة هل تخرج من بلد إلى بلد؟

فقال: أمر الزكاة إلى الأئمة وإنما يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة، وما يلم بالمسلمين من نائبة[٤].

وزاد داود في روايته عن الإمام القاسم عليه السلام: أو مهمة في جهاد أو غيره، أو مصلحة فيما أمر الله بإصلاحه من الأرض والعباد[٥].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٩٢، وهو بهذا المعنى في: الجامع الكافي:٣/ ١٣٠، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في ما أخذ السلطان من الزكاة.

(٢) يعنون بعلة الصدقة.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ١٣٣، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٦).

(٤) الأحكام: ١/ ١٩٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب في الزكاة تخرج من بلد إلى بلد، الجامع الكافي: ٣/ ١٣٦، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٨).

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ١٣٦، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٥٨).

(٤٧٥) مسألة: تعجيل الزكاة قبل محلها

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بتعجيل الزكاة للسنة والسنتين[١].

(٤٧٦) مسألة: فيمن له مائتا درهم أخرج منها خمسة دراهم ثم حال الحول وليس عنده غير باقيها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن أخرج من مائتي درهم خمسة دراهم، ثم حال الحول وليس عنده غير باقيها؛ لم يكن ما أخرجه من الفرض؛ لأن الحول حال وليس عنده مائتا درهم[٢].

---

(١) التحرير: ١/ ١٥٥.

(٢) التحرير: ١/ ١٥٥.

باب الأصناف التي توضع فيهم الزكاة

قال الإمام القاسم عليه السلام: تفرق الزكوات في أحق ما يحتاج إلى تفريقها فيه من الوجوه المسميات، التي جعلها الله فيها، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠][1].

(٤٧٧) مسألة: في صرف الزكاة في غير المسلم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يُعطى شيئاً من هذه الصدقات إلا من كان موافقاً في الدين، فأما المخالف فلا يجوز صرفها إليه[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة مشركاً، ولا مبدياً لتشبيه الله بخلقه[3].

(٤٧٨) مسألة: حد الغنى الذي لا تحل معه الصدقة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «من سأله وله ما يغنيه جاءت خدوشاً في وجهه يوم القيامة». قالوا: يا رسول الله: وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٤٦، كتاب الزكاة، باب الأصناف التي توضع فيها الزكاة، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب من له أن يأخذ الزكاة.

(٢) التحرير: ١/ ١٥٨.

(٣) التحرير: ١/ ١٥٩.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ١٤٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٦٧).

وقيل للقاسم: إنهم يقولون: من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب لا تحل له الزكاة.

فقال: يعني به المسألة، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام[1].

(٤٧٩) مسألة: الفقير الذي تحل له الزكاة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الفقير الذي تحل له الزكاة؟

فقال: هو من لا يملك ما تجب عليه فيه الزكاة[2].

(٤٨٠) مسألة: في الصدقة على سؤّال العامة وأهل الخلاف

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: كيف الصدقة على سُؤّال العامة وأهل الخلاف منهم من يعرف ومن لا يعرف؟

فقال: لا بأس بالصدقة على كل سائل ـ إن شاء الله ـ من كان، ولا أحسبك إلا قد سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (اعطوا السائل ولو جاء على فرس)[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٤٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٦٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب من له أن يأخذ الزكاة.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٣٧، برقم(٢١٤): قال: «لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطها من له خمسون درهماً». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٧١: عن علي، وعبد الله، قالا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عَرْضُهَا من الذهب».
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ١٤٩، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٦٧).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٦٠ رقم (٣٢١).

(٤٨١) مسألة: أكثر ما يعطى الفقير من الزكاة

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام: كم يجوز للمسكين أن يأخذ من الزكاة؟

قال: ما لا تجب في مثله الزكاة.

قلت: مائتا[1] درهم إلا شيئاً؟

قال: نعم.

قلت: فيأخذ لكل عيّل مثل ذلك؟ فكرهه.

وذكرت للقاسم عليه السلام قول أحمد بن عيسى في المائتين إلا شيئاً؟ فقال مثل قوله[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما إذا أخذه وجب عليه فيه الزكاة، وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالاً أو أربعون شاة وخمس من الإبل أو خمسة أوسق من طعام، أو ما تجب فيه الزكاة ما كان[3].

---

(١) وهو قول إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٧١، وفيه: حدثنا وكيع قال: كان سفيان، وحسن يقولان: «لا يعطى منها من له خمسون درهماً ولا يعطي منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيقضي دينه ويعطي بعد خمسين».

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ١٥٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٧٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب كم يُعطَى الرجل من الزكاة.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ١٥٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٧٠).

(٤٨٢) مسألة: في المؤلفة قلوبهم

قال الإمام القاسم عليه السلام **وغيره من علماء أهل البيت**: للإمام من إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان ذلك حياطة للإسلام، ووقت في ذلك محمد بن عبد الله عشرة ألف درهم[1].

(٤٨٣) مسألة: هل توضع الزكاة في صنف مما سماه الله؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: تفرق الزكاة في أحق ما يحتاج إلى تفريقها من الوجوه المسميات التي جعلها الله فيها على قدر ما يرى الإمام من القسم، وما يلم بالإسلام من نائبة.

وفي رواية داود **عن الإمام القاسم** عليه السلام نحو ذلك، وزاد: الحكم فيها على قدر نازل الحاجة إليها[2].

(٤٨٤) مسألة: هل تحل الصدقة لبني هاشم؟

قال الإمام القاسم: ولا تحل الصدقة لبني هاشم الذين جعل الله لهم الخمس[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الصدقة لبني هاشم؟

فقال: لا تحل الصدقة لهم، لما أكرم الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس الذي

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٥٩، ١٦٠، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٧٤).
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ١٦٣، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٧٩).
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ١٦٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٨٢).

جعله فيهم، ولما جاء في ذلك من التشديد عنه ﷺ على نفسه وعليهم[1].

(٤٨٥) مسألة: من لا تحل له مسألة الصدقة

قال الإمام القاسم عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». عنى به ﷺ أن المسألة لا تحل لهما[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل محتاج يتكفكف باليسير ويرد ما يتفضل به الناس عليه، الأخذ منهم أفضل أم الرد؟

فقال: إن رد فلا بأس وإن أخذ فلا بأس إذا احتاج[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن قول رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا قوي، ولا لذي مِرَّة سوي»؟

فقال: اعلم أن قوله: (ذي مرة سوي)، والمرة هاهنا القوة، والسوي هو الصحيح الذي ليس به مرض ولا علة، فتمنعه من اكتساب المعيشة والبلغة[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٩٧، الجامع الكافي: ٣/ ١٦٥، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٨٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب من قال: آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة.
وقد روي عن النبي الأعظم ﷺ أنه قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» انظر: مسلم: ٧/ ١٧٨، سنن أبي داود: ٢/ ١٦٣، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٣٨٤، سنن البيهقي: ١٠/ ١٣٤، المعجم الكبير: ٥/ ٥٤.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ١٦٧، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٨٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب من لا تصلح له المسألة ومن تصلح له.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٤ رقم (٥٧).

(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٦ رقم (٢٧٧).

باب زكاة الفطر

(٤٨٦) مسألة: وجوب زكاة الفطر

قال الإمام القاسم عليه السلام: صدقة الفطر واجبة[١].

(٤٨٧) مسألة: تعجيل زكاة الفطر

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن عَجَّلَها في شهر رمضان فهو أفضل[٢].

(٤٨٨) مسألة: سبيل صدقة الفطر وتفريقها

قال في التحرير: وصدقة الفطر سبيلها سبيل سائر الصدقات في أن استيفاءها وتفريقها إلى الإمام، إذا كان في الزمان إمام حق، على موجب قول القاسم عليه السلام[٣].

(٤٨٩) مسألة: من يجب إعطاء صدقة الفطر عنه

قال الإمام القاسم عليه السلام: صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حرٍّ أو عبدٍ[٤]، ممن له ملة الإسلام[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٧٠، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٨٨).

(٢) التحرير: ١/ ١٦٣.

(٣) التحرير: ١/ ١٦٥.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ١٧١، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٨٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.
قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ١/ ١٩٢: «تجب زكاة الفطر على الحر والمملوك والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين وواجب على كل من كان يعول أحداً من المسلمين أن يخرج عنهم زكاتهم في يوم فطرهم، وهي صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من ذرة، أو صاع من أقط لأصحاب الأقط، أو صاع من زبيب أو غير ذلك مما يستنفقه المزكون».

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٤٠، =

(٤٩٠) مسألة: مقدار ما يخرج في صدقة الفطر

قال الإمام القاسم عليه السلام: يعطي في زكاة الفطر صاعاً من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، أو صاعاً مما أشبه هذا من الحبوب[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام **أيضاً**: يعطى عن كل إنسان صاع من بر، أو صاع من شعير، أو زبيب بالسوية صاعاً صاعاً[(٢)].

(٤٩١) مسألة: إخراج قيمة الطعام في صدقة الفطر

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يعطي قيمة الطعام في صدقة الفطر وهو يجد السبيل إلى الطعام، وإن لم يجد ذلك أعطى قيمته فضة أو غيرها من العروض[(٣)].

رقم(٢١٨): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى، حراً كان أو عبداً نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

قال أبو خالد الواسطي: وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً؟، قال: ليس عليه صدقة الفطر، قال: ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهماً، وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهماً. وسألت زيداً عليه السلام عن الصاع كم مقداره؟، قال: خمسة أرطال، وثلث، بالرطل الكوفي.

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٧٨، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٩٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يعطي في صدقة الفطر دراهم إلا ألا يجد.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ١٨٠، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٧٩٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يعطي في صدقة الفطر دراهم إلا ألا يجد.

(٤٩٢) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾

قال الإمام القاسم ﷺ ـ في قوله عزَّ وجل: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ـ: قال علي ـ صلى الله عليه ـ : هو الزكاة المفروضة[1].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وهو مع ذلك فيما أرى ما يتعاون الناس به ويترافقون، مما ليس في بذله لهم إضرار مثل ما ذكر من آنية الرفق بالدلو والنار، والقدر، والفأس، وأشباه ذلك[2].

(٤٩٣) مسألة: في قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾

قال الإمام القاسم ﷺ: معنى قوله ـ عز وجل ـ : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]: أعطوا فيه ما يلزم من زكاته[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ١٨٥، كتاب الزكاة، باب تفسير آيات من القرآن.
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ١٨٥، كتاب الزكاة، باب تفسير آيات من القرآن.
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ١٨٨، كتاب الزكاة، مسألة رقم (٨٠٥).

كتاب الخمس

باب ما يجب فيه الخمس

(٤٩٤) مسألة: فيما يجب فيه الخمس

قال في التحرير: الخمس واجب في كل ما يُغْنَم من الأموال قليله وكثيره، ولا يعتبر فيه النِّصاب ولا الحول، والغنيمة أصنافٌ كثيرة:

فمنها: ما يُغْنَم من أموال أهل الحرب وأهل البغي، وما يؤخذ من الأرضين المنتقلة عن الكفار إلى المسلمين من أموال الصلح والخراج، وما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية وغيرها، وفي السَّلَب الذي يستحقه المقاتل إذا جعله الإمام له على قتل العدو.

ومنها: ما يستخرج من المعادن كالذهب، والفضة، واليواقيت، والدر، واللآلئ، والزمرد، والفصوص، والنحاس، والرصاص، والحديد، والشَّبُّ، والكحل، والمسك، والعنبر، والزرنيخ، والزئبق، والكبريت، والنفط.

ومنها: ما يصطاد في بَرٍّ أو بحر أو نهر، كالسموك والطيور.

ومنها: ما يؤخذ من الرِّكاز - وهي كنوز الجاهلية -، وإن كان ما يؤخذ منها مِنْ ضَرْبِ الإسلام فهي لُقَطَة، وهكذا روى محمد بن منصور المرادي عن القاسم عليه السلام، على ما حكاه أبو العباس[1].

---

(١) التحرير: ١/١٦٦.

(٤٩٥) مسألة: في أخذ الطعام والعلف لمن دخل دار الحرب من المسلمين

قال الإمام القاسم عليه السلام - فيمن دخل دار الحرب من المسلمين فوجد فيها الطعام والعلف -: إن كان ذلك مما يُسَهَّلُ فيه، فيجوز له تناوله من غير إخراج الخمس[1].

(٤٩٦) مسألة: حيازة الخمس وصرفه

قال الإمام القاسم عليه السلام: على الإمام أن يحوز خمس الغنيمة فيجعله لمن جعله الله له ويصرفه في أولى وجوهه[2].

(٤٩٧) مسألة: خمس السلب

قال الإمام القاسم عليه السلام في الإمام يقول لرجل في عسكره: إن قتلت فلاناً فلك سلبه. أو يقول: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه. أو يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، فيقتل رجلاً من العدو بعد قول الإمام ذلك له فإن له سلبه وآلته كما شرط له الإمام[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإن كان مع المقتول جواهر من در أو ياقوت

---

(١) التحرير: ١/ ١٦٧.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ١٩٣، كتاب الخمس، مسألة رقم (٨٠٦).

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٠٠، كتاب الخمس، مسألة رقم (٨١٠).

قال الإمام الهادي صلوات الله عليه في (الأحكام) ٢/ ٤٩٩): «لو قال الإمام لرجل من أصحابه إن قتلت فلاناً فلك سلبه لرجل ممن يحاربه، فقتله كان له سلبه الظاهر المعروف من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج والحلية وغير ذلك من الأدوات الظاهرة، وإن كان معه جوهر أو مال من تحت ثيابه أو بعض رحاله فليس ذلك من سلبه ولا يجوز له أخذه؛ لأن السلب إنما هو ما لبسه أو ركبه المتسلح من آلة الحرب».

أو غير ذلك، أو مال من ذهب أو فضة، فليس ذلك له، إنما له ما ظهر ورآى من سلبه، مثل: لباسه، وسلاحه، وفرسه، وآلته[1].

(٤٩٨) مسألة: هل يغنم سلب اللص؟ وهل فيه خمس؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا أرى سلب اللص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس[2].

(٤٩٩) مسألة: عن الخمس في أموال الناس من الفتوح ولم يخرجوا منها خمس آل الرسول

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الخمس في أموال الناس، من هذه الفتوح التي كانت ولا تزال في أيدي المسلمين، لم يخرجوا منها الخمس من سهم آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعطوا؟

فقال: ليس على أحد في ماله من عين أو أرض أو عقار، إلا ما فرض الله عليه من الزكاة من الفرض، ولا يعمل حتى يقوم إمام عدل فيدفعها إليه، أو يتحرى صاحبُها أهلَها فيدفع إليهم الزكاة، وأما الأخماس فهي لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٠٠، كتاب الخمس، مسألة رقم (٨١٠).

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٩٩.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٠١، كتاب الخمس، مسألة رقم (٨١١).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٢-٦٣٣ رقم (٢٣٦).

كتاب الصوم

كتاب الصوم

(٥٠٠) مسألة: أنواع الصوم الواجب

قال الإمام القاسم عليه السلام: أنواع الصوم الواجب سبعة:

[١] صوم شهر رمضان.

[٢] وصوم كفارة اليمين.

[٣] وصوم الظهار عند العجز عن الرقبة.

[٤] وصوم قتل المؤمن ومن أُمِّنَ بالعهد، إذا لم يجد القاتل رقبة مؤمنة.

[٥] وصوم المتمتع، إذا لم يجد الهدي.

[٦] وصوم المحرم فدية لما يمنع الإحرام منه وتدعو الضرورة إليه.

[٧] ومنها صوم النذر[1].

---

(١) التحرير: ١/ ١٦٩.

باب كيفية الدخول في الصيام

(٥٠١) مسألة: في رؤية هلال شوال قبل الزوال

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في هلال شوال يرى نهاراً قبل الزوال ـ: قد اختلف في ذلك، فمنهم من رأى أن يفطر، ومنهم من رأى أن يصوم، وأي ذلك فعل فجائز، وأحبه إلي الإتمام إلى الليل والصيام[١]؛ لأنه ربما رأى الهلال في بعض النهار قبل الاستهلال ويكون لليلته[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام أيضاً فيمن رأى هلال شوال قبل الزوال: إن الأولى أن يتم الصوم، ويؤخر الإفطار إلى الغد[٣].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾[البقرة: ١٨٥]؟

فقال: فهو: من حضر الشهر فلم يغب عنه، فليصم في حضوره له ما ألزمه الله فيه منه، والمشاهدة له فهو أن يحضره كله، ومن شهد بعضه فلم يحضر كله، والشهر كما قال رسول الله ﷺ (ثلاثون، وتسعة وعشرون)، وليس الهلال والرؤية بشهر تام، ولو لزم من حضر الرؤية الصيام، لكان ذلك لأهله إضراراً، وعاد تيسير الله فيه إعساراً.

وقد سافر رسول الله ﷺ إلى بدر وغير بدر، فصام في سفره وأفطر، ولو

(١) التحرير: ١/ ١٧٠.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٢٤، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨١٨).

(٣) التجريد: ٩٣، كتاب الصوم، مسألة رقم (٣٧٩).

لزم من رآه وأهلَّه في أهله المقام لما قال رسول الله ﷺ (عمرةٌ كحجةٍ، العمرةُ في رمضان)، ولما جاز لأحد من الناس فيه اعتمار[1].

(٥٠٢) **مسألة: صوم يوم الشك**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن يصوم الذي يشك فيه من رمضان، وقد قال علي عليه السلام فيما ذكر عنه: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»[2].

(٥٠٣) **مسألة: هل يوصل شعبان برمضان أو يتقدم رمضان بصيام**

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بإفطار[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: من صام شعبان استحب له أن يفصل بينه وبين شهر رمضان بيوم يفطره[4].

(٥٠٤) **مسألة: في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا شيء على الشيخ الكبير الذي لا يطيق

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٦ رقم (٨٢).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٢٥، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨١٩)، الأحكام: ١/ ٢٣٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صيام يوم الشك.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٢٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٢١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم الدهر ووصل شعبان برمضان.

(٤) التحرير: ١/ ١٨٢، التجريد ٩٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٣٩٣).

الصوم؛ لأن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، وأكثر ما قيل في ذلك إطعام مسكين لكل يوم يفطره[1].

(٥٠٥) **مسألة: في وقت الإفطار**

قال الإمام القاسم عليه السلام: **وقت الإفطار**: أن يغشى الليل، ويذهب النهار، ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام:٧٦][2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن وقت المغرب إذا غابت الشمس أو يؤخر إلى اشتباك النجوم؟

فقال: فعل أهل البيت إلى أن تستبين النجوم، أو كلمة تشبه الاشتباك[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣١، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٢٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب من رخص له في الإفطار في شهر رمضان وأمره أن يقضي.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥٩.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣٢، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٢٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار ومن كان يفطر قبل الصلاة، الأحكام: ١/ ٢٤٠.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤٠: وقت الإفطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفة بصحيح فعل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تسليما فهو غشيان الليل للصائم؛ وغشيانه له فهو أن يجن عليه، وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه أن ترى كوكباً من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه، كما قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾، فأما ما يرويه من قل تميزه وجهل وقت ليله من الرواية فلا يصدق بها ولو رويت عن بعض العلماء فكيف بالرسول المصطفى، وهي أنهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يفطروا قبل غشيان الليل لهم وهجومه عليهم، فأفطر كثير من الناس بهذه الرواية والشمس ساطع نورها في مغربها، لم يمت شعاعها، ولم يتغير لون مغربها، فأبطلوا بذلك صيام يومهم، ولبسوا الحق على أنفسهم، وخلطوا على المسلمين برواياتهم.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣٢، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٢٩).

(٥٠٦) مسألة: تقديم الإفطار على الصلاة

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وتقديم الإفطار على الصّلاة جائز إن خشي أن يشغله الجوع عنها[١].

(٥٠٧) مسألة: في آخر وقت السحور

قال الإمام القاسم عليه السلام: آخر وقت السحور أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والخيط الأبيض: هو الفجر، والفجر: هو البياض المعترض، وإنما قيل: الخيط لاختياطه، وهو اعتراضه[٢].

(١) التحرير: ١/ ١٧١.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣٤، كتاب الصوم، مسالة رقم (٨٣٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في السحور.

باب ما يستحب للصائم أن يفعله

(٥٠٨) مسألة: في القُبلة واللمس للصائم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ما لم يكن في ذلك اهتياج أو حركة، فإن كان فيه شيء من ذلك لم يجز له أن يقربها[١].

(٥٠٩) مسألة: السواك للصائم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالسواك للصائم في كل حين، وما في فمه من الريق وما يتمضمض به من الماء عند كل وضوء أكثر من السواك أضعافاً مضاعفة[٢].

(٥١٠) مسألة: في السواك الرطب للصائم

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسواك الرطب للصائم[٣]، ليس السواك بأرطب من الماء الذي يتمضمض به عند كل صلاة[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٣١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في القبلة والمباشرة للصائم والكذبة والنظرة.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٣٩، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٣٣).

(٣) التجريد: ٩٥، كتاب الصوم، مسألة رقم (٣٨٩)، التحرير: ١/ ١٧٤.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٢٤٠، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٣٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب من رخص في السواك الرطب ورخص في السواك إلى الظهر.

(٥١١) مسألة: الحجامة للصائم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالحجامة للصائم، إذا لم يخف على نفسه منها ضرراً[1].

(٥١٢) مسألة: التبرد بالماء من العطش

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس للصائم بأن يبل الثوب، أو يرش عليه الماء، أو يتمضمض من العطش ما لم يدخل من الماء شيء في جوفه[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٤٢، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٣٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في الحجامة للصائم والسواك الرطب، الأحكام: ١/ ٢٤٢، وقال الإمام الهادي عليه السلام: «لا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفاً ووثق مع ذلك بقوته عليها، وإن خاف منها ضعفاً لم يجز له التعريض بنفسه».

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٤٤، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٤٠)، التحرير: ٢٠٦.

باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده وما يلزم فيه الفدية

(٥١٣) مسألة: في الإمساك لمن أفطر لعذر مبيح أو غير مبيح

قال في التحرير: ومن أفطر لا لعذر مبيح للإفطار كمن يأكل أو يجامع متعمداً أو ناسياً، فالإمساك في بقية يومه واجب عليه، ومن أفطر لعذر مبيح لذلك كالمسافر إذا قدم الوطن في بعض النهار وقد أكل في أوله والحائض إذا طهرت وقد أكلت في حال الحيض، فالإمساك يستحب لهما، على موجب قول القاسم ويحيى عليهما السَّلام[1].

(٥١٤) مسألة: فيمن جامع أو أكل في نهار رمضان متعمداً

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا جامع الصائم امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً، فعليه القضاء والكفارة، ويتوب إلى الله ـ عزَّ وجل ـ ويستغفره[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن أكل في شهر رمضان متعمداً أو أفطر الشهر

---

(١) التحرير: ١/ ١٧٨.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٤٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٤٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، الأحكام: ١/ ٢٤٣. إلا أنه في الأحكام لم يذكر الكفارة.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٤٩، برقم (٢٤٦): قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال: يا رسول الله، إني قد هلكت. قال صلى الله عليه وآله وسلم: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت. فقال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله ما ملكت مملوكاً قط. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا والله لا أطيقه. قال صلى الله عليه وآله وسلم: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا والله، لا أقوى عليه. قال: فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد. فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها من أهل بيت أحوج إليه منا. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فانطلق وكله أنت وعيالك». وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٩١: عليه القضاء والتوبة.

كله، فليقض ما أفطر، ويتوب إلى الله ويستغفره، ولا كفارة عليه[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن من وطئ امرأته في شهر رمضان ما عليه؟

فقال: قد قيل نصف قُوتِه سنة، إلا أنه يلزمه حق الله في غلته[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: أيحل له أخذ الزكاة والعشر، إذا كان فيها دخل عليه من غلة أرضه، أو يجب عليه بيع أرضه من الأصل كلها، حتى لا يبقى له قليل ولا كثير؟

فقال: يحل له أخذ العشر والزكاة إذا احتاج إليها، وإن كان له مال، أو لم يكن له مال، وليس له أن يبيع جميع ماله، ويهلك نفسه[3].

(٥١٥) مسألة: فيمن جامع أو أكل في شهر رمضان ناسياً

قال الإمام القاسم عليه السلام في صائم أكل أو شرب ناسياً: ذكر عن علي عليه السلام وغيره: أنّه لا قضاء عليه[4]، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه[5][6].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٤٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٤٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥١.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٣ رقم (٢٦٢).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٣ رقم (٢٦٣).

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: ذكر عن علي عليه السلام وعن غيره أنه كان لا يرى على من طعم أو شرب ناسيا قضاء.

(٥) المجموع الفقهي والحديثي: ١٤٥، رقم (٢٣٦).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤٢: «أكثر ما يجب على من أكل أو شرب ناسياً قضاء يوم مكان يومه، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: «لا قضاء عليه» ولو صح لنا ذلك لم نتعده، فأما من جامع ناسياً فقد قيل إن عليه الكفارة التي على المتعمد، وليس ذلك عندي كذلك؛ لأنه لا بد أن يكون بين المتعمد والناسي فرق، والقول عندي في ذلك: أنه لا شيء عليه أكثر من الاستغفار وقضاء يوم مكانه».

(٦) الجامع الكافي: ٣/ ٢٤٨، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٤٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب فيمن أكل ناسياً في شهر رمضان.

(٥١٦) مسألة: صفة كفارة المفطر

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا جامع الصائم في شهر رمضان، فعليه الكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً[(١)].

(٥١٧) مسألة: إذا نظر الصائم فأمنى

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا نظر الصائم لشهوة فأمنى أتم صيامه، وقضى يوماً مكانه، ولا كفارة عليه[(٢)].

(٥١٨) مسألة: في الصائم يصبح جنباً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن من أصبح جنباً في شهر رمضان وهو يمكنه الغسل قبل طلوع الفجر هل عليه شيء؟

فقال: لا بأس به، وأحب إلينا أن يغتسل[(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أصبح الرجل جنباً في شهر رمضان أتم صيامه وأجزأه، ولا قضاء عليه، وقد روي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٥٠، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٤٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٥٤، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٥٣)، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان وفي الصائم ينظر إلى الشيء فيمني.

وانظر: الأحكام: ١/ ٢٥٢. وقال الإمام الهادي عليه السلام أيضاً في الأحكام: ٢٤٣: «ومن قبّل أو نظر أو لمس فأمنى فلا شيء عليه أكثر من قضاء يوم مكان يوم والتوبة إلى ربه».

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٤ رقم (٥٥).

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٥٤)، الأحكام: ١/ ٢٤٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان وفي الصائم ينظر إلى الشيء فيمني.

(٥١٩) مسألة: فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت

قال الإمام القاسم ﷺ - في صائم ظن أن الشمس قد غابت فأكل ثم طلعت الشمس بعد ما أفطر -: يقضي يوماً مكان يومه إذا تبين له أنه أكل في شيء من نهاره[1].

(٥٢٠) مسألة: فيمن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن رجل شك في طلوع الفجر طلع أم لا، هل يأكل؟

فقال: إن أكل ما لم يَبِنْ له أو يُخْبِرهُ عنه مخبر أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه، وإن صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي أفطر فيه. والفجر: فهو البياض المعترض وهو الخيط الأبيض كما قال الله سبحانه[2].

قال أبو عبد الله العلوي: وقول القاسم يدل على أنهما يستحبان لمن شك في طلوع الفجر أن يدع الأكل والشرب والجماع احتياطاً[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٤٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب في الصائم يأكل وهو يرى أن الشمس قد غابت، الجامع الكافي: ٣/ ٢٥٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٥٥)، التحرير: ٢٠٦.

(٢) الأحكام: ١/ ٢٤٨-٢٤٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب في الصائم يأكل وهو يرى أن الشمس قد غابت، الجامع الكافي:٣/ ٢٥٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٥٦)، التحرير: ٢٠٦.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٥٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٥٦).

(٥٢١) مسألة: فيمن تسحر وهو يظن أن عليه ليلاً وقد طلع عليه الفجر

قال الإمام القاسم عليه السلام - في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر -: يتم ذلك اليوم ويقضي مكانه إن كان أكل أو شرب بعد طلوع الفجر[1].

(٥٢٢) مسألة: في الكحل للصائم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالكحل للصائم[2]؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب فيكره له[3].

(٥٢٣) مسألة: في الصائم يتقيأ أو يبدره القيء

قال الإمام القاسم عليه السلام - في الذي يتقيأ وهو صائم أو يبدره القيء -: ليس للصائم أن يتقيأ، ومن قاء أو بدره القيء فأيقن أنه لم يعد منه شيء في جوفه مضى على صومه ولا قضاء عليه[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٤٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب في الصائم يأكل وهو يرى أن الشمس قد غابت، الجامع الكافي: ٣/ ٢٥٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٥٧).

(٢) الأحكام: ١/ ٢٤٢.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٢: «ولا بأس بالكحل لأنه ليس مما يفطر وليس بغذاء، وإنما هو دواء ظاهر ولا يدخل الجوف ولا ينال الحلق».

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٥٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٥٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب من رخص في الكحل للصائم.

(٤) الأحكام: ١/ ٣٥٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ أو يبدره، الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٠، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٦٠)، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ١/ ١٧٤.

وقال الإمام الهادي: «يقطع الوضوء ما يخرج، ويقطع الصوم ما يدخل، فإن أيقن هذا =

(٥٢٤) **مسألة: في الريق يبلعه الصائم**

قال الإمام القاسم عليه السلام في الريق يبلعه الصائم: لا يفسد صومه؛ لأنه لا يقدر على أن يمتنع منه[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره إذا كثر في فيه أن يرد ذلك إلى جوفه[٢].

(٥٢٥) **مسألة: في الذباب يدخل حلق الصائم**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا دخل الذباب حلق الصائم لم يفسد عليه صومه، ولا شيء عليه[٣].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام **في رواية داود عنه**: عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟

فقال: لا يفسد ذلك عليه صيامه؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو كالحصاة والقذاة[٤].

المتقيء أنه رجع إلى حلقه من فيه شيء فعليه القضاء وإن لم يرجع في حلقه ولا في جوفه منه شيء مضى على صومه ولم يكن عليه قضاء ليومه».

(١) التحرير: ١/ ١٧٤.

(٢) التحرير: ١/ ١٧٤.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٤، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٦٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وصوم النبي ﷺ، الأحكام: ١/ ٢٥٤.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٥٣: «في الذباب والغبار والدخان مما لا يضبط ولا يمتنع منه أنه لا قضاء عليه فيه ويتحرز من ذلك كله».

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٢، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٦٣).

(٥٢٦) مسألة: في الصائم يبتلع ديناراً أو درهماً أو فلساً أو حصاة أو ما أشبه ذلك

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا بلع الصائم ديناراً، أو درهماً، أو فلساً، أو قوارير، أو حصاة، أو قطعة صخر، أو ما أشبه ذلك مما لا يغذي فلا قضاء عليه[1].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٢، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٦٣).

وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٥٣: «كل من ابتلع ديناراً أو درهماً أو فلساً أو زجاجاً أو حصاة أو غير ذلك مما على وجه الأرض متعمداً فعليه القضاء والتوبة مما أتي، وقد قال بالترخيص في ذلك غيرنا وليس ذلك مما يلتفت إليه عندنا؛ لأنه قد دخل في جوفه وجرى ذلك في حلقه».

باب ما يستحب ويكره من الصيام

(٥٢٧) مسألة: في صيام عاشوراء

قال الإمام القاسم ؛: ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ولا اختلاف في ذلك، وصومه حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، ولا حرج على من ترك صومه[1].

(٥٢٨) مسألة: صيام يوم عرفة

قال الإمام القاسم ؛: وصيام يوم عرفة حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وأن صيامه كفارة سنة[2].

وروى داود عن الإمام القاسم ؛ **نحو ذلك إلاَّ أنَّه قال**: صوم يوم عرفة في غير عرفة[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٦٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم أيام البيض ويوم عرفة، الأحكام: ١/ ٢٤١.

قال الإمام الهادي في (الأحكام) ١/ ٢٤٠: «لا بأس بصيام عاشوراء، وصيامه حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه خص بالأمر بصيامه بني أسلم وحباهم بذلك».

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٦٩)، الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم أيام البيض ويوم عرفة، الأحكام: ١/ ٢٤١.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ؛ في الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٦٩).

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٩٢: عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات».

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وهو العاشر من المحرم وكذلك صيام يوم عرفة للحاج، ولمن كان في سائر الأمصار[1].

(٥٢٩) مسألة: صيام الدهر

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بصوم الدهر إذا أفطر في العيدين وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام فلم يصم الدهر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا صام ولا أفطر من صام الدهر»[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه بعد أن يفطر العيدين وأيام التشريق فإنه لا يجوز صيامها[3].

(٥٣٠) مسألة: صوم العيدين وأيام التشريق

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره صوم العيدين، وأيام التشريق، وإن كان على رجل صوم سنة فليفطر في العيدين ويصوم أيام التشريق؛ لأنها أيام يجوز فيها الصوم للمتمتع إذا فاته في أيام العشر[4].

---

(١) التجريد: ٩٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٣٩٠).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٧٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم الدهر ووصل شعبان برمضان، الأحكام: ١/ ٢٤١.

والحديث أخرجه: مسلم: ٨/ ٢٩١، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣١١، مستدرك الحاكم: ١/ ٦٠١، ٤/ ٦٠٤، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١٢٤.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: وقد يكون هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إرشاداً ونظراً وتخفيفاً وتيسيراً ليس على التحريم.

(٣) متن التجريد: ١٠٣.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٩، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٧١).

(٥٣١) مسألة: صيام أيام البيض

قال الإمام القاسم عليه السلام: صوم أيام البيض حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب صيام أيام البيض؛ وهي: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من الهلال، وفي صيامها فضل كبير[٢].

(٥٣٢) مسألة: صيام المحرم ورجب وشعبان

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب صيام المحرَّم، ورجب، وشعبان، والاثنين، والخميس[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: صوم رجب، وشعبان، وأيام البيض، والاثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال: لا

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٦٩، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٧٢)، الأحكام: ١/ ٢٤١-٢٤٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم أيام البيض ويوم عرفة.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٢) متن التجريد: ١٠٣.

(٣) التجريد: ٩٦، كتاب الصوم، مسألة رقم (٣٩٠).

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٢٧١، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٧٤)، الأحكام: ١/ ٢٤١-٢٤٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم أيام البيض ويوم عرفة.
وهو قول الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٤١.

يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان[(١)].

(٥٣٣) مسألة: صوم الاثنين والخميس[(٢)]

قال الإمام القاسم: صوم الاثنين والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير[(٣)].

(٥٣٤) مسألة: صيام الأربعاء بين الخميسين

وحكى أبو العباس عن الإمام القاسم عليه السلام: أن صيام الأربعاء بين الخميسين فيه أجر عظيم، وهو صيام يوم الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسطه والخميس في آخره[(٤)].

(٥٣٥) مسألة: صوم يوم الجمعة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره أن يتعمد بالصوم يوم الجمعة، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه ذلك الصائم[(٥)].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وصوم النبيﷺ.

(٢) أخرج أبو يعلى في سننه: ١٢/٤٧٦: عن حفصة زوج النبيﷺ: أن النبي -ﷺ- كان يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى. وأخرجه الطبراني في الكبير: ٢٣/ ٢٠٤.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٧٢، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٧٥)، الأحكام: ١/ ٢٤١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم أيام البيض ويوم عرفة.

(٤) التحرير: ١/ ١٨٢.

(٥) التحرير: ١/ ١٨٢، التجريد: ٩٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٣٩٣).

باب الصيام في السفر

قال الإمام القاسم عليه السلام: الصوم في السفر أفضل، فإن صام لم نأمره بالقضاء[1]، وإن أفطر فله، وإنما الإفطار في السفر رخصة من الله لعباده ويسر؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥][2] فإذا سافر وضعف أفطر.

قيل له: فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»[3].

قال: يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة[4].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٣.

(٢) روي نحوه في: الأحكام: ١/ ٢٤٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٦٨٧، وأبو داود: ١/ ٧٣٢، والنسائي في سننه (المجتبى): ٤/ ٤٨٥، والدارمي: ١/ ٤٣٤.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، كتاب الصوم، باب الصيام في السفر، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، الأحكام: ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٢٤٤ معلقاً على هذا الخبر: «هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما اراد به ما قال جدي رحمة الله عليه من صيام التطوع لا الفريضة، وكيف يقول ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة وهو يسمع صلى الله عليه وآله وسلم قول الله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]، هذا ما لا يقول به عاقل فيه ولا يثبته ذو علم عليه.

(٥٣٦) مسألة: إذا أدركه رمضان في الحضر فصام ثمّ سافر

قال الإمام القاسم عليه السلام ــ في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر ــ: يصوم ما أقام وحضر، ويفطر إذا سافر وضعن[1][2].

(٥٣٧) مسألة: أقل السفر الذي يفطر فيه

قال الإمام القاسم عليه السلام: يفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا مسيرة اثني عشر ميلاً[3].

(٥٣٨) مسألة: إذا نذر أن يصوم سنة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كان على رجل صوم سنة فليفطر العيدين، ويصوم أيام التشريق؛ لأنها أيام يجوز فيها الصوم للمتمتع إذا فاته في العشر[4].

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وضعف.

(٢) الأحكام: ١/ ٢٤٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، الجامع الكافي: ٣/ ٢٧٩، كتاب الصوم، مسألة رقم(٨٨٠) بلفظ مقارب.

(٣) الأحكام: ١/ ٢٤٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، الجامع الكافي: ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٨١).

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٢٨٤، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٨٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

باب صيام الظهار وقتل الخطأ

(٥٣٩) مسألة: فيمن عليها صوم شهرين متتابعين فتصوم ثم تحيض قبل انقضاء الصوم

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين في قتل خطأً فصامت ثُمَّ حاضت قبل أن ينقضي الصوم، فإنها تبني على صومها إذا طهرت وتعتد بما مضى من الأيام، وليس ذلك بأوكد من صيام شهر رمضان[1].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: أنها تقضي أيام حيضها متصلة[2].

(٥٤٠) مسألة: إذا جامع المظاهر قبل أن يكفر

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجامع المظاهر امرأته ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر، لقول الله سبحانه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٣][3].

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٨٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٩٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٨٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٩٢).

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٨٩، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٩٤).

باب قضاء الصيام

(٥٤١) مسألة: قضاء شهر رمضان متفرقاً

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقضي رمضان كما أفطره، إن أفطره متفرقاً قضاه متفرقاً، وإن أفطره متصلاً قضاه متصلاً[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإن فرّقه فقد أساء وقصّر؛ لأن بين الاتصال والافتراق فرقاً بيّناً في الخفّة والثقل؛ لأن المتفرق أخف من المتصل[2].

قال في التحرير: وترتيب المذهب ـ **على موجب قول القاسم** عليه السلام ـ أنَّ قَضَاءَهُ مجتمعاً إن كان فاته مجتمعاً هو الأولى، ولو قضاه مفترقاً لأجزأ ولم تلزمه الإعادة وإن كان مكروهاً؛ لأن التتابع لحرمة الوقت[3].

(٥٤٢) مسألة: قضاء الحائض للصوم

قال الإمام القاسم عليه السلام: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٢٩٠، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٩٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب ما ذكر في قضاء شهر رمضان، الأحكام:١/ ٢٤٩.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام معلقاً على قول جده القاسم بن إبراهيم عليه السلام: «هذا أحسن ما سمعت في هذا المعنى وأقربه إلى العدل والهدى أن يقضى كما أفطر».
وقال عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤٨: «ومن أفطر في رمضان صام ما أفطر كما أفطر إن كان أفطر أياماً متواصلات قضى أياماً متواترات، وإن كان أفطر أياماً متفرقة قضاهن كما أفطرهن أياماً مختلفة وإن واترهن كان ذلك أفضل».
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٩٠، كتاب الصوم، مسألة رقم (٨٩٥).
(٣) التحرير: ١/ ١٧٨.
(٤) الأحكام: ١/ ٢٤٧.

(٥٤٣) **مسألة: فيمن صام تطوعاً ثمَّ أفطر**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً، ثُمَّ أفطر وليس عليه إعادة[١]، إلاَّ أن يكون أوجبه على نفسه وتكلم به، وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر[٢].

(٥٤٤) **مسألة: فيمن يجوز له الإفطار في رمضان**

قال الإمام القاسم عليه السلام: والحامل والمرضع يصومان وإن ثقل ذلك عليهما إذا لم يكن فيه إضرار بهما أو بولدهما، فإن خشيتا ذلك أفطرتا وقضتا[٣].

(٥٤٥) **مسألة: الصوم عن الغير**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يصوم أحد عن أحد[٤].

(٥٤٦) **مسألة: من أفطر سنين كثيرة لم يضبطها**

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن أفطر سنين كثيرة من رمضان ولم يضبطها ـ: يقضي متحرياً[٥].

---

(١) في الجامع الكافي: فليس عليه قضاؤه.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٢٩٦، ٣٠٨، كتاب الصوم، مسألة رقم (٩٠٤، ٩٠٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب خيار الصيام في التطوع، الأحكام: ١/ ٢٤٧.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٧.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٢٩٩، كتاب الصوم، مسألة رقم (٩٠٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب من رخص له في الإفطار في شهر رمضان وأمره أن يقضي.

وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٤٧، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥٦.

(٤) التحرير: ١/ ١٧٧.

(٥) التحرير: ١/ ١٧٨.

باب في ليلة القدر، وصلاة القيام

قال الإمام القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين إن شاء الله»[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وليلة القدر من أول الليل إلى آخره في الفضل وعظم المنزلة واحد؛ لأنه قال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣] فذكرها كلها[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في قوله الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:١-٣]: إن ذلك لما للأعمال فيها من البر والبركات، وما يمسك فيها عمن يؤخر عنه من النقمات[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا نعرف القيام في شهر رمضان في جماعة[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٣٠٤، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر وصلاة التراويح، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.
اختلفت الأراء وتعددت الأقوال في ليلة القدر، ورويت أحاديث مختلفة في ليلة القدر وأماراتها، ولكنها في مجملها تدل على قدر هذه الليلة وعظمتها، وأنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فينبغي للمسلم أن يكثف من الأعمال الصالحة والقيام في هذه العشر الأواخر من الشهر الكريم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، فقد روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان، أيقظ أهله، وأحيا ليله، وشد المئزر». انظر: مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٢٥٤، سنن النسائي (المجتبى):٣/ ٢٤٠.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٠٤، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر وصلاة التراويح، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام الصلاة.

(٣) التحرير: ١/ ١٨٥.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣٠٤، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر وصلاة التراويح.

باب الاعتكاف

(٥٤٧) مسألة: هل يجوز الاعتكاف[1] بلا صوم

قال الإمام القاسم: لا اعتكاف إلاَّ بصوم[2].

قال أبو عبد الله العلوي: فعلى قول القاسم لا يجوز أن يعتكف يوم الفطر، ويوم النحر، ولا الليلة الواحدة[3].

(٥٤٨) مسألة: هل يجوز الاعتكاف في كل المساجد

قال الإمام القاسم: والاعتكاف جائز في كل مسجد تجمع فيه الصلاة[4].

---

(١) الاعتكاف: هو لزوم المسجد بنية القُرْبَة إذا كان من مساجد الجماعات مع الصوم في يوم الاعتكاف، وأقل الاعتكاف يوم واحد، ولا يصح الاعتكاف إلا بالصوم وترك غشيان النساء ليلاً ونهاراً. [التحرير: ١/ ١٨٢].

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٠٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٩٠٨)، الأحكام: ١/ ٢٥٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وصوم النبي ﷺ.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٥٠، برقم(٢٤٩): قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم». وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٦٤.

(٣) أي أنه لا يصح أن يعتكف ليلة دون أن يعتكف في النهار؛ لأن من شرط الاعتكاف الصوم، ولا صوم في الليل.
الجامع الكافي: ٣/ ٣٠٧، كتاب الصوم، مسألة رقم (٩٠٨).

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣١٠، كتاب الصوم، مسألة رقم (٩١١)، الأحكام: ١/ ٢٥٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وصوم النبي ﷺ.
وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٥٠، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٤٩.

(٥٤٩) مسألة: في لزوم المعتكف معتكفه

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويلزم المعتكف معتكفه، فلا يخرج منه إلاَّ لحاجة، ولا بأس أن يشهد الجنازة[١].

(٥٥٠) مسألة: دخول المعتكف الكعبة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بأن يدخل المعتكف الكعبة[٢].

(٥٥١) مسألة: عدم جواز مضاجعة المعتكف لزوجته

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يلم المعتكف بشيء مما أحل الله له من النساء بليل ولا نهار حتى يخرج من اعتكافه الذي أوجبه على نفسه وصار إليه[٣].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٣١٢، كتاب الصوم، مسألة رقم (٩١٥)، الأحكام: ١/ ٢٥٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٥٠.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٥١، برقم (٢٥٠): قال: «إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمار، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها، وهو قائم ولا يجلس».

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣١٣، كتاب الصوم، مسألة رقم (٩١٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

(٣) الأحكام: ١/ ٢٥٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الجامع الكافي: ٣/ ٣١٣، كتاب الصوم، مسألة رقم(٩١٨).

كتاب الحج

باب في وجوب الحج
وفي من أخر الحج بعد وجوبه عليه من غير عذر

(٥٥٢) مسألة: وجوب الحج

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجب الحج إلا مرة واحدة[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] ـ: الكفر به: هو الترك بعد الاستطاعة، ومن ذلك ـ أيضاً ـ إنكاره وجحوده[(٢)].

(٥٥٣) مسألة: من ترك الحج وهو موسر

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وأخبرني القومسي، قال: **سألت القاسم** عليه السلام عمن ترك الحج وهو مؤسر؟

فقال: إن أخره وكان مجمعاً على الحج فليس كالتارك له[(٣)].

---

(١) التحرير: ١/ ١٨٩.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٢٣، كتاب الحج، باب في وجوب الحج، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب من يجب عليه الحج.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٢٣، كتاب الحج، باب في وجوب الحج، الأحكام: ١/ ٣١٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب في الرجل يترك الحج وهو موسر.

(٥٥٤) مسألة: في الاستطاعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]؟

فقال: الاستطاعة[١]: الزاد والراحلة[٢] وأمن السبيل[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: واستطاعة الحج التي يجب بها الحج فهو الزاد، والراحلة، وصحة البدن[٤]، وأمان السبيل[٥].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويوجب الحج الزاد والراحلة، إن لم يضر به ولا بعياله إخراجهما[٦].

حكى أبو العباس الحسني عن محمد بن القاسم: أنه ذكر فيما جمعه عن أبيه، أن القوة على المشي تنوب عن وجوب الرَّاحلة[٧].

(٥٥٥) مسألة: أفضل الحج

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن أفضل الحج؟

فقال: والإقران أفضل من الإفراد والتمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يقرن

---

(١) في الجامع الكافي: السبيل.

(٢) وقد روي ذلك عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٥٧، برقم (٢٥٨) الأحكام: ١/ ٢٧٣، سنن الدارقطني: ٢/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٢٥، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٢٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب من يجب عليه الحج.

(٤) صحة البدن: هي التمكن من الثبات في المحمل وعلى الراحلة. [التحرير:١/ ١٨٧].

(٥) الأحكام: ١/ ٣١٣.

(٦) الجامع الكافي: ٣/ ٣٢٥، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٢٨).

(٧) التحرير: ١/ ١٨٦.

وهذا هو نص ما ذكره الإمام القاسم عليه السلام في (الفرائض والسنن).

بين العمرة والحج إلا من ساق هديا، ومن قرن طاف طوافين، وسعى سعيين، ولم يحل عن عمرته، حتى يحل من حجته، والإفراد للحج أفضل - والله أعلم - من التمتع بالعمرة إلى الحج، لأن حجة عراقية أو مدنية، أفضل من حجة مكية، والإهلال إذا طال، أفضل منه إذا قصر لطول الإحرام[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: التّمتّع[2] أعجب إليَّ من الإفراد والقران[3] لمن قد حج[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: والإفراد أحب إليَّ لمن لم يحج، وأما من حج فالتمتع[5].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الإقران والتمتع والإفراد في الحج أيها أحب اليك؟

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٢ رقم (١٤٠).

(٢) التمتع: هو من يتمتع بالعمرة إلى الحج فيبتدئ بالعمرة، فإذا طاف لها وسعى وفرغ من ذلك قصّر وحَلَّ من إحرامه، ثم يبتدئ بالإحرام للحج، فيكون قد تمتع فيما بين إحرامي العمرة والحج بما لا يجوز للمفرد والقارن أن يتمتع به مما يمنع منه الإحرام من الطيب ولبس الثياب والوطء وغير ذلك، والتمتع هو الانتفاع. [التحرير: ١/ ٢٠٠].

(٣) القران: هو أن يجمع بإحرام واحد بين العمرة والحج ولا يفصل بينهما ولا يُحلُّ من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويصل ذلك بأعمال الحج، ويسوق بدنة من موضع إحرامه إلى (منى)، فإن القِران لا يكون إلا بسوق بدنة، فإذا حضر الحاج الميقات وأراد القِرَان أناخ بدنته، فإذا اغتسل ولبس ثوبي إحرامه، عمد إلى البدنة فيشعرها بشق في شق سنامها الأيمن حتى يُدْمِيَها، ويقلدها فرد نعله، ويجلّلها بأي جُل كان. [التحرير:١/ ٢٠٢].

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣٣١، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٣٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب فضل التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٣٣١، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٣٢).

فقال: لو لا أن التمتع فيه النقصان لما أمر الله فيه بالكفارة لقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فأمر الله فيه بالكفارة[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في التمتع والإقران والإفراد ـ: الإفراد[(٢)] أحب إلي لمن لم يحج، ومن تمتع فذلك له، ومن قرن فعليه بدنة يسوقها من الموضع الذي أهل منه وهو أفضلها[(٣)].

وروى **أحمد بن سلام وابن جهشيار عن الإمام القاسم** عليه السلام، أن القران أفضل[(٤)].

(٥٥٦) مسألة: لزوم الحج على الأعمى

قال في التحرير: والأعمى يلزمه الحج إذا وجد المال ومن يكفيه مؤنة السفر في خدمته وهدايته، على قياس قول القاسم ويحيى عليهما السَّلام[(٥)].

(٥٥٧) مسألة: حج المرأة من غير محرم

قال أبو العباس الحسني: فإن كانت هِرمة[(٦)] لا يرغب الرجال في مثلها، كان لها الخروج مع نساء ثقات أو غيرهن، فيما نصه القاسم عليه السلام[(٧)].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣١٠.
(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يؤمر به من لم يحج إذا أراد الحج.
(٣) الأحكام: ١/ ٣١٠.
(٤) التحرير: ١/ ٢٢٤.
(٥) التحرير: ١/ ١٨٧.
(٦) في التحرير: همَّة. ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٧) التحرير: ١/ ١٨٨.

(٥٥٨) مسألة: في جواز الحج عن الميت، والحي

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالحج عن الميت والحي[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالحج عن الميت في الفرض والتطوع[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز أن يحج عن الحي الفريضة، إلاَّ أن يكون لا يستطيع الحج ولا يثبت على الراحلة ولا في المحمل لكبر أو زمانة[3].

(٥٥٩) مسألة: في وجوب الحج على الشيخ الكبير والعجوز والزّمِن

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز لا يثبتان على الدابة ولا على الراحلة ولا يقدران أن يسافر بهما في محمل، هل يجوز أن يحج عنهما في حياتهما؟

فقال: فرض الحج زائل عن هذين؛ لأنهما للحج غير مستطيعين، وإنما فرض الله الحج على من استطاعه لأنه يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧]، فإن حجا عن أنفسهما أو حج عنهما أحد فحسن[4] جميل، لما جاء من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها فأمرها بذلك[5].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحج عن الميت وما فضل من الحجة.
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٣٩، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٤١).
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٣٩، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٤١).
(٤) وهو بلفظ مقارب في: التجريد: ١٠٨، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٣٨)، التحرير: ١/ ١٨٧.
(٥) الأحكام: ١/ ٣١٣، الجامع الكافي: ٣/ ٣٤٣، كتاب الحج، مسألة رقم(٩٤٤).

(٥٦٠) مسألة: في الشيخ الكبير يطلب رجلاً يحج عنه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن الشيخ الكبير يطلب رجلاً يحج عنه، إذا كان لا يستطيع السبيل إلى الركوب لضعفه؟

فقال: لا بأس بذلك، أن يطلب رجلاً يحج عنه، إذا كان لا يستطيع السبيل لضعفه عن السفر[1].

(٥٦١) مسألة: فيمن حج حجة الإسلام وهو جاهل بمعرفة الله وتوحيده

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل حج حجة الإسلام، وهو بمعرفة الله وتوحيده جاهل، إلا أنه اعتقد أن يحج عن نفسه، ما أوجب الله من فرضه؟

فقال: هذا هو مجزي عنه إن شاء الله، وإن جددها بأخرى بعد المعرفة فهو أحوط له[2].

(٥٦٢) مسألة: في جواز الإجارة على الحج

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن تأجير من يحج عن الميت؟

فقال: لا بأس به وأقل ما في ذلك فالأجر للميت على تزود الحاج عنه وبلغته، وإعانته له على سفره ومؤنته ونفقته[3].

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس به[4]، وليس عليه أن يستحل صاحبه من

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٥ رقم (٢٧٤).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٥ رقم (٢٧٢).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٨ رقم (٢٨٥).
(٤) يعني في الرجل يعطى الشيء يحج به عن غيره فيفضل من نفقته شيء.

الفضل فقد جعل له[1] ذلك[2].

قال في التحرير: ويصح أن يعطى من يحج عن الغير نفقته ليحج عنـه، على ما حكي عن القاسم عليه السلام[3].

قال في التحرير: ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل، على ما دل عليه كلام القاسم، فإذا جاز حج المرأة عن الرجل، فحج الرجل عن المرأة أولى[4].

(٥٦٣) مسألة: هل يحج الصَّرورة عن غيره؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يحج الصرورة[5] عن غيره إذا لم يكن مستطيعاً ولم يلزمه فرض الحج، ويكون لـه حج في نيته وإخـلاص إرادتـه معاملة لله عـز وجـل في حجـه بقلبـه ورغبتـه إلى الله ورهبتـه في مناسـكه ومواقفه[6].

(٥٦٤) مسألة: في الحج عن الميت لمن لم يحج عن نفسه

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الحج عن الميت لمن لم يحـج عـن نفسـه ـ: إنـه يجوز إن كان فقيراً لا يمكنه أن يحج عن نفسـه، وكـان مُجمعـاً علـى تأديـة

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٣٤١، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٤٢).
(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحج عن الميت وما فضل من الحجة.
(٣) التحرير: ١/ ٢٢٢.
(٤) التحرير: ١/ ٢٢٣.
(٥) الصرورة هو الذي لم يحج، مثل الرجل الذي لم يتزوج. الجامع الكافي: ٣/ ٣٤٤، مقاييس اللغة: ٣/ ٢٢٢.
(٦) الجامع الكافي: ٣/ ٣٤٤، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٤٥).

حجه متى وجد السبيل إليه، ويكون له رغبة ورهبة في مناسكه ومواقفه[1].

(٥٦٥) مسألة: فيمن أوصى لغيره أن يحج عنه فلم يفعل حتى أخذ المال منه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه من مال الموصي، فلم يفعل الرجل حتى جاء السلطان الجائر فأخذ المال منه؟

فقال: قد أثم هذا الرجل، وظلم نفسه في ترك إنفاذ وصية الموصي، حتى أخذها واغتصبها الظالم العاصي، فَأَسلَمُ له فيما بينه وبين ربه أن يبدلها من ماله، إذا كان أبطلها بتوانيه وتغافله[2].

(٥٦٦) مسألة: من مات وخلف مالاً هل يلزم الوارث أن يحج عنه؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام **وهو معنى قول القاسم** عليه السلام - فيمن مات وخلف مالاً ولم يحج حجة الإسلام ولم يكن يزكي ماله وقد علم الوارث بذلك؟ **قال:** لا يلزم الوارث أن يحج عن الميت، ولا يزكي عنه لما مضى إلاَّ أن يوصي بذلك[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل مؤسر لم يحج ولم يوص أن يحج عنه؟

فقال: إذا حج عنه من غير ماله فلا بأس بذلك؛ لأن المال قد صار لورثته بعد موته، فإن حج عنه ولد أو قريب أو صديق فلا بأس به.

(١) التجريد: ١٣٤، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٥٢).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٤ رقم (٢٦٩).
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٤٦، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٥٠).

وقد جاء في ذلك من الحديث عن النبي ﷺ: «أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيه»[1].

(٥٦٧) مسألة: في حج الفاسق

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن حج وهو فاسق في دين الله؟

فقال: حجته غير مجزية له، ولا يقبلها عنه، لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]، وليس بمتقٍ من كان من الفاسقين[2].

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٣٤٦، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٥٠).
ولفظ الحديث عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين؟ أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق. أخرجه النسائي في سننه (المجتبى): ٥/ ١٢٥.
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٧ رقم (٢٥٦).

باب فروض الحج

(٥٦٨) مسألة: فروض الحج

قال الإمام القاسم عليه السلام: فروض الحج ثلاثة أشياء:

[١] الإحرام وهو عقد التلبية.

[٢] والوقوف بعرفة.

[٣] والطواف الواجب يوم النحر، فإن ترك عقد التلبية فلم يلب حتى انقضى الحج فلا حج له[١].

(٥٦٩) مسألة: من فاته الوقوف بعرفة يوم عرفة

قال الإمام القاسم: وإن فاته الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد الزوال أو ليلة النحر حتى طلع الفجر فقد فاته الحج[٢].

(٥٧٠) مسألة: الوقوف بالمشعر الحرام

وروى علي بن العباس عن الإمام القاسم عليه السلام: أن الوقوف بالمشعر الحرام فرض[٣].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٣٥٠، كتاب الحج، باب فروض الحج.
وهو قول الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع) ١٦٢.
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٥٠، كتاب الحج، باب فروض الحج.
(٣) التحرير: ١/ ١٩١.

باب مواقيت الإحرام بالحج والعمرة

قال الإمام القاسم عليه السلام: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقت لأهل المدينة (ذا الحليفة)، ولأهل الشام (الجحفة)، ولأهل نجد (قرن)، ولأهل اليمن (يلملم)، ولأهل العراق (ذات عرق[1])[2].

(٥٧١) مسألة: ميقات من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن معنى قول علي عليه السلام: «من تمام الحج أن تحرم له من دويرة أهلك»[4].

فقال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله[5].

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: ولأهل العراق العقيق بذات عرق.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٥١، كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام بالحج والعمرة، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب المواقيت للإحرام.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٥٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٥٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٩٥.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٣٥٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٥٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب المواقيت للإحرام.

باب الإحرام بالحج والعمرة

(٥٧٢) مسألة: في الغسل للإحرام ووقت الإحرام الذي يبتدئ بالتلبية فيه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الغسل للإحرام أواجب هو؟

فقال: هو من السنن وخلق من الأخلاق حسن، ومن أحرم ولم يغتسل لزمه إحرامه، ومضى لحجه أو لعمرته إن كان فيها[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والغسل سنة. ولو كان جنباً، أو محدثاً، فلم يجد الماء، أجزأه تيمم واحد لصلاته وإحرامه ثم لبس ثوبيه، رداءً ومئزراً، والمرأة تلبس القميص، والسراويل والمقنعة[(٢)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: متى يلبي المحرم إذا أحرم بالشجرة.؟

فقال: إذا استوت به البيداء[(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: **قال أهل البيت، وأكثر العلماء:** يلبي المحرم إذا استوت به البيداء[(٤)]، **وقال غيرهم:** إذا استوت به راحلته. ومن أهل المدينة من يلبي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد[(٥)].

---

(١) الأحكام: ١/ ٢٩٧.
(٢) التجريد: ١٠٩، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٤٤).
(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب المواقيت للإحرام.
(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٤.
(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٣٥٨، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٦١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب المواقيت للإحرام.

(٥٧٣) مسألة: في استعمال النورة لإزالة الشعر لمن أراد الإحرام

قال الإمام القاسم عليه السلام - فيمن أراد الإحرام -: لا بأس أن يتنور[١] ويأخذ من شعره، إنَّما يحرم ذلك بعد دخوله في الإحرام ومصيره إليه[٢].

(٥٧٤) مسألة: صفة الإهلال بالحج وصفة التلبية ووقتها ورفع الصوت بها

قال في التحرير: إذا أحرم المفرد بالحج على الوجه الذي ذكرنا واستحضر النِّيَّة له، قال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ومحلي حيث حبستني[٣]، أحرم لك بالحج شعري وبَشَرِي، ولحمي ودَمِي، وما أَقَلَّتِ الأرضُ مِنِّي. ثم يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة لبيك. ثم يسير في طريقه ويكبر ويهلل ويقرأ ويستغفر اللّه، فإذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية، يرفع بها صوته رفعاً متوسطاً، وكلما علا نَشْزاً من الأرض كَبَّر، وإذا انحدر لبَّى، ولا يُغْفِل التلبية الفَيْنَةَ بعد الفَيْنَة، ويلبي راكباً وماشياً، وفي أَدْبار الصلوات وعند الأسحار، كما ذكره القاسم عليه السلام في المناسك[٤].

(٥٧٥) مسألة: ما يقال عند رؤية الكعبة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقول: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النَّار، اللهم فأعذني من عذابك،

(١) يتنور: يعني يستعمل شيئاً من النورة لإزالة الشعر.
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٥٨، كتاب الحج، مسألة رقم (١٦٠٩).
(٣) في بعض الروايات: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.
(٤) التحرير: ١/ ١٩٤-١٩٥.

واختصَّني بالأجزلِ من ثوابك، ووالديَّ وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسماوات"[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أراد تقديم الطواف والسعي دخل المسجد متطهراً، و المستحب أن يغتسل لدخوله[2].

(٥٧٦) مسألة: فيمن نسي التلبية حتى قضى مناسكه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن نسي أن يلبي حتى قضى مناسكه؟

فقال: لا شيء عليه. النية والضمير يكفيانه ـ إن شاء الله ـ ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمداً[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن نسي التلبية حتى قضى مناسكه؟

فقال: لا شيء عليه، ولا ينبغي لـه أن يترك ذلك متعمداً[4].

(٥٧٧) مسألة: فيمن لا يقدر على التلبية كالأخرس والمصمت، هل يُلبّى عنه؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن أخرس لا يقدر على التلبية هل يجوز أن يلبى عنه؟

---

(١) التحرير: ١/ ١٩٥.

(٢) التحرير: ١/ ١٩٥.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٦٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٦٣).

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣٦٥، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٦٧)، الأحكام: ١/ ٣٢٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج، التحرير: ١/ ٢٠٦، التجريد: ١٢٠، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٩٢).

فقال: لا يلبى عن الأخرس[1]، ولا عن المصمت، وقد طاف وسعى أكثر ما في ذلك[2].

(٥٧٨) مسألة: تلبية الجنب

قال الإمام القاسم عليه السلام: جائز أن يلبي الجنب، وأحب إلينا ألا يلبي ما كان جنباً[3].

(٥٧٩) مسألة: في ابتداء التكبير للحاج

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويبدأ المحرم بالتكبير أيام التشريق إذا سلم من الفريضة[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قطع الحاج التلبية ابتدأ بالتكبير[5].

---

(١) التجريد: ١١١، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٥٣).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٧٢، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٧٤).

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٧٢، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٧٥).

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣٧٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٧٦)، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب التكبير أيام التشريق.
أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٠٩، برقم(١٣٠): قال: «التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».
وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة، وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٣٧٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٧٦).

(٥٨٠) مسألة: متى يقطع الحاج التلبية

قال الإمام القاسم عليه السلام: الحاج يقطع التلبية في أول ما يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[1].

قال في التحرير: والصحيح على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام أنه لا يكون قارناً إذا لم يسق الهدي[2].

(٥٨١) مسألة: متى يقطع المتمتع التلبية

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقطع المتمتع التلبية إذا نظر إلى البيت[3]، وهذا قول أهل البيت عليهم السلام[4].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التلبية والهدي؟

فقال: وتقطع التلبية في الحج إذا رميت جمرة العقبة، وأفضل الهدي ما وقف بعرفة، وإن قلتَ حتى أشتري من منى أجزأ المتمتع[5].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب متى يقطع المتمتع والحاج التلبية، الجامع الكافي: ٣/ ٣٧٤، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٧٧).

(٢) التحرير: ١/ ٢٠٢.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٨.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣٧٥، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٧٨).

(٥) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٢ رقم (١٤١).

باب الطواف بالبيت عند الدخول

(٥٨٢) مسألة: صفة طواف القارن عند القدوم

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإذا دخل القارن مكة طاف طوافين، وسعى سعيين، يطوف طوافاً وسعياً لعمرته، ثُمَّ طوافاً وسعياً لحجته[1].

(٥٨٣) مسألة: الرمل في الثلاثة الأشواط الأول عند الدخول

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرمل بالبيت كيف هو؟

فقال: يرمل ثلاثة أطواف من الركن إلى الركن[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والرمل بالبيت في الثلاثة الأشواط من التذلل لله عز وجل، والإجلال لـه، لأن المشركين وقفوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء، فكان يمشي بين الركنين إذا توارى عنهم فليس يترك على حال[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويرمل القارن، والمفرد، والمتمتع، في طوافهم عند الدخول[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٣٨٢، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٨٠).
وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٥٩، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٨٣.
(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٨٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٨١).
(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٣٨٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٨١).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ١٠٧.

(٥٨٤) مسألة: تعريف الرمل

قال الإمام القاسم عليه السلام: الرَّمل فوق المشي ودون السعي[١].

(٥٨٥) مسألة: هل على النساء رمل؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس على النساء أن يرملن في طوافهن[٢].

---

(١) التحرير: ١/ ١٩٥.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٣٨٥، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٨٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

باب أحكام السعي بين الصفا والمروة

(٥٨٦) مسألة: فيمن أخر السعي بين الصفا والمروة وما على من تركه

قال الإمام القاسم ﷺ في (مناسكه): يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[(١)].

قال أبو العباس: إذا بلغ المروة كان شوطاً وإذا عاد إلى الصفا كان شوطاً، وحكاه عن القاسم، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من الطواف والسعي[(٢)].

وقال الإمام القاسم ﷺ: إذا طاف الحاج في يوم فيستحب لـه أن يعقب الطواف بالسعي، وإن أخر السعي إلى الغد من علة أو عذر فلا بأس به[(٣)].

(٥٨٧) مسألة: التفريق بين الطواف والسعي

قال الإمام القاسم ﷺ ـ في الرجل يفرق بين طوافه وسعيه ـ: لا بأس بذلك إن كان تفريقه ذلك لعلة مانعة حتى يكون ذلك في آخر يومه أو بين غده. وإن أبطأ عن ذلك فتركه حتى تكثر أيامه فيستحب له أن يهريق دماً، وقد وسع في هذا غيرنا ولسنا نقول به[(٤)].

---

(١) التحرير: ١/ ١٩٧.

(٢) التحرير: ١/ ١٩٧.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٣٩١، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٨٨).

(٤) الأحكام: ١/ ٣٢٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر والفجر، التحرير: ١/ ٢٠٣.

(٥٨٨) مسألة: فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى كثرت أيامه

قال الإمام القاسم عليه السلام: من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى كثرت أيامه فيستحب له أن يهريق دماً، وقد وسع غيرنا في هذا[١].

(٥٨٩) مسألة: فيمن أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب له أن يريق دماً، وإن أخَّرَ الحاج طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق، جاز ذلك ولا شيء عليه[٢].

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٣٩٢، كتاب الحج، مسألة رقم(٩٨٩).

(٢) التحرير: ١/ ٢٠٥.

باب خروج الحاج إلى منى وعرفات

(٥٩٠) مسألة: من فاته الوقوف بعرفة يوم عرفة

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن فاته الوقوف بعرفة يوم عرفة ـ: إن أدرك الوقوف بعرفة ليلة النحر، وأدرك صلاة الفجر بجمع أجزأه[(١)].

(٥٩١) مسألة: في الرجل إذا أصاب الإمام بعد الإفاضة من عرفات، أدرك الحج أم لا؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل إذا أصاب الإمام بعد الإفاضة من عرفات؟

فقال: قد فاته الحج، إلاَّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر[(٢)].

(٥٩٢) مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة والظهر والعصر بعرفة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة متى ما انتهى ولا يصليهما إلاَّ بها، كما يجمع بين الظهر والعصر بعرفة[(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٠٠، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٩٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٠٠، كتاب الحج، مسألة رقم (٩٩٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.
أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٦٠، برقم (٢٦٩) و(٢٧٠): قال: «من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الإمام فقد أدرك الحج». وعن علي عليه السلام قال: «الحج عرفات والعمرة الطواف بالبيت».

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٠٣، كتاب الحج.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٦١، برقم(٢٦٨): قال: «يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال »

(٥٩٣) **مسألة: إتمام الصلاة بمنى**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن إتمام الصلاة بمنى؟

فقال: لا يتمها من كان في حجه وسفره إلا أن يجمع على مقام عشرة أيام عند أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، فإنهم يقولون: من عزم على مقام عشرة أيام أتم[1].

باب أحكام الرمي

(٥٩٤) **مسألة: وقت رمي جمرة العقبة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال[2].

(٥٩٥) **مسألة: صفة رمي الجمرات ومن أين تؤخذ الحصى**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولتكن الحصيات في يده اليسرى، ويرميها بيده اليمنى، وليكن بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، ويكبِّر مع كل حصاة يرميها، ويأخذ الحصيات من المزدلفة، وإن أخذها

ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال. قال: ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون». وبسنده عليه السلام، برقم (٢٧١): عن علي عليه السلام، قال: «لا يُصَلِّ الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار».

(١) الأحكام: ١/ ٣٢٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب التقصير في المساجد.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٠٨، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٠٧).

من بعض جبال منى وأوديتها جاز، ويستحب له أن يغسلها، ويستحب له أن يرمي وهو على طهارة، ولا بأس بأن يرمي راكباً[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويترك باقي الحصى بمنى، وهي إحدى وعشرون حصاة؛ لأن الجميع سبعون حصاة[(٢)]، وإن أحب أن يتم الرمي وينفر في النَّفر الثاني أقام إلى غَدٍ، فإذا ارتفع النهار رمى هذه الجمرات بباقي الحصى، كما فعل في اليومين الأولين، وإن شاء أقام إلى بعد الزوال فيرمي وقد زالت الشمس، وهو مخير في ذلك، فإذا عاد إلى مكة فقد تم حجه، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع، فإذا أراد الرَّحيل طاف بالبيت طواف الوداع[(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار قال مع كل حصاة يرميها: «الله أكبر»، ثُمَّ يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماهما، ويدعو بما حضر من الدعاء، ويذكر الله ـ عز وجل ـ فأما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة، ثُمَّ ينصرف، ولا يقف عندها[(٤)] ولا يدعو[(٥)].

---

(١) التحرير: ١/ ١٩٨.

(٢) التجريد: ١١٧، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٧٦).

(٣) التحرير: ١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٤) الأحكام: ١/ ٣١٥.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٦١، برقم (٢٧٣): قال: «أيام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها. وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر فيرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند جمرة العقبة».

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٤١٠، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠١٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٥٩٦) مسألة: الوقت الذي ترمى فيه الجمار

قال الإمام القاسم عليه السلام: أفضل أوقات رمي الجمار زوال الشمس إلاَّ يوم النحر، فإنه يرميها قبل الزوال[1]، ولا يرمي الرجال إلاَّ بعد طلوع الشمس، وقد رخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس، ولا ترمى الجمار ليلاً[2].

(٥٩٧) مسألة: فيمن رمى الجمار راكباً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن رمى الجمار راكباً؟

فقال: يجزيه[3]، ورميه على رجليه أفضل وأشبه بأعمال الصالحين قبله[4].

(٥٩٨) مسألة: فيمن نسي رمي الجمار أو بعضها ثمَّ ذكر ذلك في أيام الرمي أو بعد مضيها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن نسي رمي الجمار في يوم، ثُمَّ ذكر ذلك في أيام الرمي فليرمها، ولم يذكر أن عليه شيئاً، وإن ذكر ذلك بعد ما مضت أيام الرمي إهراق دماً ولم يرم[5].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣١٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤١٢، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠١١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار، الأحكام: ١/ ٣١٦.
وانظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٦١، الأحكام: ١/ ٢٨٨.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: إن فعل ذلك أجزاه.

(٤) الأحكام: ١/ ٣١٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار، الجامع الكافي: ٣/ ٤١٣، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠١٢)، وذكر أن رمي الماشي أفضل في التجريد: ١١٨، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٧٨).

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٤١٣، ٤١٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠١٤).

(٥٩٩) **مسألة: فيمن رمى بالحصى دفعة واحدة**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يرمي بسبع حصيات معاً؟

فقال: أحب إلينا أن يفرقها[1] واحدة بعد واحدة وذلك الفرض عليه الواجب من حكم الله تعالى[2].

(٦٠٠) **مسألة: من أين تؤخذ حصى الجمار**

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب أن تؤخذ حصى الجمار من المزدلفة، وإن أخذت من غيرها فلا بأس[3].

(٦٠١) **مسألة: غسل حصى الجمار**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن غسل الرجل حصى الجمار فحسن، وإن لم يغسله فلا بأس، ما لم يكن فيه قذر يتبين[4].

(٦٠٢) **مسألة: رمي الجمار على غير وضوء**

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن رمى الجمار على غير وضوء ـ: يستحب لمن رمى الجمار ألا يرمي إلا على طهور، لأنه موقف من مواقف التعبد

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤١٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠١٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) الأحكام: ١/ ٣١٤.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤١٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠١٧)، الأحكام: ١/ ٣١٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٤١٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠١٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار، الأحكام: ١/ ٣١٤.

والتذلل لله، ومنسك العابدين، ومن رمى أجزأه رميه[1].

(٦٠٣) مسألة: رمي الجمار عن المريض

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المريض هل ترمى عنه الجمار؟

فقال: إذا غلب ولم يقدر على أن يرمي في حال المرض فيرمى عنه، وأكثر ما يجب عليه في ذلك إذا لم يقدر أن يرمي أن يرمى عنه أو يهريق دماً[2].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣١٥، الجامع الكافي: ٣/ ٤١٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٢٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: «لا ينبغي أن ترمي الجمار إلا على طهور؛ لأنها مواقف كريمة شريفة، ومن رماها جاهلاً على غير طهور، لم يفسد ذلك عليه شيئاً من مناسكه».

(٢) الأحكام: ١/ ٣١٤-٣١٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار، وهو بلفظ مقارب أيضاً في: الجامع الكافي: ٣/ ٤١٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٢١)، التحرير: ١/ ٢٠٤، التجريد: ١١٨، كتاب الحج، مسألة رقم(٤٧٨).

باب نحر البدن والهدايا

(٦٠٤) مسألة: عدة أيام النحر والأضحى

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأيام الأضحى بمنى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده[١]، وكذلك الأمصار[٢].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الأضحى كم هو من يوم بمنى والأمصار؟

فقال: الأضحى إلى أن يكون النفر الأول، وكذلك في الأمصار[٣].

(٦٠٥) مسألة: الأضحية للمفرد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الأضحية للمفرد؟

فقال: أحبُّ إلي أن يضحي إلا إن يكون معسراً، وليس بلازم له[٤].

(٦٠٦) مسألة: ذبيحة اليهودي والنصراني

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟

فقال: يذكر عن زيد بن علي عليه السلام[٥] أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٩.
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤١٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٢٢).
(٣) الأحكام: ١/ ٣١٧.
(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٤ رقم (٢٤٣).
(٥) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٧١-١٧٢، برقم(٣٠٧): قال: «ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب».

الذي يحل إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا؛ لأنهم ينكرون رسول الله ﷺ وما جاء به من الآيات عن الله سبحانه، فهم بذلك مشركون بالله - عزَّ وجل -[1].

باب الحلق والتقصير في الحج والعمرة

(٦٠٧) مسألة: فيمن دخل مكة متمتعاً بعمرة، أيحلق أم يقصر؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل دخل مكة بعمرة متمتعاً: أيحلق أم يقصر؟

فقال: يقصر من دخل مكة بعمرة متمتعاً، ولا يحلق إلا بعد أن يرمي جمرة العقبة، وبعد أن يذبح يوم النحر[2].

(٦٠٨) مسألة: في القدر الذي تأخذه المرأة من شعرها إذا أحلت

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: كم تأخذ المرأة من شعرها إذا أحلت؟

فقال: ما وقع عليه اسم التقصير من أمر وسط ليس فيه تقصير ولا إفراط[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٢٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٢٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي.

(٢) الأحكام: ١/ ٣١٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب في الحلق والتقصير، الجامع الكافي: ٣/ ٤٢٦، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير في الحج والعمرة، التحرير: ١/ ٢٠١.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٢٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٢٨)، التحرير: ١/ ٢٠١.

(٦٠٩) مسألة: فيمن حلق قبل أن يذبح، أو حلق وذبح قبل أن يرمي

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن حلق قبل أن يذبح[1]، أو حلق وذبح قبل أن يرمي خطأ، أو نسياناً؟

فقال: هذا قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التوسيع ما جاء فيه مما قد روته العلماء حديث زيد: لا حرج، لا حرج[2].

(١) المنتخب: ١١١.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٣٠، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٣٤).

باب طواف الزيارة

(٦١٠) مسألة: فيمن نسي ركعتي الطواف

قال الإمام القاسم عليه السلام: من نسي ركعتي الطواف قضاهما حين يذكر[1].

(٦١١) مسألة: في المرأة تحيض يوم النحر وقد طافت قبل أن تصلي

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا حاضت المرأة يوم النحر بعدما طافت قبل أن تصلي الركعتين، فلتصلهما بعد طهرها[2].

(٦١٢) مسألة: الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؟

فقال: كان الحسن والحسين ـ صلى الله عليهما ـ وعبدالله بن عباس يطوفون بعدهما، ويصلون[3].

---

(١) التحرير: ١/ ٢٠٦.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٣٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٤٣)، الأحكام: ١/ ٣١٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما تقضي المستحاضة من المناسك.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٤٠-٤٤١، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٤٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر والفجر، الأحكام:١/ ٣١٩.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: «لا بأس بأن يطوف الرجل بعد العصر، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يكره الطواف ولا الصلاة له في وقت إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها، ولا بأس أن يطوف الرجل بعض طوافه ثم يعرض له عارض فيقطع الطواف ثم يعود فيبني على ما مضى من طوافه»..

(٦١٣) مسألة: هل يطوف ثلاثة أسابيع ويصلي لكل أسبوع ركعتين؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: جائز أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر، ويصلي عند فراغه من الأسابيع كلها، لكل أسبوع ركعتين[1].

(٦١٤) مسألة: الكلام والشرب في الطواف

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالكلام في الطواف، ما لم يكن رفثاً أو فحشاً، وكذلك لا بأس بالشرب في الطواف، والإمساك عن ذلك أحسن[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره الكلام في الطواف، فإن تكلم لم يفسد[3].

(٦١٥) مسألة: من لم يدرِ كم طاف

قال الإمام القاسم عليه السلام: من لم يدر أستاً طاف أو سبعاً؛ فليعد[4].

(٦١٦) مسألة: دخول الحجر في الطواف

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن دخل الحجر في طوافه جاهلاً بالنهي عنه فلا شيء عليه، وإن دخله مع العلم بذلك فعليه دم، وهذا في الطواف

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٤٣، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٤٨)، وهو بلفظ مقارب في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر والفجر، الأحكام: ١/ ٣٢٠، التحرير: ١/ ٢٠٦، التجريد: ١٢٠، كتاب الحج، مسألة رقم(٤٩١).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٤٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٥٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

(٣) التجريد: ١١٩، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٨٥)، التحرير: ١/ ٢٠٧.

(٤) التحرير: ١/ ٢٠٧.

الواجب إذا لم يعده، فإن أعاده لم يلزمه شيء[1].

(٦١٧) **مسألة: في دخول الكعبة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: دخول الكعبة حسن جميل[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يدخل المعتكف الكعبة[3].

(٦١٨) **مسألة: في إجارة بيوت مكة ومنازل منى**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن أجور بيوت مكة لمن يأخذ ومن يعطي ممن يقدمها، وكراء منازل منى؟

فقال: إن احتيازه ليكره؛ لأنه موقف من المواقف التي جعلها الله عز وجل للمناسك، لا ينبغي لأحد أن يحتازه، ولا يقتطعه، ولا يدافع عنه، ولا يمنعه؛ لأن الناس فيه سواء[4].

(٦١٩) **مسألة: فيمن أراد أن ينفر في النفر الأول**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن أراد أن ينفر في النفر الأول فليترك ما بقي من رمي الجمار لليوم الثالث وينفر؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي

---

(١) التحرير: ١/ ٢٠٧.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٤٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٥١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٤٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٥٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٤٤٨، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٥٤).

﴿يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]. فإذا حل له النفر حل له ترك رمي الجمار لليوم الثالث[1].

(٦٢٠) **مسألة: متى يقطع المتمتع التلبية؟**

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت[2]، وهو قول أهل البيت عليهم السلام[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٤٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٥٥)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ٣١٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٨: «فإذا انتهى الحرم - إن شاء الله - إلى الكعبة ورآها، فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلبي بعد ذلك حتى يهل بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية...».

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٦١، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٦٧).

باب أحكام العمرة

(٦٢١) مسألة: في الوقت الذي هو وقت العمرة

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالعمرة في كل شهر، إلاَّ في أشهر الحج، إلاَّ للمتمتع مقيماً إلى الحج[1]. وقد قال أهل المدينة وغيرهم: لا بأس بالعمرة في شوال، وذي القعدة، وقالوا: ليس في ذي الحجة عمرة حتى ينقضي. قالوا: لأنَّه من أشهر الحج، وإنما الحج في بعضه[2].

(٦٢٢) مسألة: أفضل العمرة

قال الإمام القاسم عليه السلام في (مسائل يحيى بن الحسين العقيقي): وأفضل العمرة ما كان في رجب أو في رمضان، ويكره فعلها بعد الحج إذا انقضت أيام التشريق[3].

---

(١) التحرير: ١/ ٢٢٤.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٣٠٦: «الجمع عليه عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن العمرة للشهر الذي عقدت فيه وأهل بها، دون الشهر الذي يحل منها فيه».

وقال عليه السلام: «الواجب في ذلك أن تكون للشهر الذي يهل بها ويعقدها المعتمر فيه على نفسه، الا ترى أنه ساعة أهلّ بها لزمته حدودها، ووجب عليه إحرامها، ودعي معتمراً، ووجب عليه التلبية باسمها وثبت عليه جميع حكمها، فلما أن وجدناها لزمته ووجبت عليه في الشهر الذي عقدها على نفسه فيه، [قلنا]: إنها لهذا الشهر دون غيره من الشهور مع ما في ذلك لنا من شواهد الخبر المذكور أنها للشهر الذي يهل بها دون الشهر الذي يحل فيه منها، وفي أقل ما ذكرنا ما كفى أهل الإنصاف وأغنى».

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٦٢، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٦٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في العمرة في كل شهر.

(٣) التحرير: ١/ ٢٢٤.

(٦٢٣) مسألة: وجوب العمرة

قال في التحرير: العمرة: تطوع وسنّة مؤكدة، وليست بواجبة، على ما دل عليه كلام القاسم، وعلى ما روي عنه[(١)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] هل العمرة واجبة؟

فقال: إنّما تأويله أي أتموا أيهما دخلتم فيه فلا تقطعوه بعد دخولكم فيه إن كانت عمرة، فأتموا السعي بين الصفاء والمروة، وإن كان الحج فأتموه إلى آخر مناسكه[(٢)].

---

(١) التحرير: ١/ ٢٢٤.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٦٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٧٢).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧١.

باب ما يجب على المحرم توقيه

(٦٢٤) مسألة: معنى الرفث والفسوق والجدال

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

فقال: الرفث: مجامعة النساء وغير ذلك من العبث والخنا، والفسوق: هو الكذب والفجور، والجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطل ومظلمة[١].

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٠، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم توقيه، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٥: «يجب عليه أن يتوقى ما نهاه الله عنه، من الرفث والفسوق والجدال، والرفث: فهو الدنو من النساء، وذلك قول الله ـ سبحانه ـ :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] ومن الرفث ـ أيضاً ـ الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشنعه أهل الخير. والفسوق: فهو الفسق والخنا والكذب والظلم والتعدي والتجبر على عباد الله، والغشم والطعن على أولياء الله، والإدخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة والمجادلة له، ولا يقتل صيداً، ولا يعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيباً، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه، ولا يجز من شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل ذلك، وإن قتلها تصدق بشيء من طعام، ولا يتزوج ولا يزوج، ولا يأكل لحم صيد صِيْدَ له ولا لغيره، وما أشبه ذلك. والجدال الذي نهى الله عنه، فهو المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها، واعلم أنه ليس يتقي في الإحرام لبس الثياب ولا مجامعة النساء ولا مس الطيب فقط، ولكن يتقي هذا وغيره من كل ما ذكرت لك وفسرت من جميع معاني الرفث، وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال».

(٦٢٥) مسألة: في تزويج المحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يزوج المحرم نفسه ولا غيره[(١)].

(٦٢٦) مسألة: في قطع شجر الحرم ونبته وقطع البقول

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس على المحرم بأن يحتش لدابته في الحرم[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس عليه في قطع البقول، ولا شيء عليه فيه؛ لأن له أكله، وأكله أكبر من قطعه[(٣)].

(٦٢٧) مسألة: السواك للمحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالسواك للمحرم[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧١، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٧٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في نكاح المحرم وأكله مما أصاب الحلال.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٦، وفي المنتخب: ٩٧.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٢، كتاب الحج، باب في قطع شجر الحرم ونبته وقطع البقول، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي، الأحكام: ١/ ٣١٧، التحرير: ١/ ٢١٤.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ١٠١.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٢، كتاب الحج، باب في قطع شجر الحرم ونبته وقطع البقول، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٧٥)، التحرير: ١/ ٢١٤.

باب ما يجوز للمحرم لبسه وما نهي عنه من اللباس وما يجب عليه من الكفارات في ذلك

(٦٢٨) مسألة: لباس المحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: يلبس المحرم ثوبين: إزاراً ورداء، جديدين، أو غسيلين[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا خير للمحرم في لبس القبا أو الدواج[(٢)]، فإن اضطر إليه قلبه فجعل أعلاه أسفله أو لبسه معترضاً[(٣)].

(٦٢٩) مسألة: في لبس المرأة الحلي والخاتم للزينة في إحرامها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تلبس المرأة في إحرامها الحلي لزينة[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٥، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم لبسه وما نهي عنه من اللباس وما يجب عليه من الكفارات في ذلك.
أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٦٢، برقم(٢٧٦، ٢٧٧): قال: «لا يلبس المحرم قميصاً، ولا سراويل، ولا خفين، ولا عمامةً، ولا قلنسوةً، ولا ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران».
قال: «وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل؛ فإن لم يجد رداءً ووجد قميصاً ارتداه ولم يتدرعه». وعن علي عليه السلام قال: «تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين والسراويل والجبة».
(٢) الدَّوَّاج: ضربٌ من الثياب، وقيل: هو كرمان، وغراب اللحاف الذي يلبس. [القاموس المحيط: ١/ ٢٤٢].
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٥، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم لبسه وما نهي عنه من اللباس وما يجب عليه من الكفارات في ذلك. أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها.
(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٧٦).

وقال الإمام القاسم: ويكره لها لبس الخاتم لزينة، ولا بأس بلبسه للمحرم[1].

(٦٣٠) مسألة: في لبس الخاتم للمحرم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لبس الخاتم للمحرم؟

فقال: لا بأس به[2].

(٦٣١) مسألة: فيمن أحرم في قميصه أو جبته

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن نسي أو جهل فأحرم في قميصه أو جبته ـ: يرمي به عنه، فإن لبسه بعد إحرامه لزمه في ذلك[3].

(٦٣٢) مسألة: في لبس الخفين والسراويل للمحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وقطعهما أسفل من الكعبين، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل[4].

(٦٣٣) مسألة: عصب الجبين والجمجمة للمحرم وشد الهميا والمعضدة

قال الإمام القاسم عليه السلام في المحرم يصدع رأسه فيعصبه بخرقة: لا بأس بعصب الجبين[5]، ويكره له عصب الجمجمة لما تغطي العصابة من رأسه وشعره[6].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٧٦).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها.

(٣) يعني صدقة. وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: لزمه ذلك.
الجامع الكافي: ٣/ ٤٧٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٧٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٤٨٠، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٨٠).

(٥) التجريد: ١٢٤، كتاب الحج، مسألة رقم (٥١١)، التحرير: ١/ ٢١٤.

(٦) الجامع الكافي: ٣/ ٤٨١، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٨٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يشد المحرم الهميان[1] والمعضدة[2].

(٦٣٤) مسألة: في الظلال للمحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: جائز أن يظلل المحرم، ولا كفارة عليه[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب لـه التكشف إن أمكن[4][5].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا بـأس أن يظلـل المحرمـون علـى أنفسـهم بمـا يسترون به بين الشمس وبينهم، وليس ظلال المحامل والعماريـات إلا دون ظلال المظال والمنازل والمسقفات، ولو حرم عليه استظلاله في محرمه لحـرم عليه استظلاله في منزله؛ لأن الاستظلال كله سواء بسقف كان أو خباء[6].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ما رأيت أهل بيت الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم يختلفـون في إجـازة التظلل للمحرم إذا لم يصب رأسه، وقـد يسـتحب لـه إذا اسـتغنى، وإن لم يكن فيه ما يدفع به أذى أن يضحى ولا يظلل[7].

---

(١) الهميان بالكسر: شداد السراويل ووعاء للدراهم. القاموس المحيط: ١/ ١٧٣٥. وقـال في لسان العرب: ١٥/ ٣٦٤: هميان الدراهم بكسر الهاء الذي تجعل فيه النفقة، والهميـان: شداد السراويل.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٨١، كتاب الحج، مسـألة رقـم (١٠٨٢)، أمـالي الإمـام أحمـد بـن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج، التحرير: ١/ ٢١٤.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٨٢، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٨٤)، التحرير: ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٤) الأحكام: ١/ ٣٠٩، ٣١١ وهو بلفظ مقارب.

(٥) التجريد: ١٢٣، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٠٧)، التحرير: ١/ ٢١٥.

(٦) الأحكام: ١/ ٣٠٩.

(٧) الجامع الكافي: ٣/ ٤٨٣، كتاب الحـج، مسـألة رقـم (١٠٨٤)، أمـالي الإمـام أحمـد بـن عيسـى: الجـزء الثـاني، كتـاب الحـج، بـاب مـن رخـص في الظـلال للمحـرم، الأحكام:١/ ٣١٠.

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: ولا بأس أن يستظل بظل بنيانه، ولا بأس بالمظلة على المحمل هو بمنزلة البيوت والسقايف وليس ظل المظلة من المحمل بأكثر من ظل الأخبية، وسقوف البيت الذي قد أجمعوا عليه أنه لا بأس به[1].

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٨٣، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٨٤)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ١/ ٣١٠.

باب فيما يجب على المحرم توقيه

(٦٣٥) مسألة: في الطيب قبل الإحرام

قال الإمام القاسم عليه السلام في الطيب قبل[1] الإحرام: روي عن عائشة أنها قالت: تطيب[2] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه حتى رأيت وميض[3] الطيب في مفرقه بعد ثلاث[4].

وروى داود عن الإمام القاسم عليه السلام: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: ما أكثر ما جاء في تسهيل الطيب عند الإحرام، وإنا لنكرهه لما يجد غيره من المحرمين معه وفي طريقه من ريحه وهو ـ أيضاً ـ فيجد ريح ذلك بعد إحرامه[5].

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يتطيب عند الإحرام[6].

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: عند.

(٢) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: عن عائشة أنها طيبت.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وبيص. ومعناهما متقارب وهو تعبير عن اللمعان والظهور.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٤٨٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الكحل والطيب للمحرم عند الإحرام.

والحديث في: صحيح ابن حبان: ٩/ ٨٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٨٤، وفيهما اختلاف يسير في اللفظ.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٥، برقم(٢٨٧): «لا يدهن المحرم ولا يتطيب فإن أصابه شقاق دهنه مما يأكل». وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٦: «ولا يتداوى بداوء فيه طيب».

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٤٩٠، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٠).

(٦) التجريد: ١٢٤، كتاب الحج، مسألة رقم (٥١٢).

قال في التحرير: ولا يتطيب عند إحرامه ولا يشم طيباً ولا يمسه ولا يشم الرياحين، ولا بأس أن يشم الفواكه، ولا يتطيب عند إحرامه وهو حلال، نصّ عليه القاسم عليه السلام[1].

(٦٣٦) مسألة: الكحل للمحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالكحل للمحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب[2].

---

(١) التحرير: ١/ ٢١٣.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٩٢، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٣)، وهو بلفظ مقارب في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الكحل والطيب للمحرم عند الإحرام، التحرير: ١/ ٢١٣.

باب ما يكره للمحرم من قص الأظفار
وأخذ الشعر لنفسه ولغيره وما يجب على من فعل ذلك

(٦٣٧) مسألة: في أخذ المحرم شعر نفسه والتنوير

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويحرم على المحرم أخذ الشعر والتنوير[(١)].

(٦٣٨) مسألة: في حك المحرم لرأسه وجسده

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يحك المحرم رأسه وجسده إذا احتاج إلى ذلك حكاً رقيقاً، لئلا يقطع شعراً[(٢)].

(٦٣٩) مسألة: في قص المحرم شارب الحلال وشعره وظفره

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يقص المحرم شارب الحلال وشعره وظفره، إنما حرم عليه شعر نفسه[(٣)].

(٦٤٠) مسألة: قدر الشعر الذي إذا أخذه المحرم وجبت عليه به الكفارة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن محرم نتف من رأسه شعرتين أو ثلاث شعرات؟

فقال: ما قل من ذلك فصدقة تجزئ فيه، وأما إذا أخذ من رأسه فأكثر

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٩٤، كتاب الحج، التحرير: ١/ ٢١٤.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٧٦: «ولا يجز من شعره شعرة».
(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٤٩٤، كتاب الحج، التحرير: ١/ ٢١٤.
(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٤٩٤، كتاب الحج، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ٣٢٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج، التحرير: ١/ ٢١٣، التجريد: ١٢١، كتاب الحج، مسألة رقم (٤٩٥)..

حتى تبين به في رأسه الأثر فما جعل الله من الفدية: من صيام، أو صدقة، أو نسك[1].

(٦٤١) مسألة: في الحجامة للمحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: الحجامة للمحرم لا بأس بها[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٤٩٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٥)، الأحكام: ١/ ٣١٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب في الحلق والتقصير.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجامة للمحرم، الجامع الكافي: ٣/ ٤٩٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٧)، الأحكام: ١/ ٣١١.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣١١: «وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه احتجم وهو محرم بلحي جمل ـ موضع بين مكة والمدينة ـ حجمه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضبب بفضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ: «عظمت أمانة رجل قام على أوداج رسول الله بحديدة».

باب ذكر المحرَّم على المحرم من صيد البر وما يحل له قتله وأكله

(٦٤٢) مسألة: ذبيحة المحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن يذبح المحرم الشاة، والبقرة، والجزور[(١)].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: عرضت على أحمد بن عيسى عليه السلام هذه المسائل وجوابها، فأعجبه السؤال والجواب، وهو قول القاسم، والحسن، ومحمد.

قلت: ما تقول في ذبيحة المحرم؟

قال: يذبح ما يحل له أكله مما لا يختلف فيه مثل الشاة، والبقرة، والجزور، والدجاجة الأهلية، والديك، وما أشبه ذلك، وأما ما نهي عن أكله وصيده من الطير والوحش والظباء فإنه لا يذبحه[(٢)].

(٦٤٣) مسألة: فيما رخص للمحرم في قتله من الدواب والطير، وغير ذلك

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يقتل المحرم من الدواب كلها ما لم يضر به إلاَّ ما ذكر من الكلب العقور والغراب والحدأة[(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥٠١، كتاب الحج، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي، الأحكام: ١/ ٣١٧.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٠١، كتاب الحج

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٠١، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الثعلب يصيبه المحرم؟

فقال: الثعلب كلب عقور. وقد قال بعضهم: إن فيه شاة[1].

(٦٤٤) مسألة: في بقرة الوحش والنعامة والحمام يصيبها المحرم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام في بقرة وحش يصيبها المحرم؟

فقال: فيها بقرة، وفي النعامة يذكر عن علي أن فيها بدنة[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وفي الحمامة وفي حمام الحرم شاة شاة[3].

(٦٤٥) مسألة: في حمار الوحش يصيبه المحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام في حمار وحش يصيبه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام أنه قال: فيه بدنة، وقال غيره: فيه بقرة[4].

(٦٤٦) مسألة: في الظبي يصيبه المحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في ظبي أصابه المحرم ـ: يذكر عن علي -رحمة الله عليه-، أنه قال في ظبي أصابه المحرم: شاة مسنة[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥٠١، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٠٣، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.
انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٦٣، برقم (٢٨٠). وانظر ـ أيضاً ـ مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٣٩٨، سنن البيهقي: ٧/ ٩٩٦.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٠٣، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٦٤٧) مسألة: جزاء الضبع واليربوع والضب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويذكر عن علي أنه قال: في الضبع شاة. وفي اليربوع[١]، أو الضب يصيبه المحرم. قالوا: إن فيه عناقاً[٢].

(٦٤٨) مسألة: في القطا والهدهد والعصفور وأنواع الطير يصيبها المحرم

وفي القطا، والهدهد، والعصفور، وأنواع الطير صغارها وكبارها يصيبها المحرم.

قال: قالوا: إن في كل ذلك قيمته[٣].

(٦٤٩) مسألة: في تقدير جزاء ما أصابه المحرم من الحيوان الذي نهي عن إصابته

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأفضل ما في هذا كله و[ما ذكر][٤] في الحيوان الذي نهي المحرم عن إصابته إذا أصابه أن يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل، كما قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥][٥].

---

(١) حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل بخصلة في الشعر، قصير اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٥٠٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١٠٩٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٦٥٠) مسألة: جزاء فراخ الطير

قال الإمام القاسم عليه السلام في فرخ الطير أصابه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام قال: في كل فرخ ولد شاة[١].

(٦٥١) مسألة: جزاء بيض النعام

قال الإمام القاسم عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام أنه قال في بيض النعام: عدة البيض فحولة تضرب في أبكار، فما نتج منهن أهدي إلى الكعبة. فقيل له: إن فيها ما يخدج. فقال: إن في البيض ما يفسد[٢]، وقد ذكر عن غير علي أن فيه قيمته[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وفي بيض النعامة إذا كسره المحرم أو أوطأه راحلته في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥١١، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٢)، التحرير: ١/ ٢١٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٣، برقم(٢٨١): قال: «لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين فأصابوا بيض نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال: فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال: اتبعوني حتى آتي عليا. قال: فأتوا عليا وهو في أرض له وبيده مسحاة يقلع بها الأرض فضرب عمر بيده عضده، وقال: ما أخطأ من سماك أبا تراب! قال: فقص القوم على علي ابن أبي طالب القصة، قال: فقال علي عليه السلام: انطلقوا إلى نوق أبكار فأطرقوها فحلها فما نتج فالمحروه لله عز وجل. فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يمذق. قال: فقال عليه السلام: ومن النوق ما يزلق».

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥١١، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٤) التحرير: ١/ ٢١٨.

(٦٥٢) مسألة: جزاء الجراد إذا قتله المحرم

قال الإمام القاسم ﷺ: ولا يقتل المحرم الجراد، فإن قتلها تصدق بشيء من طعام كف أو أكثر[١].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وإن آذاه الجراد، فلا شيء عليه في قتله وضربه[٢].

(٦٥٣) مسألة: جزاء العظاية

قال الإمام القاسم ﷺ: في العظاية[٣] شيء من الطعام كما في الجرادة[٤].

(٦٥٤) مسألة: في المحرم يقتل: النمل، والقمل، والقراد، والبق، وغير ذلك من الهوام

قال الإمام القاسم ﷺ ـ في قتل القمل، والقراد، والنملة، والجراد، والبعوضة ـ: لا يقتلها، فإن قتلها، تصدق بشيء من طعام كفا، أو أقل أو أكثر. وأما البعوضة، والنملة، إذا آذته أو ضرته فقتلها، فلا شيء عليه، وإذا لم تؤذه فقتلها، تصدق بشيء من طعام[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥١٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في ذبيحة المحرم، التحرير: ١/ ٢١٤، التجريد: ١٢٤، كتاب الحج، مسألة رقم (٥١١).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥١٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٤).

(٣) العظاية: هي دويبة من الزواحف ذوات الأربع. المعجم الوسيط: ٢/ ٦١٠.

(٤) التحرير: ١/ ٢١٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في ذبيحة المحرم، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ١/ ٢١٤، التجريد: ١٢٤، كتاب الحج، مسألة رقم(٥١١)، الجامع الكافي: ٣/ ٥١٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٥).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن آذاه البق فقتله فلا شيء عليه[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يقرد المحرم بعيره ودابته[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا دب القراد والقمل على المحرم، فلينحه، ولا يقتله، فإن قتله تصدق بشيء من طعام كف أو أكثر[3].

(٦٥٥) مسألة: في قتل المحرم للنمل والجنادب والجراد والعظاية

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن قتل النمل، والجنادب[4]، والجراد، والعظاية متعمداً أطعم، وإن قتله خطأ فلا شيء عليه[5].

(٦٥٦) مسألة: في غمس المحرم رأسه في الماء والغسل للمحرم

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في المحرم يغتسل أو يغمس رأسه في الماء ـ: لا يغمس رأسه في الماء، وأما الغسل إن كان من احتلام، أو حر أو غيره مما تدعو إليه علة أو حاجة، فلا بأس بذلك[6].

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥١٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٥).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥١٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥١٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٥).

(٤) نوع من الجراد. تمت المعجم الوسيط: ١/ ١٤٠.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٥١٨، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٥)، التحرير: ١/ ٢١٤.

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٣/ ٥١٨، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٦)، التجريد: ١٢٤، كتاب الحج، مسألة رقم (٥١١).

(٦٥٧) مسألة: في غسل المحرم لثيابه

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس للمحرم بغسل ثيابه، وإن أيقن أن فيها دواب تلفت لغسله، تصدق بقدر ما يرى[١].

(٦٥٨) مسألة: هل يأكل المحرم صيداً صِيْدَ له أو لغيره

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يأكل المحرم من الصيد ما صِيْدَ له أو لغيره، وقد ذكر عن النبي ﷺ أن الصعب بن جثّامة أهدى له بالأبواء حمار وحش وأصحابه محرمون فلم يقبله، وقال: «إنَّا حُرُم»، وإنما كان الصعب صاده لنفسه وأهله. وذكر عن علي عليه السلام: أنه امتنع من أكل يعاقيب عند عثمان[٢].

(٦٥٩) مسألة: أكل المحرم للقديد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المحرم يأكل القديد[٣]؟

فقال: لا بأس به إذا لم يصد له، ولا من أجله[٤].

---

(١) التجريد: ١٢٤-١٢٥، كتاب الحج، مسألة رقم (٥١٣).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥١٩-٥٢٠، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في نكاح المحرم وأكله مما أصاب الحلال.

(٣) القديد: اللحم المشرَّر المقدد أو ما قطع منه طوالاً وبقي حتى جف ويبس. تمت قاموس.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٥٢٠، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

الرواية السابقة عن الإمام القاسم بن إبراهيم -عليهما السلام- خلاف هذه. وهو الأصح الموافق لما ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام، والذي سبق هو رواية جعفر بن محمد النيروسي، وهو قوله عليه السلام: «لا يأكل المحرم ما صيد له أو لغيره»، وكلا الراويين وهما عبد الله بن منصور القومسي صاحب هذه الرواية، وجعفر بن محمد النيروسي راوي التحريم من أعلام الشيعة الأبرار، ولكن رواية التحريم أرجح، لموافقتها الروايات الكثيرة عن أهل البيت -عليهم السلام-، فيكون للإمام القاسم عليه السلام قولان، والقول بالتحريم هو الأصح، والله تعالى ولي التوفيق.تمت من خط شيخنا رحمه الله تعالى.

(٦٦٠) مسألة: إذا ذبح المحرم صيداً وأكل منه

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قتل المحرم صيداً [فأكل منه][1] فعليه الجزاء، سواء أكل منه، أو لم يأكل[2].

(٦٦١) مسألة: إذا صاد الحلال صيداً في الحل وذبحه في الحرم هل يؤكل؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا صيد الصيد في الحل وذبح في الحرم، فلا بأس به[3].

(٦٦٢) مسألة: إذا اشترك المحرمون في قتل صيد

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا اشترك المحرمون في قتل صيد فأكل منه بعضهم أو لم يأكل منه، فأحسن ما سمعنا في هذا: أن على كل واحد منهم جزاء على حدة، وإن جزوا[4] كلهم جزاء واحداً، فأرجو أن يكفيهم، ومن أكل منهم أو لم يأكل منه في ذلك سواء[5].

---

(١) لعل الصواب حذف ما بين المعكوفين بدليل ما بعده، ولأن جزاء قتل الصيد سواء أكل منه أو لم يأكل منه منصوص عليه في القرآن.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٢١، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٠٨).

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٢٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١١١٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وأرجو إن أخرجوا.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٥٢٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٢٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب جزاء الصيد.

باب أحكام من جامع في إحرامه أو قبّل أو لمس

(٦٦٣) مسألة: حكم من جامع امرأته وهو محرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا واقع المحرم امرأته أفسد حجه، وعليه الحج من قابل[1].

(٦٦٤) مسألة: من جامع يوم النحر بعد الطواف

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن جامع يوم النحر بعد الطواف وقبل أن يصلي الركعتين؟

فقال: ليس له أن يصيب النساء حتى يتم صلاته وطوافه[2].

(٦٦٥) مسألة: في المتمتع يواقع أهله قبل التقصير

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المتمتع يواقع أهله قبل أن يقصر وقد طاف وسعى؟

فقال: أكثر ما عليه في ذلك أن يهريق دماً، وإن لم يهرق دماً فأرجو ألا

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥٣٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٣٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب في المحرم يقبل أو يباشر.
وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٦٥، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٩٩، وفي المنتخب: ١٠٣.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٣٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٣٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر فيمن واقع أهله وهو محرم، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

يكون عليه بأس[1]، وإهراقه الدم أحب إلينا وأسلم له عند ربه سبحانه[2].

(٦٦٦) مسألة: في المعتمر يواقع أهله قبل التقصير

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المعتمر يواقع أهله قبل أن يقصر، وقد طاف وسعى؟

فقال: أقل ما في ذلك يهريق دماً[3].

(٦٦٧) مسألة: في المحرم يقبّل أو يلمس أو ينظر فيمني أو يمذي

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في محرم قَبّل أو باشر ـ: إذا أمنى فعليه بدنة، وإذا أمذى، فعليه بقرة، وإن كانت مع القبلة حركة أو شهوة، أحببنا له أن يهدي شاةً[4]، وإن كانت قبلة ليس معها شهوة ولا حركة، استغفر الله منها، ولم يعد لها. واللمس والجس مثل ذلك[5].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب في المتمتع يجامع قبل أن يقصر ومن يجب عليه الذبح، الجامع الكافي: ٣/ ٥٤٠، كتاب الحج، مسألة رقم(١١٣٦).

(٢) الأحكام: ١/ ٣١٣، وهو باختلاف يسير في بعض ألفاظه في: التجريد: ١٣٠، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٣٣).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: «إذا رمى الحاج الجمار وحلق ثم جامع قبل أن يطوف طواف النساء فعليه دم، ولا يفسد ذلك حجه، بعد أن قد رمى وحلق رأسه، وكذلك المتمتع إذا جامع أهله قبل أن يقصر، وقد طاف وسعى فأكثر ما يجب عليه دم».

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

(٤) الأحكام: ١/ ٣١١ بلفظ مقارب.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر فيمن واقع أهله وهو محرم، الجامع الكافي: ٣/ ٥٤٣-٥٤٤، كتاب الحج، مسألة رقم(١١٤١).

وسئل الإمام القاسم عليه السلام أيضاً عن المحرم يُقَبِّل، ما عليه؟

قال: إذا قبل فاشتهى، إن أمذى فعليه دم، وإن لم يشته ولم يمذ فلا شيء عليه[1].

(٦٦٨) مسألة: في المحرم إذا حمل امرأته فأمذى

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في المحرم يحمل امرأته فيمذي ـ: أكثر ما يلزمه إهراق دم ولا ينبغي له أن يدنو منها إذا خشي ذلك[2]، وإذا كان ذلك منه فيها وهو مضطر إلى حملها كان عليه ما ذكرنا من الكفارة عند الضرورة، وإذا كان ذلك منه عبثاً لزمته الكفارة في فعله إن أمنى فبدنة وإن أمذى فبقرة[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: ولا بأس أن يحمل امرأته على البعير والدابة[4].

(٦٦٩) مسألة: ما يحرم على المحرم من امرأته

قال الإمام القاسم عليه السلام: يحرم على المحرم من امرأته: التقبيل، والجس، والنظر إلى العورة، وكلما كانت له فيه شهوة منها فلا ينظر إليه ما كان محرماً[5].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب في المحرم يقبل أو يباشر.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٤٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٤١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب في المحرم يقبل أو يباشر.

(٣) الأحكام: ١/ ٣١٢.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٥٤٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٤١).

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٥٤٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٤١).

(٦٧٠) مسألة: في تغطية رأس المحرم وتحنيطه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام في المحرم يموت: هل يخمّر رأسه؟

فقال: ذكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في محرم وَقَصَتْه[1] ناقته فمات: «كفنوه، وحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[2].

(٦٧١) مسألة: قضاء الحائض للمناسك

قال الإمام القاسم عليه السلام: والحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[3].

---

(١) أي ركضته برجلها.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٦١، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٥١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها.
والحديث ورد في البخاري: ١/ ٤٢٥، ٤٢٦، بلفظ مقارب.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:١/٢٩٨: (وإن مات قبل إحلاله مما كان فيه من إحرامه لم يغط رأسه ولم يحنط بشيء من الطيب، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل محرم وقصته ناقته فقتلته فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به أن يغسل ولا يُغطّى رأسه، وقال: «إنه يبعث يوم القيامة ملبياً»).

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٦٣، كتاب الحج، باب في المرأة تحيض عند الميقات او عند دخول مكة، الأحكام: ١/ ٣١٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما تقضي المستحاضة من المناسك.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٦٦، برقم(٢٩١): قال في الحائض: «إنها تعرف، وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر».

باب الهدي[1]

(٦٧٢) مسألة: البدنة والبقرة والشاة عن كم تجزئ من المتمتعين والمضحين؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؟

فقال: ما تيسر وحضر، فإن تيسرت بدنة فهي أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل، وحضورها وتيسيرها فهو إمكانها بالغنى والجدة، وإلا فشاة وهو الذي عليه الناس[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا أحب للمتمتع أن يشارك في دم، وإن لم يجد مستيسراً[3] من الهدي ما ينفرد به صام ما أمره الله به[4] من صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[5].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والبدنة تجزئ عن عشرة[6] والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد[7].

---

(١) الهدي في عرف الشرع: اسم لما يُنحر أو يُذبح بمنى أو بمكة وجوباً أو قُربة، وهو يجمع الإبل والبقر والغنم. [التحرير: ١/ ٢٠٨].

(٢) الأحكام: ١/ ٣١٧، الجامع الكافي: ٣/ ٥٦٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٥٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: ما استيسر.

(٤) التحرير: ١/ ٢٠٩.

(٥) الجامع الكافي: ٣/ ٥٦٦، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٥٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي.

(٦) يعني من المضحين.

(٧) الجامع الكافي: ٣/ ٥٦٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٥٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي، الأحكام: ١/ ٣١٧، التجريد: ١٣٥، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٥٥) إلا أنه زاد في التجريد: والشاة عن واحد.

وقال الإمام القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - : ومن تمتع فعليه ما استيسر من الهدي، قال: هو ما تيسر وحضر، فإن تيسرت بدنة فهي أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل[1]، فإن تيسر بدنة فلا يجزئه دون ذلك، وإن تيسر بقرة فلا تجزئه شاة وأدناه شاة[2].

(٦٧٣) مسألة: من أين يساق الهدي؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن قرن بين الحج والعمرة، فعليه أن يسوق بدنة من الموضع الذي يهل منه[3].

(٦٧٤) مسألة: ما يجزي من أسنان الأنعام في الأضحية

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجزي في الضحايا الجذع من الضأن، والثني من المعز[4].

---

(١) يعني من شاة.
الأحكام: ١/ ٣١٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٦٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٥٣).
وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقول: ما استيسر من الهدي: شاة.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٦٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٥٤).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٨٣.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٥٧٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٥٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي، الأحكام: ١٣١٧.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣١٦: «يجزي في الضحايا الجذع من الضأن، ولا يجزي جذع من غير الضأن من سائر الأنعام كلها، ويجزي من الإبل الثني ومن البقر الثني، ومن المعزى الثني - أيضاً -».

(٦٧٥) مسألة: في ركوب البدن والحمل عليها والانتفاع بها وبألبانها

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بركوب البدنة إذا لم يكن في ركوبها إضرار بها. وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والبدنة إذا سيقت وهي هدي فلا يجوز أن يُحْمَل عليها شيء، إلا أن تَنْتُج فيحمل عليها ولدُها، ولا يجوز أن يركبها هو، ولا من يتصل به من خدمه، ولا مِنْ غيرهم إلاَّ من ضرورة، فيركب ركوباً خفيفاً لا يتعبها ولا يغيرها. فإن رأى صاحبها رجلاً من المسلمين قد فَدَحَهُ المشي جاز له أن يُرْكِبه إياها في الوقت بعد الوقت والليلة بعد الليلة[2].

(٦٧٦) مسألة: في القانع والمعتر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦].

فقال: القانع هو الممسِك عن المسألة المصطبر، والمعتر: هو السائل[3].

(٦٧٧) مسألة: وقت صوم المتمتع الثلاثة الأيام

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا لم يجد المتمتع الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥٨٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٧١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي.

(٢) التحرير: ١/ ٢١٠.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٨٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٧٤)، الأحكام: ١/ ٣٢٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب مسائل زيادات في الحج.

التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة[1]، هـذا الأفضـل[2]، وإن عجلـهن قبل ذلك في أول الشهر أجزأه[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن يصـوم الثلاثـة الأيـام في الطريـق إذا خشي أن تفوته بمكة إذا كان مقبلاً إليها[4].

(٦٧٨) مسألة: فيمن فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا فات المتمتع صـيام الثلاثـة الأيـام في العشـر، جاز أن يصوم أيام التشريق أيام منى، لأنها من أيام الحج، فإن فاتـت أيـام منى ذهبت أيام الحج، وعليه دم[5]، ومنهم من يقول: يقضي مكانهـا، ولا يهريق دماً؛ لأن وجوبها ليس بأكبر من وجوب شهر رمضان، ومن أفطـره فليس عليه إلا قضاؤه[6].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي بلفظ مقارب.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣١٨.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٨٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٧٥).

(٤) الأحكام: ١/ ٣١٨، الجامع الكافي: ٣/ ٥٨٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٧٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي.

(٥) التجريد: ١٣٦، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٦٢) بلفظ مقارب، التحرير: ١/ ٢١٠بلفظ مقارب.

(٦) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩١، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٧٦)، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي.

(٦٧٩) مسألة: إذا صام المتمتع ثم وجد هدياً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المتمتع يصوم ثم يجد الهدي يوم النحر أو يوم الثاني؟

فقال: إذا وجده في يوم من أيام الذبح فليهد ولا يعتد بصومه[(١)].

(٦٨٠) مسألة: أين تصام السبعة الأيام؟ وهل توصل أو تفرق؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: جائز للمتمتع أن يصوم السبعة الأيام في مرجعه في الطريق إلى أهله[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا صام الأيام السبعة في أهله وصلها ولم يفرقها[(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: لا بأس بتفريق السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله، وأحب إلينا ألا يفرق[(٤)].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣١٩، الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٣، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٧٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي، التحرير: ١/ ٢١٠ بلفظ مقارب.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٣، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨٠)، الأحكام: ١/ ٣١٩، التجريد: ١٣٦، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٦٠)، التحرير ١/ ٢١٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي.

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨٠)، الأحكام: ١/ ٣١٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي، التجريد: ١٣٦، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٦٠)، التحرير: ١/ ٢١٠.

(٤) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٤، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨٠).

باب النذور بالحج

(٦٨١) مسألة: فيمن جعل على نفسه المشي إلى بيت الله ولم يسم حجاً ولا عمرة

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا جعل عليه المشي إلى بيت الله ولم يسم حجاً ولا عمرة، فإن عرف نيته فهو ما نوى، وإن لم يعرف نيته أجزته العمرة[١].

(٦٨٢) مسألة: فيمن حلف بالحج ماشياً، أو قال: عليه ثلاثون حجة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل حلف بالحج ماشياً، أو قال: عليه ثلاثون حجة، أو أقل، أو أكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه؟

فقال: كل من حلف على شيء لا قوة له به فليس يلزمه ولا يجب عليه؛ لأن اللّه سبحانه لا يكلف خلقاً شيئاً لا طاقة له به. وقد قال قوم بخلاف هذا[٢].

(٦٨٣) مسألة: إذا نذر أن يهدي ولده أو أباه أو أمه أو امرأته أو داره

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل حلف فقال: هو يهدي ولده، أو ماله، أو داره، أو أمه، أو أباه، أو امرأته، أو غلامه، أو أشباه هذا؟

فقال: أما أمه، أو أبوه، أو ولده، أو امرأته، وما لا يجوز هَدْي مثله ولا

---

(١) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨١)، أمالي الإمام احمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، التجريد: ١٣٩، كتاب الحج، مسألة رقم (٥٧٠).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٥، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨١)، أمالي الإمام احمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

ملك له فيه، فلا يلتفت إلى قوله فيه، ولا يلزمه فيه شيء، وأما الدار أو الغلام فيلزمه فيها ما جعل لله على نفسه في ثمنها[1].

(٦٨٤) مسألة: إذا نذر أن يهدي عبده أو فرسه أو بعض ماله أو جميعه

قال الإمام القاسم عليه السلام فيمن نذر أو حلف فقال: هو يهدي عبده، أو أمته، أو داره، أو فرسه، أو ما أشبه ذلك مما يملكه، فإنه يبيعه، ويتصدق بثمنه[2].

(٦٨٥) مسألة: من قال: أنا أهدي مالي إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال: أنا أهدي مالي إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث، فأحسن ما عندنا في ذلك وسمعنا: أن يخرج ثلث ماله، ويمسك باقيه على نفسه وعياله[3].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٨، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨٤).

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٥٩٩، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨٥).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٣٢-٣٣٣: «من قال: أنا أهدي ولدي أو أخي أو أختي أو رجلاً أجنبياً إلى بيت الله تعالى فليس له سبيل إلى بيعه وإلى ذبحه بتحريم الله عليه ذلك من فعله، والواجب عليه في ذلك أن يحمله حتى يغرم عنه، ويحج به، ويرده إلى بلده، فإن قال: لله علي أن أهدي عبدي أو أمتي، وجب عليه أن يبيعهما ويهدي بثمنهما إلى الكعبة هدايا، يفرقها في المساكين، ويطعمها من عبيد الله المحتاجين، لأن العبد والأمة خلاف الحر والحرة، لأنه يجوز له بيع أمته وعبده، ولا يجوز له بيع غيرهما من أهله، لأن عبده وأمته مال من بعض أمواله، ينفذ أمره فيهما، ويجوز فعله عليهما».

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٦٠٠، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٨٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: من جعل ماله في سبيل الله، أو قال: أهديه إلى بيت الله، فليخرج ثلثه فيصرفه فيما تكلم به، وأوجب إخراجه عنده ويلزم ثلثي ماله على نفسه[1].

(٦٨٦) مسألة: في معنى مكة وبكة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن معنى مكة، وبكة؟

فقال: أما مكة فهو البلد كله، وما حوله، وأما بكة فالحرم نفسه[2].

(٦٨٧) مسألة: في تسمية عرفة وجَمْع

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: لم سميت عرفة؟ ولم سمي جمع؟

فقال: جمع لاجتماع الناس سميت ليلة المزدلفة فيها، وسميت عرفة لتعريف الناس ووقوفهم بها، والتروية لما كان يتروى الناس من الماء بمصيرهم إلى عرفة، والمزدلفة، ومقامهم بمنى أيام منى[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٣٢.

(٢) الجامع الكافي: ٣/ ٦٠٦-٦٠٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٩١).

(٣) الجامع الكافي: ٣/ ٦٠٦-٦٠٧، كتاب الحج، مسألة رقم (١١٩١).

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١٨ ﴾

﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ﴾

﴿ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩ ﴾

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة اغفر للحسين

ابن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ونضر وجهه واجعله يوم الفزع من الآمنين وفي المعاد من الناجين ولديك من المزلفين إنك ارحم الراحمين وكتب عبدالله بن الحسين عفا الله عنه في سنة تسع وسبعين ومئتين وصلى الله على محمد وآله وسلم

كانت رغبة العلماء والفضلاء شديدة في كتاب مستقل يختص
بالآراء الفقهية للإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام
(١٦٩ - ٢٤٦) وها هو ذا الكتاب بين أيدينا ...

وفيه .. لم يكتف السيد / العلامة عبدالله بن حمود العزي
بجمع أغلب النصوص الفقهية - وجمعها لم يكن بالأمر اليسير
بل قام العلامة العزي بتحرير تلك النصوص وتجريدها من التخريجات
التي حمل بعضها نصوصه ما لا تحتمل، وقولت الإمام القاسم ما لم يقله.
ثم توج ذلك كله بدراسة قيمة - تعد كتاباً برأسه - أبان فيها
"طريق الوصول إلى منهج آل الرسول" وأوضح فيها القواعد العامة
الدالة على المنهاج العقائدي والفقهي لأهل البيت عليهم السلام،
ثم جعل من تلكم القواعد العامة أسساً لتوضيح ملامح المنهاج الفقهي
عند الإمام القاسم وفهم طريقته في تطبيقه العملي لها ..
لقد حرص الإمام القاسم على المنهج القرآني في استنباط الأحكام
ثم اعتمد على ما ثبت له صحته عن رسول الله "صلى الله عليه وآله"
خاصة ما ورد عن الإمام علي (عليه السلام).

الحق .. لقد عودنا العلامة العزي على إخراج الكتب القيمة
من تراث أهل البيت عليهم السلام لا سيما ما كان منه
قبل القرن الخامس الهجري ..

نسأل الله الكريم أن يجزيه عن آل محمد، وعنا خير الجزاء

عباد بن علي الهيال